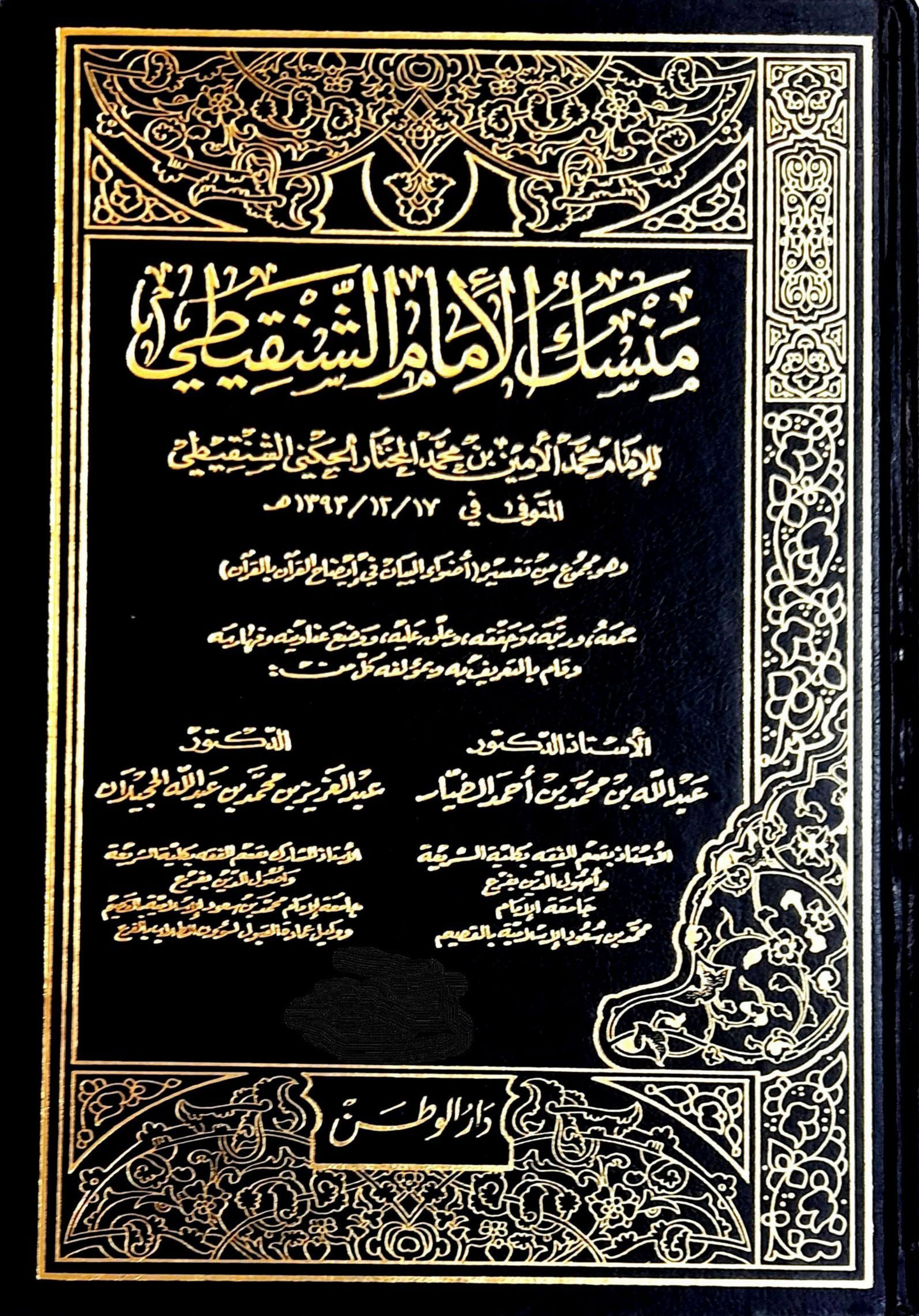

منسك الإمام الشنقيطي
للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
المتوفى في ١٧/١٢/١٣٩٣هـ
وهو مجموع من تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)
جمعه، ورتبه، وحققه، وعلق عليه، ووضع عناوينه وفهارسه
وقام بالتعريف به وبمؤلفه كل من:
الأستاذ الدكتور
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
الدكتور
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
ووكيل عمادة القبول وشؤون الطلاب بالفرع
دار الوطن

منسك الإمام الشنقيطي

للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
المتوفى في ١٧/١٢/١٣٩٣هـ

وهو مجموع من تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)

جمعه، ورتبه، وحققه، وعلق عليه، ووضع عناوينه وفهارسه
وقام بالتعريف به وبمؤلفه كل من:

الأستاذ الدكتور
عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الدكتور
عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجلان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
ووكيل عمادة القبول لشؤون الطلاب بالفرع

دار الوطن
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص. ب ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

منسك الإمام الشنقيطي

للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
المتوفى في ١٧/١٢/١٣٩٣هـ

وهو مجموع من تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)

جمعه، ورتبه، وحققه، وعلق عليه، ووضع عناوينه وفهارسه
وقام بالتعريف به وبمؤلفه كل من:

الأستاذ الدكتور
عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الدكتور
عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجلان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بفرع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
ووكيل عمادة القبول لشؤون الطلاب بالفرع

الجزء الثالث

دار الوطن
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص . ب ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ


منسك الإمام الشنقيطي

الطَبعَة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الفرع السادس عشر

(حكم التطيب عند إرادة الإحرام بحيث يبقى أثره بعده)

اعلم أن العلماء اختلفوا في التطيب عند إرادة الإحرام قبله بحيث يبقى أثر الطيب، وريحه، أو عينه بعد التلبس بالإحرام هل يجوز ذلك، لأنه وقت الطيب غير محرم، والدوام على الطيب ليس كابتدائه، كالنكاح عند من يمنعه في حال الإحرام مع إباحة الدوام على نكاح معقود قبل الإحرام، أو لا يجوز ذلك، لأن وجود ريح الطيب، أو عينه، أو أثره في المحرم بعد إحرامه كابتدائه للتطيب، ولأنه متلبِّسٌ حال الإحرام بالطيب، مع أن الطيب منهي عنه في الإحرام؟.

فقال جماهير من أهل العلم: إن الطيب عند إرادة الإحرام مستحب[1].

قال النووي في شرح المهذب[2]: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة،

---

(١) وممن قال به الحنفية، والشافعية في المشهور من المذهب عندهم، والحنابلة في التطيب في البدن، وأما الثوب فالصحيح من المذهب عندهم الكراهة، وقال بعضهم: يستحب كالبدن.
(تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٧، وتبيين الحقائق ٢/ ٩، والاختيار ١/ ١٤٣، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ٣/ ٧٠-٧١، والمجموع ٧/ ٢١٨، ٢٢١-٢٢٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١، والمغني ٥/ ٧٧، وشرح الزركشي ٣/ ٧٥-٧٨، والإنصاف ٣/ ٤٣٢).

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٢١-٢٢٢.

وأم حبيبة[١]، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود وغيرهم. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم[٢]: وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدّثين منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس. . . إلى آخره، كما في شرح المهذب.

وقال ابن قدامة في المغني[٣] في شرحه لقول الخرقي[٤]: «ويتطيب»:

وجملة ذلك أنه يُستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك، والغالية، أو أثره كالعود، والبخور، وماء الورد، هذا قول ابن عباس، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية، وروي عن محمد بن الحنفية، وأبي سعيد الخدري، وعروة، والقاسم، والشعبي، وابن جريج. اهـ محل الغرض منه.

وقال جماعة آخرون من أهل العلم: لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام، فإن فعل ذلك لزمه غسله حتى يذهب أثره وريحه، وهذا هو مذهب مالك[٥].

وقال النووي في شرح مسلم[٦]: وقال آخرون بمنعه منهم: الزهري،

---

(١) ونقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني ٥/ ٧٧ كما سيذكره المؤلف بعد قليل.
(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٩٨.
(٣) ينظر المغني ٥/ ٧٧.
(٤) ينظر مختصر الخرقي ص٤٤.
(٥) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٣٦١، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٨، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٠-١٦١.
(٦) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٩٨.

ومالك، ومحمد بن الحسن، وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين اهـ.

وقال في شرح المهذب[1]: وقال عطاء، والزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن: يكره.

قال القاضي عياض: وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني[2]: وكان عطاء يكره ذلك، وهو قول مالك، وروي ذلك عن عمر وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم. اهـ.

(الأدلة في المسألة ومناقشتها)

وإذا علمتَ أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه أدلتهم ومناقشتها وما يظهر رجحانه بالدليل منها.

(أدلة القائلين بعدم جواز الطيب عن الإحرام)

أما الذين منعوا ذلك فقد احتجوا بحديث يعلى بن أمية التميمي - رضي الله عنه -، وهو متفق عليه.

قال البخاري في صحيحه[3]: قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج،

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٢٢.

(٢) ينظر المغني ٥/ ٧٧.

(٣) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٢/ ١٤٤، وباب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٢/ ٢٠٢، وفي كتاب المغازي - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ٥/ ١٠٣، وفي =

أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره: أن يعلى قال لعمر - رضي الله عنه -: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه؟ قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاء رجل فقال: يارسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرة وهو مُتضمِّخٌ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر - رضي الله عنه - إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظلَّ به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحمر الوجه، وهو يَغِطُّ، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأُتي برجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجُبَّة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» قلتُ لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم. اهـ من صحيح البخاري.

قالوا: فهذا الحديث الصحيح صَرَّحَ فيه النبي ﷺ بغسل الطيب الذي تضمَّخ به قبل الإحرام، و أمره بإنقائه كما قاله عطاء، ولا شك أن هذا الحديث يقتضي أن الطيب في بدنه إذ لو كان في الجبة دون البدن لكفى نزع الجبة كما ترى، خلافاً لما توهمه ترجمة الحديث الذى ترحمه

= كتاب فضائل القرآن - باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ٦/ ٩٧-٩٨.
كما أخرجه مسلم في صحيحه كما سيذكر المؤلف بعد قليل.
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب الرجل يُحْرِمُ في ثيابه ٢/ ١٦٤، الحديث رقم ١٨١٩، ورقم ١٨٢٠.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في الذي يُحْرِمُ وعليه قميص أو جبة ٢/ ١٦٥، الحديث رقم ٨٣٧.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب الجبة في الإحرام ٥/ ١٣٠-١٣١، الحديث رقم ٢٦٦٨.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٢.

بها البخاري وهي قوله[١]: باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، وقول البخاري في أول هذا الإسناد: (قال أبو عاصم) قد قدَّمنا الكلام على مثله مستوفى وبيَّنَّا أنه صحيح سواء قلنا: إنه موصول كما هو الصحيح، أو مُعلَّق، لأنه أورده بصيغة الجزم.

وقال البخاري أيضاً في صحيحه في أبواب العمرة[٢]: حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا همام، حدَّثنا عطاء قال: حدَّثني صفوان بن يعلى بن أمية - يعني عن أبيه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وهو بالجَعَرَّانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فَسُتِرَ بثوبٍ وَوَدَدْتُ أني رأيتُ النبي ﷺ وقد أُنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعالَ، أيسُرُّكَ أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله الوحي؟ قلتُ: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، وأحسبه قال: كغطيط البَكر، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟، اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» اهـ منه.

وقوله في هذا الحديث: «اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق، وأنق الصفرة» صريح في أن غسل ذلك وإنقاءه من بدنه، لأن ما في الجبة من الخلوق والصفرة يزول بخلعها كما ترى.

وقال مسلم في صحيحه[٣]: حدَّثنا شيبان بن فروخ، حدثنا همام،

---

(١) يعني في صحيحه كما تقدم في تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه، وينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٢/٢٠٢.

(٣) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما =

حدَّثنا عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ - وهو بالجعرانة عليه جبة، وعليها خلوق، أو قال: أثر صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأنزل على النبي ﷺ الوحي، فسُتِرَ بثوب، وكان يعلى يقول: وددتُ أن أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، قال فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أُنزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمر طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، قال: وأحسبه قال: كغطيط البَكر، قال: فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة»، أو قال: «أثر الخلوق، واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانعٌ في حجك».

وفي لفظٍ في صحيح مسلم[1] من يعلى قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، وأنا عند النبي ﷺ، وعليه مقطعات يعني جبة، وهو متضمخ بالخَلوق فقال: إني أحرمتُ بالعمرة وعليَّ هذا، وأنا متضمخ بخلوق، فقال له النبي ﷺ: «ما كنتَ صانعاً في حجك؟» قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبي ﷺ: «ما كنتَ صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

وفي لفظٍ في صحيح مسلم[2] عن يعلى قال النبي ﷺ: «أما الطيب

= لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٦، الحديث رقم ٦/ ١١٨٠، وما بعده.

(١) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٣٦-٨٣٧، الحديث رقم ٧.

(٢) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٣٧، الحديث رقم ٨.

الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».

وفي لفظٍ في صحيح مسلم[1] عن يعلى - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهلَّ بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة فقال: يارسول الله: إني أحرمتُ بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

وفي لفظٍ في صحيح مسلم[2] عن يعلى أيضاً قال: «انزع عنك جبتك، واغسل أثر الخلوق الذي بك، وافعل في عمرتك ما كنتَ فاعلاً في حجك» انتهى من صحيح مسلم.

قالوا: فهذه الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ فيها التصريح بأن من تضمخ بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك، بل يجب غسله ثلاثاً، وإنقاؤه، ولا شك أن بعض الروايات الصحيحة التي أوردنا صريحة في ذلك.

وهذا هو حجة مالك ومن ذكرنا معه من أهل العلم في وجوب إزالة المحرم الطيب، الذي تلبَّسَ به قبل إحرامه.

وروى مالك في الموطأ[3] عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي

---

(١) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٣٧-٨٣٨، الحديث رقم ٩.

(٢) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٣٨، الحديث رقم ١٠.

(٣) ينظر موطأ الإمام مالك - كتاب الحج - باب ما جاء في الطيب في الحج =

رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صفرة، فقال: يارسول الله إني أهللتُ بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك» اهـ.

والذين قالوا بهذا قالوا: يعتضد حديث يعلى المتفق عليه ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كما أشرنا إليه غير بعيد.

وقد روى مالك في الموطأ[1] عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك لعمر الله، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمتُ عليك لترجعنَّ فلتغسلنَّهُ.

وروى مالك في الموطأ[2] عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كَثِيرُ بن الصلت، فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني يا أمير المؤمنين، لبدتُ رأسي، وأردتُ ألاَّ أحلق، فقال عمر: فاذهب إلى شربة، فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل

= ١/ ٣٢٨، الحديث رقم ١٨.

(١) ينظر موطأ الإمام مالك في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٢٩، الحديث رقم ١٩.

(٢) ينظر موطأ الإمام مالك في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٢٩، الحديث رقم ٢٠.

كثير بن الصلت.

قال مالك[1]: الشربة حفيرة تكون عند أصل النخلة. انتهى من الموطأ.

قالوا: ففعل هذا الخليفة الراشد في زمن خلافته مطابق لما تضمنه حديث يعلى بن أمية المتفق عليه، فتبيَّن بذلك أنه غير منسوخ.

وذكر الزرقاني في شرح الموطأ[2] أن عمر أنكر أيضاً ذلك على البراء بن عازب، وقال: إنه رواه ابن أبي شيبة[3] عن بشير بن يسار، كما أنكر على معاوية وكثير المذكورين.

قال: فهذا عمر قد أنكر على صحابيين وتابعي كبير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم وما أنكر عليه منهم أحد، فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة، ثم ذكر عن وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين. اهـ.

وقد ثبت في صحيح مسلم[4] عن ابن عمر أن محمد بن المنتشر سأله عن الرجل يتطيب ثم يُصبح محرماً، فقال: ما أُحبُّ أن أصبح محرماً

---

(١) يعني في الموطأ بعد ذكره الحديث السابق.

(٢) ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٣٧.

(٣) لم نعثر عليه في المصنف.

(٤) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٩، الحديث رقم ٤٧/ ١١٩٢.
كما أخرجه النسائي في سننه في كتاب مناسك الحج - باب موضع الطيب ٥/ ١٤١، الحديث رقم ٢٧٠٤.
والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب الطيب للإحرام ٥/ ٣٥.

أنضخ طيباً، لأن أُطلى بقَطِرَان أحبُّ إليَّ أن أفعل ذلك، هذا لفظ مسلم في صحيحه، وفيه بعده رد عائشة على ابن عمر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فحديث يعلى المتفق عليه والآثار التي ذكرنا عن بعض الصحابة ومنها ما لم نذكره هو حجة مالك ومن ذكرنا معه في منع التطيب قبل الإحرام، ووجوب غسله، وانقائه إن فعل ذلك، ولا فدية فيه عندهم مطلقاً، وذكر بعضهم أن المشهور عن مالك الكراهة لا التحريم.

واحتجَّ الجمهور القائلون باستحباب التطيب عند الإحرام بما رواه الشيخان وغيرهما[١] عن عائشة - رضي الله عنها - وبعض الآثار الدالة على ذلك عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -.

قال البخاري في صحيحه[٢]: حدَّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

وفي صحيح البخاري[٣]: قبل هذا الحديث متصلاً به عن طريق الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كأني أنظر إلى وبيص[٤]

---

(١) تقدم تخريجه، وسيأتي تخريجه من الصحيحين بعد قليل بمشيئة الله تَمَّ كلام المؤلف - رحمه الله تعالى -.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم... ٢/ ١٤٥.

(٣) ينظر صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين.

(٤) قال الفيومي: الوبيص مثل البريق وزناً ومعنىً، وهو اللمعان. (ينظر المصباح المنير ص٦٤٦).

الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

وقد ذكرنا هذا الحديث في الكلام عن التحلل الأول.

وقال البخاري - رحمه الله - في صحيحه[1]: حدَّثنا علي بن عبدالله، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا عبدالرحمن بن القاسم أنه سمع أباه ـ وكان أفضل أهل زمانه ـ يقول: سمعتُ عائشة - رضي الله عنها - تقول: طيبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها، اهـ منه.

وقال مسلم - رحمه الله - في صحيحه[2]: حدَّثنا محمد بن عباد، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ لِحُرمِهِ حين أحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

وفي لفظٍ لمسلم[3] عنها من طريق القاسم بن محمد قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيدي لحُرمِهِ حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف بالبيت.

وفي لفظٍ عند مسلم[4] عنها قالت: كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

وفي لفظٍ[5] عنها عند مسلم قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيدي بذريرة

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ٢/ ١٩٥.
(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٦، الحديث رقم ٣١/ ١١٨٩.
(٣) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٤٦، الحديث رقم ٣٢.
(٤) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٤٦، الحديث رقم ٣٣.
(٥) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٤٨٧، الحديث رقم ٣٥.

في حجة الوداع للحل والإحرام.

وفي **النهاية**[1]: الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط، وقال السيوطي في تلخيصه للنهاية: وقيل: هي فتات قصب.

وقال النووي في شرح مسلم[2]: هي فتات قصب طيب يُجاء به من الهند. وقد قدَّمنا في سورة الأنعام[3] أن الذريرة قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب أحمر يتداوى به.

وفي لفظٍ عند مسلم[4] أيضاً عن عروة قال: سألتُ عائشة - رضي الله عنها - بأي شيء طيبتِ رسولَ الله ﷺ عند إحرامه؟ قالت: بأطيبِ الطيب.

وفي لفظٍ[5]: بأطيب ما أقدرُ عليه قبل أن يحرِم، ثم يحرم.

وفي لفظٍ[6]: بأطيب ما وجدتُ.

وفي لفظٍ عنها[7] قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٥٧، مادة «ذرر».
(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٠٠.
(٣) ينظر أضواء البيان ٢/ ٢٢٤.
(٤) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٤٧، الحديث رقم ٣٦.
(٥) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٤٧، الحديث رقم ٣٧.
(٦) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٤٧، الحديث رقم ٣٨.
(٧) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٤٧، الحديث رقم ٣٩.

وفي لفظٍ عنها[1] قالت: لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يُهِلّ.

وفي لفظٍ[2]: وهو يلبي.

والألفاظ المماثلة لهذا متعددة في صحيح مسلم عنها - رضي الله عنها -.

وفي لفظٍ عنها[3] قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك.

وفي لفظٍ عنها[4] قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسك.

وفي صحيح مسلم[5]: أن عائشة لما بلغها قول ابن عمر المتقدم: لأن أُطلىٰ بقطران أحب إليَّ من أفعل ذلك، قالت: أنا طيبتُ رسولَ الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً اهـ.

كل هذه الألفاظ في صحيح مسلم.

قالوا: فهذا الحديث الذي اتفق عليه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة

---

(١) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٤٨، الحديث رقم ٤٠.
(٢) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٤٨، الحديث رقم ٤١.
(٣) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٤٨، الحديث رقم ٤٤.
(٤) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٤٩، الحديث رقم ٤٦/ ١١٩١.
(٥) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٤٩، الحديث رقم ٤٧/ ١١٩٢.

- رضي الله عنها - دليل صحيح صريح في مشروعية الطيب قبل الإحرام وإن كان أثره باقياً بعد الإحرام، بل ولو بقي عينه وريحه، لأن رؤيتها وبيص الطيب في مفارقه ﷺ وهو محرم صريح في ذلك.

قالوا: وقد وردت آثار عن بعض الصحابة بذلك تدل على عدم خصوصية ذلك برسول الله ﷺ.

قال صاحب نصب الراية[(١)]: وقيل إن ذلك من خواصه ﷺ وفيه نظر، فقد رُئيَ ابن عباس محرماً وعلى رأسه لمثل الرب[(٢)] من الغالية[(٣)] [(٤)]

وقال مسلم بن صبح: رأيتُ ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل أعدَّ منه رأس مال[(٥)]، انتهى منه.

فهذا الحديث، وهذه الآثار حجة من قال بالتطيب قبل الإحرام، ولو كان الطيب يبقى بعد الإحرام.

(مناقشة الأدلة)

وإذا عرفت أقوال أهل العلم وحججهم في هذه المسألة فهذه مناقشة أقوالهم:

---

(١) ينظر نصب الراية ٣/ ١٩.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: الرُّبُّ ما يطبخ من التمر، وهو الدّبس أيضاً. (ينظر النهاية، مادة «ربب» ٢/ ١٨١).

(٣) قال ابن الأثير: الغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. (تنظر النهاية، مادة «غلا» ٣/ ٣٨٣).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم في باب الطيب للإحرام ٢/ ١٦٥، والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب الطيب للإحرام ٥/ ٣٥.

(٥) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار، والله أعلم.

اعلم أن المالكية ومن وافقهم أجابوا عن حديث عائشة المذكور بأجوبة:

١- منها أنهم حملوه على أنه تَطيب، ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام.

قالوا: ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى: «طيبتُ رسولَ الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً» فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نُقِلَ أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى من ذلك طيب، ويكون قولها: «ثم أصبح ينضح طيباً» أي قبل غسله، وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة، وهي مما يذهبه الغسل، قالوا: وقولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» المراد به: أثره لا جرمه، قاله القاضي عياض.

وقال ابن العربي[١]: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عين الطيب بقيت.

٢- ومنها أن ذلك التطيب خاص به ﷺ.

٣- ومنها أن الدوام على الطيب بعد الإحرام كابتداء الطيب في الإحرام، بجامع الاستمتاع بريح الطيب في حال الإحرام في كل منهما.

قالوا: ومما يؤيد أن ذلك التطيب خاص به ﷺ أنه لو كان مشروعاً لعامة الناس لَمَا أنكره عمر، وعثمان، وابن عمر مع علمهم بالمناسك

(١) لم نعثر عليه في مظانّه من تفسيره «أحكام القرآن» والله أعلم.

وجلالتهم في الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد إلا ما أنكرت عائشة على ابن عمر، ولَمَا أنكره الزهري وعطاء مع علمهما بالمناسك.

٤- ومنها أن حديث عائشة المذكور يقتضي إباحة الطيب لمن أراد الإحرام، وحديث يعلى بن أمية يقتضي منع ذلك، والمقرر في الأصول أن الدال على المنع مقدَّمٌ على الدال على الإباحة، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام.

٥- ومنها أن حديث يعلى من قول النبي ﷺ بلفظه الصريح في الأمر بإزالة الطيب وانقائه من البدن، وظاهره العموم، لما قدَّمنا أن خطاب الواحد يعم حكمه الجميع لاستواء الجميع في التكليف، والعموم القولي لا يعارضه فعل النبي ﷺ، لأنه مخصص له كما تقرر في الأصول، كما أوضحناه سابقاً، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود[1]:

في حقه القول بفعل خصا   إن يك فيه القول ليس نصاً

فهذا هو حاصل ما أجاب به القائلون بمنعِ التطيب عند إرادة الإحرام أو كراهته.

وأجاب المخالفون بمنع ذلك كله قالوا: دعوى أن التطيب للنساء لا الإحرام يردُّه صريح الحديث في قولها: «طيبته لإحرامه»، وادعاء أن اللام للتوقيت خلاف الظاهر.

قالوا: وادعاء أن الطيب زال بالغسل قبل الإحرام ترده الروايات الصريحة عن عائشة أنها كأنها تنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه ﷺ وهو

---

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٧٣ في كتاب السنة.

محرم، لأن الوبيص في اللغة البريق، واللمعان، وهو وصف وجودي، والوصف الوجودي لا يوصف به المعدوم، وإنما يوصف به الموجود، فدَلَّ على أن الطيب الموصوف بالوبيص موجود بعينه، وهو يرد قول ابن العربي: أنه لم يرد في شيء من طرق حديث عائشة أن عين الطيب بقيت.

ويؤيده ما رواه أبو داود في سننه[1]: حدَّثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، ثنا أبو أسامة قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي، قال: حدَّثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حدَّثتها قالت: كُنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمِّدُ جباهنا بالسُّك المُطيَّبِ عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا، اهـ. منه.

والسُّك بضم السين، وتشديد الكاف نوع من الطيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[2] في حديث أبي داود هذا: سكت عنه أبو داود، والمنذري، وإسناده رواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود وقد قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الأمر فيما يروي. اهـ.

---

(١) ينظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم ٢/ ١٦٦، الحديث رقم ١٨٣٠.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب ٥/ ٤٨.

(٢) ينظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥/ ١٠.

وقال فيه ابن حجر في التقريب[1]: لا بأس به.

وقال فيه في تهذيب التهذيب[2]: قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من أهل سمنان، مستقيم الأمر فيما يروي.

قلتُ: وقال: وقال أحمد بن حمدان العابدي: ثنا الحسين بن الجنيد وكان رجلاً صالحاً، وقال مسلمة بن القاسم: ثقه، اهـ منه.

وبما ذكرنا تعلم أن حديث عائشة المذكور عند أبي داود أقل درجاته أنه حسن.

وقال فيه النووي في شرح المهذب[3]: هذا حديث حسن، رواه أبو داود بإسنادٍ حسن، اهـ منه.

وهو حجة في جواز بقاء عين الطيب في المحرم بعد الإحرام إن كان استعماله للطيب قبل الإحرام.

قال في القاموس[4]: **والسُّكُّ** بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء، ويعرك شديداً، ويمسح بدهن الخيرى لئلا يلصق بالإناء، ويترك ليلة، ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديداً، ويقرص، ويترك يومين، ثم يثقب بمسلة، وينظم في خيط قنب، ويترك سنة، وكلما عتق طابت رائحته، اهـ منه.

---

(١) ينظر تقريب التهذيب ١/ ١٧٤، ترجمة رقم ٣٤٩.

(٢) ينظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٢.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٢١٩.

(٤) ينظر القاموس المحيط، مادة «سكك» ٣/ ٣١٦.

وقال أيضاً[1]: والرَّامِك كصاحب، شيء أسود يخلط بالمسك، ويفتح، انتهى منه.

ولا يخفى أن أزواج النبي ﷺ إنما كُنَّ يُضمِّدن به جباههن في حال كونه معجوناً قبل أن يقرص ويجف.

وقال ابن منظور في اللسان[2]: والسُّكُّ ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك، وقال في اللسان[3] ايضاً ابن سيده: والرامِك والرامَك، والكسر أعلى، شيء أسود كالقار يُخلط بالمسك فيجعل سُكاً قال:

إن لـك الفضـل علـى صحبتـي والمسك قد يستصحب الرامكا

وأجابوا عن كون التطيب المذكور خاصاً به ﷺ بأن حديث عائشة هذا نص في عدم خصوص ذلك به ﷺ وعضدوه بالآثار المروية عن بعض الصحابة كما تقدم عن ابن عباس، وابن الزبير.

قالوا: وإنكار عمر وعثمان لا يُعارَضُ به الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ، لأن سنته أولى بالاتباع من قول كل صحابي، مع أنهم خالفهم بعض الصحابة.

وقد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة أنكرت ذلك على ابن عمر - رضي الله عنهم -.

وأجابوا عن كون حديث يعلى كالعموم القولي فلا يعارضه فعله ﷺ،

---

(١) يعني الفيروز آبادي في القاموس المحيط، مادة «رمك» ٣/ ٣١٤.

(٢) ينظر لسان العرب، مادة «سكك» ١٠/ ٤٤٢.

(٣) يعني ابن منظور في اللسان، مادة «رمك» ١٠/ ٤٣٤.

بل يخصص به بما ذكرناه آنفاً من الأدلة على أن ذلك الفعل الذي هو التطيب قبل الإحرام ليس خاصاً به كما دل عليه حديث عائشة المذكور آنفاً، وقولها في الصحيح: «طيَّبْتُهُ بيديَّ هاتين» صريح في أنها شاركته في ملابسه ذلك الطيب كما ترى.

وأجابوا عن كون حديث يعلى دالاً على المنع، وحديث عائشة دالاً على الجواز، والدال على المنع مُقَدَّمٌ على الدال على الجواز بأن محل ذلك فيما إذا جُهَلِ المتقدم فيهما، أما إذا عُلِمَ المتقدم فإنه يجب الأخذ بالمتأخر، لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث، وقصة يعلى وقعت بالجعرانة عام ثمان بلا خلاف، وحديث عائشة في حجة الوداع عام عشر، ومن المقرر في الأصول أن النصين إذا تعارضا وعُلِمَ المتأخرُ منهما فهو ناسخ للأول كما هو معلوم في محله.

وأجابوا عن كون الدوام على الطيب كابتدائه بأنه منتقض بالنكاح، فإن ابتداء عقده في حال الإحرام ممنوع عند الجمهور كما تقدم إيضاحه خلافاً لأبي حنيفة، مع الإجماع على جواز الدوام على نكاح وقع عقده قبل الإحرام ثم أحرم بعد عقده الزوجان، وهو دليلٌ على أنه ما كل دوامٍ كالابتداء.

وقد تقرر في الأصول[1] أن المانع بالنسبة إلى الابتداء والدوام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:-

الأول: هو المانع للدوام والابتداء معاً كالرضاع، فإن الرضاع مانع من ابتداء عقد النكاح كما أنه أيضاً مانع من الدوام عليه، فلو تزوج

---

(١) تنظر في: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٣٨.

رضيعة غير محرم منه في حال العقد، ثم أرضعتها أمه بعد العقد فإن هذا الرضاع الطارىء على عقد النكاح مانع من الدوام عليه، لوجوب فسخ ذلك النكاح بذلك الرضاع الطارىء عليه، وكالحدث فإنه مانع من ابتداء الصلاة، مانع من الدوام عليها إذا طرأ في أثنائها.

والثاني: هو المانع للدوام فقط دون الابتداء، كالطلاق فإنه مانع من الدوام على العقد الأول والاستمتاع بالزوجة بموجبه وليس مانعاً من ابتداء عقد جديد والاستمتاع بها بموجبه.

والثالث: هو المانع من الابتداء فقط، دون الدوام، كالنكاح بالنسبة إلى الإحرام، فإن الإحرام مانع من ابتداء العقد وليس مانعاً من الدوام على عقد كان قبله، وكالاستبراء فإنه مانع من النكاح في حال الاستبراء وليس مانعاً من الدوام على النكاح، لأن الزوج إذا وطئت امرأته بشبهة، فلزمها الاستبراء بذلك فإن ذلك لا يمنع من الدوام على عقد زواجها الأول.

قالوا: ومن هذا الطيب فإن الإحرام مانع من ابتدائه وليس مانعاً من الدوام عليه، كالنظائر المذكورة وإلى تعريف المانع وأقسامه أشار في المراقي[(١)] بقوله:

ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم في انعدام يعمم
بمانع يمنع للدوام والابتدا وآخر الأقسام
أو أول فقط على نزاع كالطول الاستبراء والرضاع

هذا هو حاصل أقوال العلماء ومناقشتها.

---

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٥١.

قال مقيده- عفا الله عنه وغفر له -: أظهر قولي أهل العلم عندي في هذه المسألة أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام، لحديث عائشة المتفق عليه، ولإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين، والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم.

وقد علمتَ من الأدلة أنه ليس من خصائصه ﷺ فحديث عائشة في حجة الوداع عام عشر، وحديث يعلى عام الفتح، وهو عام ثمان فحديث عائشة بعد حديث يعلى بسنتين، هذا ما ظهر، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

(استمرار لبس المحرم لثوبه إذا طيبه عند إحرامه وإعادته بعد نزعه ونحو ذلك)

أظهر قولي أهل العلم[١] عندي أنه إن طيَّبَ ثوبه قبل الإحرام فله الدوام على لبسه كتطييب بدنه، وأنه إن نزع عنه ذلك الثوب المطيب بعد إحرامه فليس له أن يُعيد لبسه، فإن من لبسه صار كالذي ابتدأ الطيب في الإحرام، فتلزمه الفدية.

وكذلك إن نقل الطيب الذي تلبَّسَ به قبل الإحرام من موضع من بدنه إلى موضع آخر بعد الإحرام، فهو ابتداء تطيب في ذلك الموضع الذي نقله إليه، وكذلك إن تعمَّدَ مسه بيده أو نحاه من موضعه ثم رده إليه،

---

(١) ومنهم الشافعية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٧//٢١٨، وروضة الطالبين ٣/ ٧١، والمغني ٥/ ٨٠، والشرح الكبير ٢/ ١١٤، والفروع ٣/ ٢٩٣).

لأن كل تلك الصور فيها ابتداء تلبس جديد بعد الإحرام بالطيب، وهو لا يجوز.

أما إن كان قد عرق فسال الطيب من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه في ذلك، لأنه ليس من فعله.

ولحديث عائشة عند أبي داود الذي ذكرناه قريباً[1].

وقال بعض علماء المالكية: ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطيب في بدنه، أو ثوبه إلا أنه إذا نزع ثوبه لا يعود إلى لبسه، فإن عاد فهل عليه في العود فدية؟ يحتمل أن نقول: لا فدية، لأن ما فيه قد ثبت له حكم العفو كما لو لم ينزعه، وقال أصحاب الشافعي[2]: تجب عليه الفدية، لأنه لبس جديد وقع بثوب مطيب، انتهى من الخطاب[3]، والعلم عند الله تعالى.

الفرع السابع عشر
في أحكام أشياء متفرقة

كالنظر في المرأة للمحرم، وغسل الرأس والبدن، وما يلزم من قتل بغسله رأسه قملاً، والحجامة، وحك الجسد، والرأس وتقريد البعير[4]،

---

(١) يعني قولها: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمِّدُ جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام...» الحديث وقد تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) ينظر قولهم في: المجموع ٧/ ٢١٨، وروضة الطالبين ٣/ ٧١ كما تقدم.

(٣) يعني مواهب الجليل ٣/ ١٦١.

(٤) تقريد البعير هو نزع القراد منه.
قال الفيومي: والقُرَاد مثل غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة (قُرادة) والجمع (قِردان) مثل غِربان، و«قرَّدتُ» البعير، =

وتضميد العين بالصبر ونحوه، والسواك.

(النظر في المرآة للمحرم، ولبس التُّبَّان[1] له)

أما النظر في المرآة فالظاهر أنه لا بأس به للمحرم، ولم يرد شيء يدل على النهي فيما أعلم.

وقال البخاري - رحمه الله - في صحيحه[2]، باب الطيب عند الإحرام، وما يَلْبَس إذا أراد أن يُحرمَ ويترجَّل، ويدَّهن: وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن.

وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان، وطاف ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو محرم، وقد حزم على بطنه بثوب، ولم تر عائشة - رضي الله عنها - بالتُّبَّان بأساً للذين يُرَحِّلُون هودجها، انتهى منه.

ومحل الشاهد منه قول ابن عباس: «وينظر في المرآة» وهذه المسائل التي ذكرها البخاري، قد قدَّمناها كلها وأوضحنا مذاهب العلماء فيها إلا النظر في المرآة الذي هو غرضنا منها الآن.

وكون عائشة لم تر بأساً بالتُّبَّان للذين يُرَحِّلُون هودجها، والتُّبَّان كُرمَّان سراويل صغير يستر العورة المغلظة، وإباحة عائشة للتبان للذين يُرحِّلُون

= بالتثقيل نزعت قُراده.
(ينظر المصباح المنير ص٤٩٦).

(١) سيأتي بيان المؤلف لها.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - الباب الذي ذكر المؤلف ١٤٥/٢.

هودجها قريب من قول المالكية بجواز الاستثفار للركوب والنزول.

وما ذكره البخاري عن ابن عمر من أنه طاف وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب خصص المالكية جواز شد الحزام على البطن من غير عقد بضرورة العمل خاصة كما تقدم.

والحاصل أنه لا ينبغي أن يُختلف في جواز نظر المحرم في المرآة، إذ لا دليل على النهي عنه.

وذكر ابن حجر في الفتح(١) أنه نُقِلَت كراهته عن القاسم بن محمد، وذلك هو مشهور مذهب مالك، وفي سماع ابن القاسم: لا أُحب نظر المحرم في المرآة، فإن نظر فلا شيء عليه، وليستغفر الله(٢).

وأصح القولين عند الشافعية: أنه لا كراهة فيه، ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس، وأبي هريرة، وطاووس، والشافعي، وأحمد(٣)، وإسحاق قال: وبه أقول، وكره ذلك عطاء الخراساني.

وقال مالك: لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة، قال: وعن عطاء في المسألة قولان: بالكراهة، والجواز، وصح عن ابن عمر(٤) أنه نظر في

---

(١) ينظر فتح الباري ٣/ ٣٩٦.

(٢) وقد نقل ذلك بنصه المواق في التاج والإكليل ٣/ ١٥٥.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمغني ٥/ ١٤٧، والإنصاف ٣/ ٥٠٦.

(٤) ذكر ذلك عنه وعن عمر بن عبد العزيز ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٧، وأخرج البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذلك من قوله، حيث قال: «... عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم» وأخرج عنه كراهة ذلك. =

المرآة، انتهى بالمعنى من النووي[1].

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: التحقيق إن شاء الله في هذه المسألة أن مجرد نظر المحرم في المرآة لا بأس به، ما لم يقصد به الاستعانة على أمر من محظورات الإحرام، كنظر المرأة فيها لتكتحل بما فيه طيب، أو زينة ونحو ذلك، والعلم عند الله تعالى.

وذكر في الفتح[2] أيضاً أن سعيد بن منصور روى من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدُّوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون، قال: وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ: يشدون هودجها، انتهى محل الغرض منه.

وقوله: «يُرحِّلُون هودجها» هو بفتح الياء المثناة التحتية، وسكون الراء، وفتح الحاء من قولهم: رحَّلتُ البعير أُرحله - بفتح الحاء في المضارع والماضي - رحلاً بمعنى: شددتُ الرحل على ظهره، ومنه قول الأعشى[3]:

رحلت سمية غدوة أجمالها ... غضبى عليك فما تقول بدالها

وقول المثقب العبدي وهو عائذ بن محصن[4]:

= (ينظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب المحرم ينظر في المرآة ٥/ ٦٤).

(١) يعني في كتابه «المجموع شرح المهذب» ٧/ ٣٥٨.

(٢) يعني فتح الباري ٥/ ٣٩٧.

(٣) ينظر ديوان الأعشى ص٧٧ القصيدة الثالثة.

(٤) ينظر ديوان المثقب ص١٩٤.

إذا ما قمتُ أرحلها بليلٍ تأوَّه آهة الرجل الحزين

والهودج: مركب من مراكب النساء معروف، وما ذكر عن عائشة - رضي الله عنها - ظاهره أنها إنما رخَّصت في التبَّان لمن يُرحِّل هودجها لضرورة انكشاف العورة، وهو يدل على أنه لا يجوز لغير ضرورة، والعلم عند الله تعالى.

(غسل الرأس والبدن للمحرم، وإزالة الوسخ)

وأما غسل الرأس والبدن بالماء فإن كان لجنابة كاحتلام فلا خلاف في وجوبه، وإن كان لغير ذلك فهو جائز على التحقيق، ولكن ينبغي أن يكون برفق لئلا يقتل بعض الدواب في رأسه.

واغتسال المحرم، وغسله رأسه لا ينبغي أن يُختلف فيه، لثبوته عن النبي ﷺ، وكل ما خالف السنة الثابتة عنه ﷺ فهو مردود على قائله.

قال البخاري في صحيحه[1]: باب الاغتسال للمحرم، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يدخل المحرمُ الحمامَ، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً.

حدَّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء[2]، فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه،

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - الباب الذي ذكر المؤلف (باب الاغتسال للمحرم) ٢/ ٢١٥.

(٢) قال في معجم البلدان: الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين =

وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدتُهُ يغتسل بين القرنين[١]، وهو يُسْتَرُ بثوب فسلمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبدالله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدىٰ لي رأسه، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرَّكَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيتُهُ ﷺ يفعل.

وقال ابن حجر[٢] في الكلام على هذا الحديث: وكأنه خصَّ الرأس بالسؤال لأنه موضع الإشكال في هذه المسألة، لأنه محل الشعر الذي يخشى انتتافه، بخلاف سائر البدن غالباً.

وحديث أبي أيوب المذكور أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه[٣] كلفظ

= الجُحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة.
(ينظر معجم البلدان ١/ ٧٩).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٥٦: «وهما العودان - أي العمودان - المنتصبان لأجل عود البكرة».
وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٢٦: «هو بفتح القاف، تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمدُّ بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتُعلق البكرة به».

(٢) يعني في كتابه «فتح الباري» ٤/ ٥٦.

(٣) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٢/ ٨٦٤، الحديث ٩١/ ١٢٠٥.
كما أخرجه ايضاً أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب المحرم يغتسل =

البخاري، وزاد مسلم فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك أبداً.

وقال النووي[1] في شرحه لحديث أبي أيوب هذا عند مسلم: وفي هذا الحديث **فوائد**:-

منها جواز اغتسال المحرم، وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً إلى آخره، وهذا حديث متفق عليه فيه التصريح بجواز غسل الرأس في الإحرام، وكذلك غسل البدن.

وقال النووي في شرح المهذب[2]: قال الماوردي: أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز لا يُعْرَفُ بين العلماء خلاف فيه، لحديث أبي أيوب السابق.

أما دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فجائز أيضاً عندنا[3] وبه

= ٢/ ١٦٨-١٦٩، الحديث رقم ١٨٤٠.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب غُسل المحرم ٥/ ١٢٨-١٢٩، الحديث رقم ٢٦٦٥.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب المحرم يغسل رأسه ٢/ ٩٧٨-٩٧٩، الحديث رقم ٢٩٣٤.

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب غسل المحرم ١/ ٣٢٣، الحديث رقم ٤.

والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٢١.

(١) ينظر شرح صحيح مسلم ٨/ ١٢٦.

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٥٥.

(٣) يعني الشافعية، وينظر في ذلك بالإضافة إلى المجموع روضة الطالبين ٣/ ١٣٣.

قال الجمهور[1]، وقال مالك[2]: تجب الفدية بإزالة الوسخ، وقال أبو حنيفة[3]: إن غسل رأسه بخطمي لزمته الفدية، دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذي خَرَّ عن بعيره، قال ابن المنذر: وكره جابر بن عبدالله، ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمي، قال مالك: وعليه الفدية[4]، وبه قال أبو حنيفة[5]، وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقة[6]، قال ابن المنذر: هو مباح لحديث ابن عباس، انتهى محل الغرض منه.

وقد قدَّمنا جواز غسل الرأس بالماء وحده عن المالكية وكراهة غمس الرأس في الماء ما لم يتيقن أنه لا يقتل بذلك بعض دواب الرأس.

وقال صاحب اللسان[7]: والخطمي ضرب من النبات يُغسل به.

وفي الصحاح[8]: يغسل به الرأس.

---

(١) ومنهم: الحنابلة.
(ينظر قولهم في: المغني ٥/ ١١٧-١١٨، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥).
وقد نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٦١ الإجماع على أن للمحرم دخول الحمام فقال: «وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام».

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٣٨٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٨-٣٨٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٩-٣٣٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٤.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٩، والاختيار ١/ ١٤٥، وتبيين الحقائق ٢/ ١٣، واللباب ١/ ١٨٣.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في المراجع السابقة.

(٥) ينظر قوله في المراجع السابقة.

(٦) ينظر قولهما في المراجع السابقة.

(٧) يعني ابن منظور، وينظر اللسان، مادة «خطم» ١٢/ ١٨٨.

(٨) ينظر الصحاح، مادة «خطم» ٥/ ١٩١٥.

قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال: خِطمي بكسر الخاء فقد لحن[1].

وفي المدونة[2] عن مالك: لا يدخل المحرم الحمام، فإن دخله، وتدلَّكَ، وألقى الوسخ افتدى.

وقال اللخمي: أرى أن يفتدي ولو لم يتدلك، لأن الشأن فيمن دخل الحمام ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه، ولو لم يتدلك اهـ بواسطة نقل المواق[3].

فتحصَّلَ أن مطلق الغسل الذي لا تنظيف فيه لا خلاف فيه إلا ما رواه مالك[4] عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

وروى مالك في الموطأ[5] عن عمر بن الخطاب أنه غسل رأسه وهو محرم وأمر يعلى بن منبه أن يصب على رأسه - أي عمر - الماء، وقال: أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً.

وقد ثبت في الصحيحين جوازه، وأن إزالة الوسخ بالتدلك في الحمام، وغسل الرأس بالخطمي ونحو ذلك فيه خلاف كما رأيتَ أقوال أهل العلم فيه.

---

(١) لم نعثر عليه في تهذيب اللغة، فلعله في كتبه الأخرى، والله أعلم.
(٢) تنظر المدونة الكبرى ١/ ٣٨٩.
(٣) يعني في كتابه «التاج والإكليل» ٣/ ١٦٤.
(٤) يعني في الموطأ - في كتاب الحج - باب غُسل المحرم ١/ ٣٢٤، الحديث رقم ٧.
(٥) ينظر الموطأ في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٢٣، الحديث رقم ٥.

وحجة من قال إن التدلك وإزالة الوسخ لا شيء فيه، حديث ابن عباس في المحرم الذي خرَّ عن بعيره، ومات، ونهاهم النبي ﷺ أن يُخمِّروا رأسه ووجهه[1]، وعلل ذلك بأنه يبعث ملبياً، ومع ذلك فقد أمرهم أن يغسلوه بماء وسدر، وذلك ثابت في الصحيح، وأن الأصل عدم الوجوب.

واحتجَّ من منع إزالة الوسخ بأن الوسخ من التفث وقد دلت آية ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[2] على أن إزالة التفث: لا تجوز قبل وقت التحلل الأول.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شُعثاً غُبْراً».

قال النووي في شرح المهذب[3]: رواه البيهقي[4] بإسنادٍ صحيح.

وأخرج الترمذي[5]، وابن ماجه[6] عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «الحاج

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩).

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٥٩.

(٤) تقدم تخريجه وهو في سنن البيهقي في كتاب الحج - باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام ٥/ ٥٨.

(٥) يعني في سننه في أبواب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران ٤/ ٢٩٣، الحديث رقم ٤٠٨٤ وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه».

(٦) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب ما يوجب الحج ٢/ ٩٦٧، الحديث =

الشعث التفل» وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أما مجرد الغسل الذي لا يزيده إلا شعثاً كما قال - عمر رضي الله عنه - فلا ينبغي أن يختلف فيه، لحديث ابي أيوب المتفق عليه، وأما التدلك في الحمام، وغسل الرأس بالخطمي فلا نص فيه، والأحسن تركه احتياطياً، وأما لزوم الفدية فيه فلا أعلم له دليلاً يجب الرجوع إليه، والعلم عند الله تعالى.

(قتل المحرم للقمل، وما يلزمه في ذلك)

وأما حكم من قتل بغسله رأسه قملاً فلا أعلم في خصوص قتل المحرم القمل نصاً من كتاب، ولا سنة.

وقد قدَّمنا أن مذهب مالك[1] أنه إن قتل قملة أو قملات أطعم ملء يد واحدة من الطعام كفارة لذلك، وإن قتل كثيراً لزمته الفدية.

وعن الشافعي[2] أن من قتل قملة أطعم شيئاً، وأي شيء فدها به فهو خير منها.

وعند الشافعي أنه إن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره له أن ينحيه، لأنه ألجأه.

وذهب بعض **أهل العلم** إلى أن قتل القمل لا فدية فيه، وهو مذهب

= رقم ٢٨٩٦.

(١) ينظر مذهبه في: الكافي لابن عبدالبر ١/٣٨٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٣/١٦٣.

(٢) ينظر ذلك وما بعده في: الأم ٢/٢٢٠.

أحمد وأصحابه[1] مع أن عنه روايتين[2]:

إحداهما: إباحة قتله، لأنه يؤذي، والأخرى منع قتله، لأن فيه ترفهاً.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر أقوال أهل العلم عندي في ذلك أن القمل لا يجوز قتله وأخذه من الرأس، بدليل قصة كعب بن عجرة المتقدمة، فإنه لو كان قتله يجوز لما صبر على أذاه، ولتسبب في التفلي، لإزالته من رأسه كما هي العادة المعروفة فيمن آذاه القمل وهو غير محرم إن لم يرد الحلق، وأنه لا شيء على من قتله، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل، ولا دليل على لزوم شيء في قتل القمل مع أنه يؤذي أشد الإيذاء.

الأمر الثاني: أن ظاهر حديث كعب بن عجرة المتفق عليه، وظاهر القرآن العظيم كلاهما يدل على أن الفدية إنما لزمت بسبب حلق الراس مع كثرة ما فيه من القمل، فلو كانت الفدية تلزم من قتل القمل وإزالته لبيّنه ﷺ، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[3] ظاهره أن الأذى الذي برأسه من القمل ونحوه كالمرض في إباحة الحلق، وأن الفدية لزمت

---

(١) ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمغني ٥/ ١١٦-١١٧، وشرح الزركشي ٣/ ١٠٩، والفروع ٣/ ٣٥٧-٣٥٨، والمحرر ١/ ٢٣٨، والإنصاف ٣/ ٤٨٦، والمبدع ٣/ ١٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٣.

(٢) ينظران في المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

بسبب الحلق لا بسبب المرض، ولا بسبب إزالة القمل، وكذلك ظاهر حديث كعب، حيث أمره بالحلق والفدية، فهو يدل على أن الفدية من أجل الحلق لا غيره.

ومما يؤيد ذلك أن القمل لا قيمة له، فهو كالبراغيث والبعوض، وليس القمل بمأكول، و ليس بصيد.

قال صاحب المغني[(١)]: وحُكِيَ عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول[(٢)]، وسُئِلَ ابنُ عباس عن محرم ألقىٰ قملة، ثم طلبها فلم يجدها؟ قال: تلك ضالة لا تُبتغى[(٣)]، قال[(٤)]: وهذا قول طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبي ثور، وابن المنذر، وعن أحمد فيمن قتل قملة قال: يطعم شيئاً، فعلى هذا أي شيء تصدَّق به أجزأه، سواء قتل كثيراً أو قليلاً، وهذا قول أصحاب الرأي، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها، وقال مالك: حفنة من طعام، وروي ذلك عن ابن عمر[(٥)]، وقال عطاء: قبضة

---

(١) يعني موفق الدين ابن قدامة، وينظر المغني ٥/ ١١٦-١١٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب قتل القمل ٥/ ٢١٣.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى أيضاً في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٢١٣. والإمام الشافعي في الأم ٢/ ٢٢٠.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج - باب في القملة يقتلها المحرم ٤/ ٧٩ ما يخالف ذلك فأخرج عن الحكم عن سعيد بن جبير في المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بشيء، والله أعلم.

(٥) أخرج البيهقي وابن أبي شيبة عن الحر بن الصباح قال: سمعتُ ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرةٍ أو قبضةٍ من طعام.
(تنظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب قتل القمل ٥/ ٢١٣.
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج - باب في القملة يقتلها المحرم =

من طعام.

وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قلناه، فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما هو على التقريب لأقل ما يُتصدَّقُ به، انتهى من المغني.

ولا يخفى أنها أقوال لا دليل على شيء منها.

وحجة القائلين بها في الجملة: أن قتل القملة فيه ترفه للمحرم، والعلم عند الله تعالى.

(الحجامة للمحرم)

وأما الحجامة إن دعت إليها ضرورة فلا خلاف في جوازها للمحرم، وإنما اختلف أهل العلم في الفدية إن احتجم[1].

أما جوازها لضرورة فهو ثابت، عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه.

قال البخاري في صحيحه[2]: - باب الحجامة للمحرم - وكوى ابنُ عمر ابنَهُ وهو محرم، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب.

حدَّثنا علي بن عبدالله، حدَّثنا سفيان، قال: قال عمرو: أول شيء

= ٤/ ٧٩).

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٢٣ كما سيذكر المؤلف بعد قليل.
والجمهور على أنها تجوز بلا ضرورة، وقال الإمام مالك تجوز عند الضرورة، وقال الحسن البصري: في الحجامة دم.
(ينظر: المجموع ٧/ ٣٥٥-٣٥٦، والمغني ٥/ ١٢٦).

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - الباب الذي ذكر المؤلف ٢/ ٢١٤.

سمعتُ عطاء يقول: سمعتُ ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، ثم سمعتُه يقول: حدَّثني طاووس عن ابن عباس فقلتُ: لعله سمعه منهما.

حدَّثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن ابن بُحينة - رضي الله عنه - قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه، انتهى من صحيح البخاري.

وقال البخاري[1] في كتاب الطب - باب الحجم في السفر والإحرام -: قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ: حدَّثنا مسدد، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، وعطاء، عن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ، وهو محرم».

وقال البخاري[2] في كتاب الطب أيضاً - باب الحجامة على الرأس -: حدَّثنا إسماعيل، حدَّثني سليمان، عن علقمة أنه سمع عبدالرحمن الأعرج، أنه سمع عبدالله بن بحينة يُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل[3] من طريق مكة وهو محرم في وَسِط رأسه[4].

---

(١) يعني في صحيحه في الكتاب والباب اللذين ذكر المؤلف ٧/ ١٤-١٥.

(٢) يعني في صحيحه في الكتاب والباب اللذين ذكر المؤلف ٧/ ١٥.

(٣) سيبين المؤلف معناه بعد قليل.

(٤) قال النووي: «وسَط الرأس بفتح السين، قال أهل اللغة: كل ما كان يبين بعضه من بعض، كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسْط بالإسكان، وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسَط بفتح السين». =

وقال الأنصاري: أخبرنا هشام بن حسان، حدَّثنا عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه.

وفي لفظٍ للبخاري[1] عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يُقال له لحيي جمل.

وفي لفظٍ له[2] أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به، انتهى منه.

وحديث ابن عباس الذي ذكره البخاري أخرجه مسلم[3] أيضاً عن طاووس، و عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: أن النبي

= (ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ١٢٣).

(١) يعني في صحيحه في كتاب الطب - باب الحجم من الشقيقة والصداع ٧/ ١٥.

(٢) يعني في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٧/ ١٥.

(٣) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب جواز الحجامة للمحرم ٢/ ٨٦٢، الحديث رقم ٨٧/ ١٢٠٢.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب المحرم يحتجم ٢/ ١٦٧، الحديث رقم١٨٣٥.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في الحجامة للمحرم ٢/ ١٦٦، الحديث رقم ٨٤١.
والنسائي في كتاب المناسك - باب الحجامة للمحرم ٥/ ١٩٣، الحديثان ٢٨٤٥-٢٨٤٦.
وابن ماجه في كتاب مناسك الحج - باب الحجامة للمحرم ٢/ ١٠٢٩، الحديث رقم ٣٠٨١.
والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٨٦.

ﷺ احتجم وهو محرم.

وأخرج مسلم[1] أيضاً حديث ابن بحينة المذكور بلفظ: أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه، اهـ.

فهذا الحديث المتفق عليه عن صحابيين جليلين وهما عبدالله بن عباس، وعبدالله بن بحينة صريح في جواز الحجامة للمحرم إن دعت إلى ذلك ضرورة وجع، والحديث المتفق عليه المذكور فيه أن الحجامة المذكورة كانت في الرأس.

قال ابن حجر في الفتح[2]: وخالف ذلك حديث أنس فأخرج أبو داود[3]، والترمذي في الشمائل، والنسائي[4]، وصححه ابن خزيمة[5]،

---

(١) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب جواز الحجامة للمحرم ٢/ ٨٦٢ - ٨٦٣، الحديث رقم ٨٨/ ١٢٠٣.
كما أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب حجامة المحرم وسط رأسه ٥/ ١٩٤، الحديث رقم ٢٨٥٠.
وابن ماجه في كتاب الطب - باب موضع الحجامة ٢/ ١١٥٢، الحديث رقم ٣٤٨١.
والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٤٥.

(٢) يعني فتح الباري ١٠/ ١٥٤.

(٣) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب المحرم يحتجم ٢/ ١٦٨، الحديث رقم ١٨٣٧.

(٤) يعني في سننه في كتاب مناسك الحج - باب حجامة المحرم على ظهر القدم ٥/ ١٩٤، الحديث رقم ٢٨٤٩.

(٥) أخرجه في صحيحه في كتاب المناسك - باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم... ٤/ ١٨٧، الحديث رقم ٢٦٥٩، وقال محققه الدكتور محمد =

وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر، وليست هذه بعلة قادحة، والجمع بين حديث ابن عباس وحديث أنس واضح بالحمل على التعدد، أشار إلى ذلك الطبري. اهـ منه.

ولا يخفى أن مثل هذا لا تعارض فيه، وأنه احتجم مرة في الرأس، ومرة على ظهر القدم كما لا يخفى.

وقوله في الحديث المتفق عليه: «**بلحي جمل**» هو بفتح اللام، ويجوز كسرها، وسكون الحاء، وياء مثناة تحتية، وفي بعض رواياته بياءين بصيغة التثنية، وجَمَل بفتح الجيم والميم، وقد جاء في الروايات[1] أنه اسم موضع بين مكة والمدينة.

وقال في الفتح[2]: قال ابن وضاح: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. اهـ.

وقال صاحب القاموس[3]: ولحي جمل موضع بين الحرمين، وإلى

= مصطفى الأعظمي: «إسناده صحيح».

(١) ومنها رواية مسلم «احتجم بطريق مكة...» ورواية النسائي: «احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحي جملٍ من طريق مكة» وقد تقدم تخريجه منهما، كما جاء في رواية البيهقي «... بلحي جمل في طريق مكة...» وقد أخرج الحديث في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب الحجامة للمحرم ٥/ ٦٥.

(٢) يعني ابن حجر في فتحح الباري ٤/ ٥١.

(٣) يعني الفيروزآبادي، وينظر القاموس المحيط، مادة «جمل» ٣/ ٣٦٢.

المدينة أقرب.

وزعم صاحب القاموس أن السُّقيا بالضم موضع بين المدينة، ووادي الصفراء، وما ظنه بعضهم من أن المراد به أحد فكي الجمل الذي هو ذكر الإبل، وأن فكه كان هو آلة الحجامة فهو غلط لا شك فيه.

فهذه النصوص التي ذكرنا لا يبقى معها شك في جواز الحجامة للمحرم الذي به، وجع يحتاج إلى الحجامة.

أما ما يلزم في ذلك فاختلفوا فيه.

قال النووي في شرح مسلم[1]: وفي هذا الحديث دليل بجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذٍ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[2] الآية.

وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس، لأنه لا ينفك عن قطع الشعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة

---

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٢٣.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

عندنا[1] وعند الجمهور[2]، ولا فدية فيها، ووافق الجمهور سحنون من أصحاب مالك، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية.

دليلنا: أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام. انتهى منه.

وما ذكره النووي عن ابن عمر ومالك من كراهة الحجامة لغير عذر ذكره مالك في الموطأ[3] عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بُدَّ منه، وفيه قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، ولا شك أنها إن أدت إلى قطع شعر من غير حاجة إليها أنها حرام، وإن كانت لا تؤدي إلى قطع شعر فقد وجه المالكية كراهتها المذكورة عن مالك وابن عمر بأمرين:

أحدهما: إن إخراج الدم من الحاج قد يؤدي إلى ضعفه، كما كره صوم يوم عرفة للحاج، مع أن الصوم أخف من الحجامة.

قالوا: فبطل استدلال المجيز بأنه لم يقم دليل على تحريم إخراج الدم في الإحرام، لأنا لم نقل بالحرمة، بل بالكراهة لعلة أخرى عُلِمَتْ، قاله الزرقاني في شرح الموطأ[4].

ومرادهم أن ضعفه بإخراج الدم منه قد يؤدي إلى عجزه عن إتمام

---

(١) يعني الشافعية، وينظر قولهم أيضاً في: حلية العلماء ٣/ ٣٠٥، والمجموع ٧/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٥.

(٢) ومنهم بالإضافة إلى الشافعية: الحنفية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٢٢، والمغني ٥/ ١٢٦، والمحرر ١/ ٢٣٨).

(٣) ينظر الموطأ -كتاب الحج- باب حجامة المحرم ١/ ٣٥٠، الحديث رقم ٧٥.

(٤) ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٧٥.

بعض المناسك.

الأمر الثاني: هو أن الحجامة إنما تكون في العادة بشد الزجاج ونحوه، والمحرم ممنوع من العقد والشد على جسده، قاله الشيخ سند.

وقال الحطاب[1] في شرحه لقول خليل[2] عاطفاً على ما يكره: «وحجامة بلا عذر» مانصه: وأما مع العذر فتجوز، فإن لم يزل بسببها شعراً ولم يقتل قملاً فلا شيء عليه، وإن زال بسببها شعراً فعليه الفدية، وذكر ابن بشير قولاً بسقوطها، قال في التوضيح: وهو غريب، وإن قتل قملاً فإن كان كثيراً فالفدية وإلا أطعم حفنة من طعام، والله سبحانه أعلم، انتهى منه.

والقول الذي ذكره ابن بشير من المالكية واستغربه خليل في التوضيح بسقوط الفدية مطلقاً ولو أزال بسبب الحجامة شعراً له وجه من النظر، ولا يخلو عندي من قوة، والله تعالى أعلم.

وإيضاح ذلك أن جميع الروايات المصرحة بأن النبي ﷺ احتجم في رأسه، لم يرد في شيء منها أنه افتدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة، ولو وجبت عليه في ذلك فدية لبينها للناس، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والاستدلال على وجوب الفدية في ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾[3]

---

(١) يعني في مواهب الجليل ٣/ ١٥٥.

(٢) يعني في مختصره ص٨٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

لا ينهض كل النهوض، لأن الآية واردة في حلق جميع الرأس، لا في حلق بعضه، وقد قدَّمنا أن حلق بعضه ليس فيه نص صريح ولذلك اختلف العلماء[1] فيه:

فذهب الشافعي إلى أن الفدية تلزم بحلق ثلاث شعرات فصاعداً، وذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى ذلك، وفي الأخرى إلى لزومها بأربع شعرات، وذهب أبو حنيفة إلى لزومها بحلق الربع، وذهب مالك إلى لزومها بحلق ما فيه ترفه، أو إماطة أذى.

وهذا الاختلاف يدل على عدم النص الصريح في حلق بعض الرأس، فلا تتعين دلالة الآية على لزوم الفدية في من أزال شعراً قليلاً لأجل تمكن آلة الحجامة من موضع الوجع، والله تعالى أعلم.

وممن قال بأن إزالة الشعر عن موضع الحجامة لا فدية فيه محمد، وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة، بل قالا: في ذلك صدقة[2]، وقد قدَّمنا مراراً أن الصدقة عندهم نصف صاع من بر أو صاع كامل من غيره كتمر وشعير.

والحاصل: أن أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة على أنه إن حلق الشعر لأجل تمكن آلة الحجامة لزمته الفدية على التفصيل المتقدم في قدر ما تلزم به الفدية من حلق الشعر كما تقدم إيضاحه، وأن عدم لزومها عندنا له وجه من النظر قوي، وحكاه ابن بشير من المالكية.

---

(١) تقدم هذا الخلاف.

(٢) ينظر قولهما: اللباب ١/ ٢٠٤، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٢، والاختيار ١/ ١٦٢، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٤.

وأما إن لم يحلق بالحجامة شعراً فقد قدَّمنا قريباً أقوال أهل العلم فيها، وتفصيلهم بين ما تدعو إليه الضرورة وبين غيره، والعلم عند الله تعالى.

واستدل أهل العلم بأحاديث الحجامة المذكورة على جواز الفصد وربط الجرح، والدمل، وقلع الضرس، والختان، وقطع العضو، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك محظور كالطيب، وقطع الشعر.

(حك المحرم لشيء من بدنه)

وأما الحك فإن كان في موضع لا شعر فيه فلا ينبغي أن يُختلف في جوازه، وإن كان في موضع فيه شعر كالرأس، وكان برفق بحيث لا يحصل به نتف بعض الشعر فكذلك، وإن كان بقوة بحيث يحصل به نتف بعض الشعر فالظاهر أنه لا يجوز.

وهذا هو الصواب إن شاء الله في مسألة الحك، ولم أعلم في ذلك بشيء مرفوع إلى النبي ﷺ وإنما فيه بعض الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - وقد قدمنا قول البخاري[1]: ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً.

وروى مالك في الموطأ[2] عن علقمة بن أبي علقمة عن أُمه أنها قالت: سمعتُ عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم، أيحك جسده؟ قالت: نعم، فليحككه، ويشدد، ولو رُبطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت، اهـ.

---

(١) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب الاغتسال للمحرم ٢/ ٢١٥، وقد تقدم.

(٢) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ١/ ٣٥٨، الحديث رقم ٩٣.

(نزع المحرم للقراد والحَلَمَة[1] ونحوهما من البعير ونحوه)

وأما نزع القراد والحَلَمَة من بعيره فقد أجازه عمر بن الخطاب، وكرهه ابن عمر، ومالك.

وقد روى مالك في الموطأ[2] عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبدالله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يُقرِّدُ بعيراً له في طينٍ بالسقيا وهو محرم، قال مالك: وأنا أكرهه[3].

وروى أيضاً في الموطأ[4] عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يكره أن

---

(١) قال الفيومي: الحَلَمُ القُراد الضخم، والواحدة حَلَمَة مثل قصب وقصبة. (ينظر المصباح المنير ١/١٤٨).

(٢) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ١/٣٥٧، الحديث رقم ٩٢.
كما أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج - باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء؟ ٤/٢٢.
وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب هل يُقرِّد المحرم بعيره ٤/٤٤٩، الأثر رقم ٨٤٠٩.

(٣) وينظر أيضاً في قول الإمام مالك في كراهة التقريد: المدوَّنة الكبرى ١/٤٤٧، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٢٢٦، ومواهب الجليل ٣/١٦٣، والكافي لابن عبدالبر ١/٣٩٢-٣٩٣.

(٤) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ١/٣٥٨، الأثر رقم ٩٥. كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب هل يُقرِّد المحرم بعيره ٤/٤٤٨، الأثر رقم ٨٤٠١، ورقم ٨٤٠٢.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في المحرم يُقرِّدُ =

ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره.

قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

وقوله: «يُقرِّد بعيره» أي ينزع عنه القراد ويرميه.

(تضميد المحرم لعينه بالصبر[1] ونحوه)

وأما تضميد العين بالصبر ونحوه مما لا طيب فيه لضرورة الوجع فلا خلاف فيه بين العلماء، وأنه لا فدية فيه.

كما أجمعوا على أنه إن دعته الضرورة إلى تضميد العين ونحوها بما فيه طيب أن ذلك جائز له، وعليه الفدية[2].

ومن أدلتهم على جواز تضميد العين بالصبر ونحوه ما رواه مسلم في صحيحه[3]: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب

= بعيره هل عليه شيء؟ ٤/ ٢٣ عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء: أُقرِّدُ بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم، قد فعل ذلك ابن عمر.

(١) قال ابن منظور: الصَّبِر عصارة شجر مُرٍّ، واحدته صَبِرة، وجمعه صُبُور... قال أبو حنيفة: نبات الصبر كنبات السوسن الأخضر غير أن ورق الصبر أطول وأعرض وأثخن كثيراً وهو كثير الماء جداً.
(ينظر لسان العرب، مادة «صبر» ٤/ ٤٤٢).

(٢) وممن نقل هذا الإجماع والذي قبله النووي حيث قال: «اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله، وعليه الفدية».
(ينظر: المجموع ٧/ ٣٥٤).

(٣) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز مداواة المحرم عينيه ٢/ ٨٦٣،=

جميعاً، عن ابن عيينة قال أبو بكر: حدَّثنا سفيان بن عيينة، حدَّثنا أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بمَلل[1] اشتكىٰ عمر بن عبيدالله عينيه، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إلى ابان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه: أن أضمدها بالصبر، فإن عثمان - رضي الله عنه - حدَّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر.

وفي لفظٍ عند مسلم[2] أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدَّث عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، انتهى من صحيح مسلم.

(السواك للمحرم)

وأما السواك في الإحرام فلا خلاف في جوازه بين أهل العلم[3].

قال الشيخ الحطاب[4] في شرحه لقول خليل في مختصره[5]: «وربط

= الحديث رقم ٨٩.

(١) قال النووي: هو بفتح الميم بلامين، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون، حكاهما القاضي في المشارق.
(ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٢٤).

(٢) ينظر في صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٦٣، الاحديث رقم ٩٠.

(٣) وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص٦٠، مسألة رقم ١٦٣ حيث قال: «وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك».

(٤) يعني في مواهب الجليل ٣/ ١٤٦.

(٥) ينظر مختصر خليل ص٨٢.

جرحه» ما نصه: قال التأولي في مناسك ابن الحاج: وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يتسوك وإن دمى فمه، انتهى.

وقال ابن عرفة الشيخ: روى محمد والعبتي: للمحرم أن يتسوك، ولو أدمى فاه، انتهى، ثم قال: قلتُ: لا يلزم من منع القاضي الزينة منع السواك بالجوزاء ونحوه. انتهى والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

فصل

فيما تتعدد فيه الفدية ونحوها، وما لا يتعدد فيه ذلك وأقوال العلماء فيه

اعلم أولاً أن هذا الفصل يدخل في مسألة كبيرة يذكرهما علماء الأصول في مبحث الأمر وهي: هل الأمر يقتضي التكرار أو لا[1]؟ وهي ذات واسطة وطرفين، طرف يتعدد فيه اللازم بلا خلاف، وطرف لا يتعدد فيه بلا خلاف، وواسطة هي محل الخلاف، وهذا البحث أعم مما نحن بصدده، ولكن إذا تكلمنا عليه على سبيل العموم، رجعنا إلى مسألتنا فذكرنا فيها كلام أهل العلم، وأدلتهم، وناقشناها.

---

(١) تنظر هذه المسألة في: أصول السرخسي ١/ ٢٠-٢٥، والمحصول للرازي ٢/ ١٦٢-١٧٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٥٥-١٦١، والبرهان ١/ ٢٤٤، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٦٤ وما بعدها، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١/ ١٨٦ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٧٤-٣٧٩. =

(تعدد الموجب بتعدد أسبابه)

والمسألة المذكورة هي إذا تعددت الأسباب واتحد موجبها بصيغة اسم المفعول هل يتعدد الموجب نظراً لتعدد أسبابه، أو لا يتعدد نظراً لاتحاده في نفسه؟ وأشار إلى هذه المسألة في الجملة الشيخ ميارة في التكميل[1] بقوله:

إن يتعدد سبب والموجب ... متُحد كفى لهن موجب
كنا قض سهو ولوغ والفدا ... حكاية حد يتمم بدا
وذا الكثير والتعدد ورد ... بخلف أو وفق بنص معتمد

فقوله: «الموجب» في الموضعين بصيغة اسم المفعول، وقوله: «كناقض» يعني أن نواقض الوضوء إن تعددت كمن بال مرات، أو بال ونام وقبّل فإنه يكفي لجميعها وضوء واحد.

وكذلك الجنابة إن تعددت أسبابها بوطء مرات، وإنزال بلذة، واحتلام، وانقطاع حيض فإنه يكفي لجميع ذلك غسل واحد.

وقوله: «سهو» يعني أن من سها في صلاته مرات متعددة يكفيه لجميعها سجود سهو واحد.

وقوله: «ولوغ» يعني أنه إذا تعدد ولوغ الكلب في الإناء، بأن ولغ فيه مرات متعددة، أو ولغت فيه كلاب متعددة، فإنه يكفي لجميع ذلك غسله سبع مرات على نحو ما في الحديث، ولا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ.

وقوله: «والفدا» يعني أن من تكرر منه موجب الفدية، كمن لبس ثوباً

---

(١) ذكر قول ميارة هذا العلوي الشنقيطي في نشر البنود ١/ ١٥٤.

مخيطاً مطيباً تكفيه فدية واحدة.

وقوله: «حكاية» يعني أن من سمع أذان جماعة من المؤذنين في وقت واحد يكفيه حكاية أذان واحد، ولا تتعدد حكاية الأذان لتعدد المؤذنين.

وقوله: «حدٍ» يعني أن مَن زنىٰ مرات متعددة قبل أن يُقام عليه الحد يكفي حده حداً واحداً، ولا يتعدد الحد بتعدد الزنى مثلاً، أما إذا أُقيم عليه الحد ثم زنى بعد إقامة الحد فإنه يقام عليه الحد لزناه الواقع بعد إقامة الحد.

وقوله: «تيمم» يعني أن الجنب مثلاً الذي حكمه التيمم إذا أراد حمل المصحف، وقراءة القرآن فيه يكفيه تيمم واحد، ولا يلزمه أن يتيمم لكل واحد منهما.

وقوله: «والتعدد ورد بخلف أو وفق» يعني أن تعدد الموجب لتعدد أسبابه وارد في الشرع، وتارة يكون مجمعاً على تعدده، وتارة يكون مختلفاً فيه فقوله: «أو وفق» يعني بالوفق الاتفاق، ومراده به الإجماع.

وقد نظم العلوي الشنقيطي في نشر البنود شرح مراقي السعود[1] ما يتعدد بتعدد سببه إجماعاً، وما يتعدد بخلاف في شرحه لقوله في المراقي[2]:

أو التكرار إذا ما علقا — بشرط أو بصفة تحققا

فقال رحمه الله:

---

(١) ينظر نشر البنود على مراقي السعود ١/ ١٥٤.

(٢) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٦١ في مبحث الأمر.

وما تعدد بوفق غره أو دية ومهر غصب الحرة
عقيقة ومهر من لم تعلم والثلث من بعد الخروج فاعلم
والخلف في صاع المصراة وفي كفارة الظهار من نساء بغي
وهدي من نذر نحر ولده غسل إناء الولغ يرى بعدده
حكاية المؤذنين وسجود تلاوة وبعد تكفير يعود
قذف جماعة وثلث قبل أن يخرج ثلثا قاله من قد فطن
كفارة اليمين بالله علا لقصد تأسيس من الذي تلا

وحاصل كلامه في نظمه أن الذي يتعدد إجماعاً **خمس مسائل**:

الأولى: أن من ضرب بطن حامل فأسقطت جنيناً مثلاً يتعدد الواجب فيهما من غرة أو دية على ما مرَّ تفصيله في سورة بني إسرائيل[1]، وهذا مراده بقوله: «وما تعدد بوفق غرة أو دية».

المسألة الثانية: أن من غصب حرة فزنى بها مرات متعددة، يتعدد عليه مهرها بتعدد الزنى بها.

والثالثة: أن من ولد له توأمان لزمته عقيقتان.

الرابعة: أن من وُطِئَت مرات وهي غير عالمة كالنائمة فإنه يتعدد لها المهر بتعدد الوطء.

الخامسة: أن من نذر ثلث ماله فأخرجه، ثم نذر بعد ذلك ثلثه فإنه يلزمه، ومراده بهذا واضح من النظم، وقد يقال: إن بعض المذكورات لا يخلو من خلاف.

---

(١) يعني الإسراء، و ينظر أضواء البيان ٣/ ٥٠٤.

أما ما ذكر تعدده على خلاف فيه فهو عشر مسائل:

الأولى: صاع المصراة يعني صاع التمر الذي يرده مع المصراة إذا جلبها هل يتعدد بتعدد الشياة المصراة، أو يكفي عن جميعها صاع واحد؟ والأظهر في هذه التعدد.

الثانية: إذا ظاهر من زوجاته الأربع هل تتعدد كفارة الظهار بتعددهن، أو تكفي كفارة واحدة؟.

والثالثة: إذا تكرر منه نذر ذبح ولده، بأن نذر أنه يذبح اثنين، أو ثلاثة من ولده، وقلنا: يلزمه الهدي، هل يتكرر بتكرر الأولاد المنذور ذبحهم، أو يكفي هدي واحد؟.

والرابعة: تعدد ولوغ الكلاب في الإناء، هل يتعدد الغسل سبعاً بتعدد الولوغ، أو يكفي غسله سبعاً مرة واحدة؟.

والخامسة: حكاية أذان المؤذنين.

والسادسة: سجود التلاوة، إذا كرر آية السجدة مراراً في وقت واحد هل يكفي سجود واحد أو لا؟.

والسابعة: إذا جامع في نهار رمضان ثم كفَّرَ من حينه، ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم، هل تتعدد الكفارة أو لا؟.

الثامنة: إذا قذف جماعة، هل يتعدد عليه حد القذف بتعددهم أو يكفي حد واحد؟.

والتاسعة: إذا نذر ثلث ماله، ثم نذر ثلثاً آخر قبل أن يُخرج الثلث الأول هل يلزمه النذر في الثلثين، أو يكفي واحد؟.

العاشرة: إذا حلف بالله مرات متعددة وقصد بكل يمين التأسيس لا التأكيد، هل تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان، أو تكفي كفارة واحدة؟.

هذا هو حاصل مراده بالأبيات.

ولا شك أن المسائل المتفق على تعددها والمختلف فيها أكثر مما ذكر بكثير، فمن المسائل المتفق على التعدد فيها ولم يذكرها من صاد ظبيين مثلاً وهو محرم فإنه يتكرر عليه الجزاء إجماعاً، وما روي عن أحمد من أنه يكفي جزاء واحد لا يصح كما قاله صاحب المغني[1]، لأنه مخالف لصريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2]، لأن الواحد لا يكون مثلاً للاثنين.

والحاصل أن هذه المسألة إنما تُعرف فروعها بالتتبع، فقد يكفي موجب واحد مع تعدد الأسباب إجماعاً، كتعدد نواقض الوضوء، وأسباب الجنابة، وتعدد سبب الحد كالزنى، وقد يتعدد إجماعاً كالمسائل المذكورة آنفاً، وقد يختلف في تعدده وعدم تعدده وهذا هو الغالب في فروع هذه المسألة، خلافاً لما قاله الشيخ ميارة في التكميل.

(خلاف العلماء فيما تتعدد فيه الفدية بتعدد أسبابها، وما لا تتعدد فيه)

فإذا علمتَ هذه المسألة في الجملة، وعلمتَ أنها عند الأصوليين من المسائل المبنية على مسألة الأمر هل يقتضي التكرار، أو لا يقتضيه؟

---

(١) يعني موفق الدين ابن قدامة، وينظر المغني ٥/ ٣٨٥.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم ٩٥.

فهذه أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة التي نحن بصددها، وهي ما تتعدد فيه الفدية ونحوها بتعدد أسبابها، وما لا تتعدد فيه.

واعلم أولاً أن تعدد اللازم في الجماع بتعدد الجماع وعدم تعدده قد قدَّمنا أقوال أهل العلم فيه، واستوفينا الكلام عليه.

(مذهب المالكية)

أما مذهب مالك - رحمه الله - في هذه المسألة ففيه تفصيل **حاصله**: أن الجماع لا يتعدد الهدي اللازم فيه بتعدده، سواء جامع بعد إخراج الهدي عن الجماع الأول أو قبله[1]، وأما غير الجماع من محظورات الإحرام كلبس المخيط، والتطيب، وحلق الرأس، وقلم الأظافر، ونحو ذلك فتارة تكفي عنده في ذلك فدية واحدة عن الجميع، وتارة تتعدد بتعدد أسبابها.

أما موجبات عدم تعدد الفدية فهي في مذهب مالك **ثلاثة**:

الأولى: أن يكون فعل أسباب الفدية في وقت واحد أو بعضها بالقرب من بعض، فإن لبس وتطيب وحلق في وقتٍ واحدٍ فعليه فدية واحدة، وكذلك إن فعل بعضها قريباً من بعض، والقول الذي خرَّجه **اللخمي** بالتعدد في ذلك ضعيف لا يعول عليه.

الثانية: أن ينوي فعل جميعها، بأن ينوي اللبس والتطيب والحلق

---

(١) ينظر قول الإمام مالك وأصحابه في ذلك في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٣٥ و التفريع لابن جلاب ١/ ٣٥٠.

فتلزمه فدية واحدة، ولو كان بعضها بعد بعض غير قريب منه[1].

الثالثة: أن يكون فعل محظورات الإحرام ظاناً أنها مباحة، كالذي يطوف على غير وضوء في عمرته، ثم يسعى ويحل ويفعل محظورات متعددة، وكالذي يرفض إحراماً ظاناً أن الإحرام يصح رفضه، فيفعل بعد رفضه محظورات متعددة، وكمن أفسد إحرامه بالوطء، ثم فعل موجبات الفدية ظاناً أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد، وجعل بعض المالكية من صور ظن الإباحة من ظن أن الإحرام لا يمنعه من محرماته، أو لا يمنعه من بعضها.

وأما ما يوجب تعدد الفدية عند المالكية فهو أن يفعل محظورات الإحرام مترتبة بعضها بعد بعض، غير قريب منه، فإنه تلزمه بكل محظور فدية ولو كثر ذلك، سواء كانت المحظورات من نوع واحد كمن كرر التطيب، أو كرر اللبس، أو كرر الحلق في أوقات غير متقاربة، والظاهر أن القرب بحسب العرف، أو من أنواع كمن لبس مخيطاً، ثم تطيب، ثم حلق، فإن الفدية تتعدد في جميع ذلك إن لم يكن بعضه قريباً من بعض، أو في وقت واحد، فإن احتاج إلى لبس قميص، ثم احتاج بعد ذلك إلى لبس سراويل ففدية واحدة عندهم، لأن محل السراويل كان يستره القميص قبل لبس السراويل، أما إن احتاج إلى السراويل أولاً ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص ففديتان، لأن القميص يستر من أعلى بدنه شيئاً ما كان يستره السراويل.

هذا هو حاصل مذهب مالك في تعدد الفدية وعدمه في تعدد

---

(١) ينظر هذا والذي قبله في مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٦٥.

محظورات الإحرام.

(مذهب الحنفية)

وأما مذهب أبي حنيفة[1] فهو أنه إن تكرر منه موجب الفدية من نوع واحد في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة، وهي فدية الأذى إن كان ذلك لعذر، ودم إن كان لغير عذر، وإن فعل ذلك في مجالس متعددة تعددت الكفارة.

وقال محمد[2]: لا تتعدد إلا إذا كفَّرَ عن الأول قبل فعل الثاني، فلو لبس قميصاً وقباء وسراويل وخفين يوماً كاملاً لزمه دم واحد أو فدية واحدة، لأنها من جنس واحد، فصارت كجناية واحدة، وكذلك لو دام على لبس ذلك أياماً، وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه إلا دم واحد إلا إذا نزعه على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فإنه يجب عليه دم آخر، لأن اللبس الأول انفصل عن الثاني بالعزم على الترك، وكذا لو لبس قميصاً للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية، لأن السبب اختلف، فلا يمكن التداخل، وكذلك لو طيب جميع أعضائه، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم واحد إن كان لغير عذر، وفدية واحدة إن كان ذلك لعذر، وإن كان تطييب أعضائه في مجالس تعددت الفدية أو الدم بتعدد الأعضاء التي طيبها في قول

---

(١) وهو قول أبي يوسف من أصحابه، وينظران في: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٤ - ١٩٥، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٥-٥٦، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٣.

(٢) ينظر في المراجع السابقة.

أبي حنيفة، وأبي يوسف[1]، سواء ذبح الأول أو لم يذبح.

وقال محمد[2]: إن ذبح للأول فكذلك، وإن لم يذبح فعليه دم واحد وإن اختلفت أسباب الفدية، كمن تطيب، ولبس مخيطاً أو تطيب، وغطى رأسه يوماً كاملاً مثلا تعددت الفدية، أو الدم سواء كان ذلك في مجلس واحد، أو في مجلسين.

وقد قدَّمنا أنه لا خلاف في تعدد جزاء الصيد بتعدد الصيد، وما روي عن أحمد مما يخالف ذلك، لم يصح لمخالفته صريح القرآن العظيم.

هذا هو حاصل مذهب أبي حنيفة في المسألة.

(مذهب الحنابلة)

وأما مذهب أحمد[3] في هذه المسألة فهو أنه إن فعل محظورات متعددة من جنس واحد كما لو حلق مرة بعد مرة، أو لبس مرة بعد مرة، أو تطيب مرة بعد مرة فعليه فدية واحدة، ولا تتعدد الفدية بتعدد الأسباب، التي هي من نوع واحد، سواء كانت في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة، ومحل هذا ما لم يكفر عن الفعل الأول قبل الفعل الثاني، فلو تطيب مثلاً، ثم افتدى، ثم تطيب بعد الفدية لزمته فدية أُخرى لتطيبه بعد أن افتدى.

---

(١) ينظران في المراجع السابقة.

(٢) ينظر في المراجع السابقة.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣-٩٤، والمغني ٥/ ٣٨٤- ٣٨٥، ٣٩١، والمحرر ١/ ٢٣٩، والفروع ٣/ ٤٥٧، والإنصاف ٣/ ٥٢٥-٥٢٦.

وعن أحمد[1]: أنه إن كرر ذلك لأسباب مختلفة، مثل أن لبس للبرد، ثم لبس للحر، ثم لبس للمرض فكفارات، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة وقد روى عنه الأثرم فيمن لبس قميصاً وجبة وعمامة وغير ذلك لعلة واحدة.

قلتُ له: فإن اعتلَّ فلبس جبة، ثم برأ، ثم اعتلَّ فلبس جبة، قال: هذا الآن عليه كفارتان، قاله في المغني[2]، ثم قال[3]: وعن الشافعي كقولنا، وعنه: لا يتداخل، وقال مالك: تتداخل كفارة الوطء دون غيره، وقال أبو حنيفة: إن كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات، لأن حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد، بخلاف غيره، ولنا إنما يتداخل إذا كان بعضه عُقيب بعض يجب أن يتداخل، وإن تفرق كالحدود وكفارة الأيمان، ولأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعةٍ أو دفعات، والقول بأنه لا يتداخل غير صحيح، فإنه إذا حلق رأسه لا يمكن إلا شيئاً بعد شيء، انتهى من المغني.

وأما إن كانت المحظورات من أجناس مختلفة، كأن حلق، ولبس، وتطيب، ووطىء فعليه لكل واحد منها فدية، سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً، قال في المغني[4]: وهذا مذهب الشافعي.

---

(١) تنظر هذه الرواية في المراجع السابقة.

(٢) ينظر المغني ٥/ ٣٨٥ في هذا وفيما قبله.

(٣) يعني موفق الدين ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٨٥.

(٤) يعني موفق الدين ابن قدامة، و ينظر المغني ٥/ ٣٩١، وينظر في مسألة ما إذا كانت المحظورات من أجناس مختلفة المراجع السابقة أيضاً.

وعن أحمد: أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد، فعليه لكل واحد دم، وهو قول إسحاق.

وقال عطاء، وعمر بن دينار: إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوة أو إليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية.

وقال الحسن: إن لبس القميص، وتعمم، وتطيب فعل ذلك جميعاً فليس عليه إلا كفارة واحدة، ونحو ذلك عن مالك.

ولنا أنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة، والأيمان المختلفة، وعكسه ما إذا كان من جنس. اهـ من المغني.

وهذا هو حاصل مذهب أحمد في المسألة.

(مذهب الشافعية)

وأما مذهب الشافعي[1] في هذه المسألة فهو أن المحظورات تنقسم عند الشافعية إلى استهلاك، كالحلق، والقلم، والصيد، وإلى استمتاع وترفه كالطيب، واللباس، ومقدمات الجماع، فإذا فعل محظورين فله **ثلاثة أقوال:**

أحدهما: أن يكون أحدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً، فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق، ولبس القميص تعددت الفدية، كالحدود

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في أقسام المحظورات وتكرارها في: روضة الطالبين ٣/ ١٧٠-١٧٢، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٧، والمجموع ٧/ ٣٨٢-٣٨٣ وأغلب كلام المؤلف في ذلك منقول منه بنصه.

المختلفة، وإن استند إلى سبب واحد كمن أصابت رأسه شجة، واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان، والصحيح منهما تعددها.

الحال الثاني: أن يكون استهلاكاً وهو على **ثلاثة أضرب**:

الأول: أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيد، فتتعدد الفدية بتعدده بلا خلاف عندهم، سواء فدى عن الأول أم لا، وسواء اتحد الزمان والمكان أو اختلفا كضمان المتلفات.

الضرب الثاني: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر، كالصيد، والحلق، فتتعدد بلا خلاف.

الضرب الثالث: أن لا يقابل واحد منهما بمثله، فيُنظر، إن اختلف نوعهما كحلق وطيب أو لباس وحلق تعددت الفدية، سواء فرق بينهما أو لا في مكان أو مكانين بفعلين أم بفعل واحد، وإن لبس ثوباً مطيباً فوجهان عندهم، الصحيح المنصوص منهما أن عليه فدية واحدة، والثاني عليه فديتان، وإن اتحد النوع فإن كرر الحلق وكان ذلك في وقت واحد لزمته فدية واحدة، كمن يحلق رأسه شيئاً بعد شيء في وقت واحد، ولو طال الزمان وهو في أثناء الحلق، فهو كما لو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة، فوضع الطعام، وجعل يأكل لقمة لقمة من بكره إلى العصر، فإنه لا يحنث عندهم.

وأما إن كان الحلق في أمكنة متعددة، أو في مكان واحد في أوقات متفرقة ففيه عندهم طريقان، أصحهما تتعدد الفدية، فتفرد كل مرة بحكمها، فإن كان حلق في كل مرة ثلاث شعرات فصاعداً وجب لكل

مرة فدية، وإن كانت شعرة أو شعرتين ففيها الأقوال السابقة الأربعة، وهي أنه قيل: في الشعرة الواحدة مُدٌّ، وقيل: درهم، وقيل: ثلث دم، وقيل: دم كامل، وحكم الشعرتين معروف من هذا كما تقدم إيضاحه.

الطريق الثاني: أن في المسألة قولين، بالتعدد، عدمه، وعدم التعدد هو القديم، والتعدد هو الجديد.

وإن حلق عندهم ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة ففي ذلك عندهم طريقان:

أصحهما أنه يفرد كل شعرة بحكمها، وفيها الأقوال الأربعة الماضية.

والطريق الثاني: هو تفريع ذلك على القول بالتداخل وعدمه، فإن قلنا بالتداخل لزمته فدية كاملة، لأنه كأنه قطع الشعرات الثلاثة في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه، ففيه عندهم طريقان:

أصحهما: لزوم الفدية، كما لو أخذناها من موضع واحد.

والطريق الثاني: فيه وجهان، أحدهما هذا الذي ذكرناه آنفاً.

والثاني: أنه كما لو أزالها في أزمنة متفرقة، أو أمكنة متفرقة، فيجري على الخلاف في ذلك، وقد قدَّمنا أن حكم الأظفار عندهم كحكم الشعر.

الحال الثالث: أن يكون استمتاعاً، فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعاً من الثياب كعمامة، وقميص وسراويل، وخف أو استعمل نوعاً واحداً مرات، فإن فعل ذلك متوالياً من غير أن يتخلله تكفير عن الأول ففدية واحدة تكفي للجميع، وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثاني أيضاً، وإن فعل ذلك في مكانين، أو زمانين متفرقين فإن

تخللهما تكفير وجبت الفدية للثاني، وإن لم يتخللهما تكفير فقولان: الأصح عندهم فيهما، وهو الجديد تعدُّد الفدية، والقديم تتداخل ولا تتعدد، وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب في مجلس واحد قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعلهما معاً فيه **ثلاثة أوجه مشهورة عندهم**:

أصحها: تعدد الفدية، لاختلاف نوع السبب.

الثاني: تجب فدية واحدة، لأنهما استمتاع فيتداخلان، لاتحاد الجنس.

الثالث: التفصيل، فإن اتحد سببهما بأن أصابته شجة، واحتاج في مداوتها إلى طبيب وسترها لزمته فدية واحدة، وإن لم يتحد السبب ففديتان.

وهذا كله في غير الجماع، وقد قدَّمنا حكم تعدد الجماع، وفيه للشافعية **خمسة أقوال**[1]:

أصحها: تجب بالجماع الأول بدنة، وبالثاني شاة.

الثاني: تجب بكل جماع بدنة.

الثالث: تكفي بدنة واحدة عن الجميع.

الرابع: إن كفَّرَ عن الأول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني، وهي شاة في الأصح، وبدنة في القول الآخر، وإن لم يكن كفَّرَ عن

---

(١) تنظر هذه الأقوال في: روضة الطالبين ٣/ ١٣٩، وحلية العلماء ٣/ ٣١٣، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٦، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٢٢، والمجموع ٧/ ٤٠٦-٤٠٨.

الأول كفته بدنة عنهما.

والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني، وفيها القولان، وإلا فكفارة واحدة، وإن وطىء مرة ثالثة ورابعة، أو أكثر ففيه الأقوال المذكورة، الأظهر تجب للأول بدنة، ولكل جماع بعد ذلك شاة.

والثاني: تجب بكل جماع بدنة إلى آخر الأقوال المذكورة آنفاً هذا هو حاصل مذهب الشافعي في المسألة.

ولنكتف هنا بما ذكرنا من أحكام الحج في الكلام على آية الحج هذه خوف الإطالة المملة(١).

---

(١) لله در المؤلف - رحمه الله - مع ما ذكر من التفصيل والأدلة والأقوال يعتبر ذلك عدم إطالة، ولا شك أن هذا يدل على طول باعه وغزارة علمه فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته وبارك في عقبه.

الهدي وأحكامه

وقد ذكرها المؤلف عند قوله تعالى في سورة الحج: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1]

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(الهدي، وأقسامه، ووقت نحره)

(أقسام الهدي)

اعلم أولاً أن الهدي قسمان:

هدي واجب.

وهدي غير واجب بل تطوع به صاحبه تقرباً لله تعالى.

والأيام المعلومات التي ذكر الله عز وجل أنه يُذبح فيها للعلماء فيها أقوال كثيرة.

والتحقيق إن شاء الله تعالى أن غير اثنين من تلك الأقوال الكثيرة باطل لا يُعوَّلُ عليه، وأن المعول عليه منها اثنان، لأن القرآن دل على أن الأيام المعلومات هي أيام النحر، بدليل قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[١] وذكرهم الله عليها يعني التسمية عند تذكيتها، فاتضح أنها أيام النحر ويومان بعده، وعليه فلا يذبح الهدي ولا الأضحية في اليوم الأخير من أيام منى، الذي هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

قال ابن قدامة في المغني[٢]: وهذا القول نصَّ عليه أحمد، وقال[٣]: وهو غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ورواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك[٤]، والثوري، ويروى عن علي - رضي الله

---

(١) سورة الحج، ، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٢) ينظر المغني ٥/ ٣٠٠.

(٣) يعني ابن قدامة.

(٤) ينظر قول الإمام مالك وأصحابه في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٣، وبداية =

عنه - أنه قال: أيام النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده[1]، وبه قال الحسن، وعطاء[2]، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، انتهى محل الغرض منه.

وقال أبو عبدالله القرطبي[3] في تفسير هذه الآية: اختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل، وروى ذلك عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، من غير اختلاف عنهما.

وقال الشافعي: أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة بعده، وبه قال الأوزاعي، وروى ذلك عن علي - رضي الله عنه -، وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -، وروى عنهم أيضاً مثل قول مالك وأحمد. اهـ محل الغرض منه.

وقال أيضاً: قال أبو عمر بن عبدالبر: أجمع العلماء على أن يوم النحر: يوم أضحى، وأجمعوا على ألا أضحي بعد انسلاخ ذي الحجة، ولا يصح عندي في هذه إلا قولان:

أحدهما: قول مالك والكوفيين.

= المجتهد ١/ ٤٣٦، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٣٧.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) أخرج عنهما البيهقي أنهما قالا: «يضحى إلى آخر أيام التشريق» وعنهما ألفاظ أخرى.
(تنظر السنن الكبرى - كتاب الضحايا - باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها... ٩/ ٢٩٦).

(٣) يعني في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) ١٢/ ٤٣-٤٤.

والآخر قول الشافعي، والشاميين، وهذان القولان مرويان عن الصحابة، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما، لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة، ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما، اهـ.

وقال النووي في شرح المهذب[1]: وفي وقت ذبح الهدي طريقان: أصحهما وبه قطع العراقيون وغيرهم أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق.

والثاني: فيه وجهان أصحهما: هذا، والثاني: لا يختص بزمان كدماء الجبران، فعلى الصحيح لو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام فإن كان الهدي واجباً لزمه ذبحه، ويكون قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدي.

قال الشافعي والأصحاب: فإن ذبحه كان شاة لحم لا نسكاً. اهـ محل الغرض منه.

وذكر النووي[2] عن الرافعي: أنه في بعض المواضع من كتابه في باب صفة الحج جزم بأنه لا يختص بيوم النحر، وأيام التشريق، وأنه ذكر المسألة على الصواب في باب الهدي.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: القول بعدم الاختصاص بيوم النحر ويومين أو ثلاثة بعده ظاهر البطلان، لأن عدم الاختصاص يجعل

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٨٠.
وينظر أيضاً في أقوال الشافعية في وقت ذبح الهدي: روضة الطالبين ٣/ ١٩١.

(٢) يعني في المجموع ٨/ ٣٨٠.

زمن النحر مطلقاً، ليس مقيداً بزمان، وهذا يرده صريح قوله: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[1] فجعل ظرفه أيام معلومات يرد الإطلاق في الزمن رداً لا ينبغي أن يُختلف فيه كما ترى.

(المقصود بالأيام المعدودات، والأيام المعلومات)

وقال النووي أيضاً في شرح المهذب[2]: اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر، اهـ.

ولا وجه للخلاف في ذلك، مع أنه يدل عليه قوله تعالى متصلاً به: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3] الآية، والمراد بذلك أيام الرمي التي هي أيام التشريق كما ترى.

ثم قال النووي[4]: وأما الأيام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر، انتهى محل الغرض منه.

وعزا ابن كثير[5] هذا القول لابن عباس قال: وعلَّقه عنه البخاري[6]

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٨١.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٠٣).

(٤) يعني في المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٨١.

(٥) يعني في تفسيره ٣/ ٢١٦.

(٦) يعني في صحيحه في كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق ٢/ ٧.

بصيغة الجزم، ونقله ابن كثير[1] أيضاً عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي، قال: وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد بن حنبل، ثم شرع يذكر الأحاديث الدالة على فضل الأيام العشر الأول من ذي الحجة.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: تفسير الأيام المعلومات في آية الحج هذه: بأنها العشر الأول من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر لا شك في عدم صحته وإن قال به من أجلاء العلماء، وبعض أجلاء الصحابة من ذكرنا.

والدليل الواضح على بطلانه أن الله بيَّنَ أنها أيام النحر بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[2] وهو ذكره بالتسمية عليها عند ذبحها تقرباً إليه كما لا يخفى، والقول بأنها العشرة المذكورة يقتضي أن تكون العشرة كلها أيام نحر، وأنه لا نحر بعدها، وكلا الأمرين باطل كما ترى، لأن النحر في التسعة التي قبل يوم النحر لا يجوز والنحر في اليومين بعده جائز، وكذلك الثالث عند من ذكرنا، فبطلان هذا القول واضح كما ترى.

ثم قال النووي[3] متصلاً بكلامه الأول: وقال مالك[4]: هي ثلاثة

---

(١) يعني في تفسيره ٣/ ٢١٦.

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٣) يعني في المجموع ٨/ ٣٨١.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المقدمات الممهدات ١/ ٤٣٧، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٣٦.

أيام: يوم النحر، ويومان بعده، فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات.

وقال أبو حنيفة[1] المعلومات: ثلاثة أيام: يوم عرفة، والنحر، والحادي عشر، وقال عليّ - رضي الله عنه -: المعلومات أربعة: يوم عرفة والنحر ويومان بعده.

وفائدة الخلاف عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها، وعند مالك، لا يجوز في اليوم الثالث، هذا كلام صاحب البيان، انتهى من النووي.

وقد سكت على كلام صاحب البيان وهو باطل بطلاناً واضحاً، لأن القول بأن الأيام المعلومات هي العشرة الأول لا يدل على جواز الذبح قبل يوم النحر في جميع التسعة الأُوَل، لأن القرآن دل على أن الأيام المعلومات هي ظرف الذبح كما بينا مراراً فإن كانت هي العشرة كانت العشرة هي ظرف الذبح، فلا يجوز فيما قبلها ولا ما بعدها ولكنه يجوز في جميعها، وبطلان هذا واضح كما ترى.

ثم قال النووي[2] متصلاً بكلامه السابق: وقال العبدري: فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه، وقال: وبمذهبنا قال أحمد، وداود.

وقال الإمام أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره: قال أكثر المفسرين: الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، قال: وإنما قيل لها معلومات للحرص

---

(١) لا يزال الكلام للنووي.

(٢) يعني في المجموع ٨/ ٣٨١-٣٨٢.

على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها.

قال: وقال مقاتل: المعلومات أيام التشريق، وقال محمد بن كعب: المعلومات والمعدودات واحد.

قلتُ: وكذا نقل القاضي أبو الطيب والعبدري وخلائق إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق، وأما ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه.

فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات أيام العشر كلها كمذهبنا، وهو مما احتج به أصحابنا كما سأذكره قريباً إن شاء الله، واحتجَّ لأبي حنيفة ومالك بأن الله تعالى قال: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1] وأراد بذكر اسم الله في الأيام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح، فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات، وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك إلا في يومٍ واحدٍ منها، وهو يوم النحر، واحتجَّ أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق، رواه البيهقي[2] بإسنادٍ صحيح.

واستدلوا أيضاً بما استدل به المزني في مختصره[3] وهو أن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فلما خولف بين المعدودات

---

(١) سوورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٢) ينظر السنن الكبرى - كتاب الحج - باب الأيام المعلومات والمعدودات ٥/ ٢٢٨.

(٣) ينظر مختصر المزني مطبوع في آخر جزء من الأم ٨/ ١٧٠.

والمعلومات في الاسم دلَّ على اختلافهما، وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان في بعض الأيام.

والجواب عن الآية من وجهين:

أحدهما: جواب المزني: أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الأيام المعلومات، بل يكفي وجوده في آخرها وهو يوم النحر.

قال المزني(١) والأصحاب: ونظيره قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾(٢) وليس هو نوراً في جميعها، بل في بعضها.

الثاني: أن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا، ونحن نستحب لمن رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبر، والله أعلم، انتهى كلام النووي.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن مذهب الشافعية في الأيام المعلومات خلاف الصواب وإن قال به من قال من أجلاء العلماء، وإن الأجوبة التي أجابوا بها عن الاعتراضات الواردة عليه لا ينهض شيء منها لما قدمنا من أن الله بيَّنَ في كتابه أن الأيام المعلومات هي ظرف الذبح والنحر، فتفسيرها بأنها العشرة الأول يلزمه جواز الذبح في جميعها، وعدم جوازه بعد غروب شمس اليوم العاشر، وهذا كله باطل كما ترى.

وزعم المزني - رحمه الله - أن الآية كقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ

---

(١) يعني في مختصره مع الأم ٨/ ١٧٠.
(٢) سورة نوح، جزء من الآية رقم (١٦).

﴿نُورًا﴾[1] ظاهر السقوط، لأن كون القمر كوكباً واحداً والسموات سبعاً طباقاً قرينة دالة على أنه في واحدة منها دون الست الأخرى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[2] فظاهره المتبادر منه أن جميع الأيام المعلومات ظرف لذكر الله على الذبائح، وليس هنا قرينة تخصصه ببعضها دون بعض، فلا يجوز التخصيص ببعضها إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وليس موجوداً هنا، وتفسيرهم ذكر اسم الله عليها بأن معناه أن من رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر استحب له أن يكبر، وأن ذلك التكبير هو ذكر الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ظاهر السقوط كما ترى، لأنه مخالف لتفسير عامة المفسرين للآية الكريمة، والتحقيق في تفسيرها ما هو مشهور عند عامة أهل التفسير، وهو ذكر اسم الله عليها عند التذكية كما دل عليه قوله بعده مقترناً به: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[3] الآية، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4] الآية، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[5] الآية وتداخل الأيام لا يمنع من مغايرتها، لأن الأعمين من وجه متغايران إجماعاً مع تداخلهما في بعض الصور.

ومما يبطل القول بأن الأيام المعلومات هي العشرة المذكورة أن كونها

---

(١) سورة نوح، جزء من الآية رقم (١٦).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٤) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١٢١).

(٥) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١١٩).

العشرة المذكورة يستلزم عدم جواز الذبح بعد غروب شمس اليوم العاشر، وهو خلاف الواقع، لجواز الذبح في الحادي عشر والثاني عشر، بل والثالث عشر عند الشافعية.

والتحقيق إن شاء الله في هذه المسألة أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق التي هي أيام رمي الجمرات، وحكى عليه غير واحد الإجماع، ويدل عليه قوله تعالى متصلاً به: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] الآية، وأن الأيام المعلومات هي أيام النحر، فيدخل فيها يوم النحر واليومان بعده والخلاف في الثالث عشر هل هو منها كما مرَّ تفصيله، وقد رجَّحَ بعض أهل العلم أن الثالث عشر منها، ورجَّحَ بعضهم أنه ليس منها.

وقد قال ابن قدامة في المغني[2] في ترجيح القول بأنه ليس منها مانصه: ولنا أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث، وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نُسخ تحريم الأكل، وبقي وقت الذبح بحاله، ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي، فلم يجز فيه الذبح، كالذي بعده.

ومما رجَّحَ به بعضهم أن اليوم الرابع منها أنه يؤدى فيه بعض المناسك. وهو الرمي إذا لم يتعجل، فهو كسابقيه من أيام التشريق، والعلم عند الله تعالى.

ومما يوضح أن الأيام المعلومات، هي أيام النحر سواء قلنا إنها

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٠٣).

(٢) ينظر المغني ١٣/ ٣٨٧ بمعناه.

ثلاثة، أو أربعة أن الله نص على أنها هي التي يذكر فيها اسم الله، أي عند التذكية على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، كما قدَّمنا إيضاحه.

(الذبح في ليالي أيام التشريق)

وإذا عرفتَ كلام أهل العلم في الأيام المعلومات، التي هي زمن الذبح فاعلم أن العلماء اختلفوا في لياليها، هل يجوز فيها الذبح؟.

فذهب مالك وأصحابه[1] إلى أنه لا يجوز ذبح النسك ليلاً، فإن ذبحه ليلاً لم يجز، وتصير شاة لحم لا نسك، وهو رواية عن أحمد[2]، وهي ظاهر كلام الخرقي[3].

وذهب الشافعي، وأصحابه[4] إلى جواز الذبح ليلاً.

قال النووي[5]: وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور والجمهور، وهذا الأصح عن أحمد[6].

---

(١) ينظر قولهم في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٣٧، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ٢٤٤.

(٢) تنظر هذه الرواية في: المغني ١٣/ ٣٨٧، والإنصاف ٤/ ٨٧، والفروع ٣/ ٥٤٦، والمحرر ١/ ٢٥٠.

(٣) بل إنه صرح بذلك في كتاب الأضاحي من مختصره ص١٢٦ حيث قال: «... فقد حلَّ الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ولا يجوز ليلاً».

(٤) ينظر قولهم في: حلية العلماء ٣/ ٣٦٨ وقد ذكر القول بالكراهة، والوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢١٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٩١، ٢٠٠، والمجموع ٨/ ٣٩١.

(٥) يعني في كتابه المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٩١.

(٦) قال المراودي: «وهو الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه جماهير =

وحجة من قال لا يجوز الذبح ليلاً: أن الله خصصه بلفظ الأيام في قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[1].

قالوا: وذكر اليوم يدل على أن الليل ليس كذلك.

وحجة من أجازه: أن الأيام تطلق لغة على ما يشمل الليالي. وتخصيصه بالأيام أحوط، لمطابقة لفظ القرآن، والعلم عند الله تعالى.

(تفصيل أحكام الهدي)

وإذا علمتَ وقت نحر الهدي، وأن الهدي نوعان: واجب، وغير واجب، وهو هدي التطوع، فهذه تفاصيل أحكام كل منهما.

(أحكام الهدي الواجب)

أما الهدي الواجب فهو بالتقسيم الأول **نوعان**:

أحدهما: هدي واجب بالنذر، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[2].

وهدي واجب بغير النذر، وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: الهدي المنصوص عليه.

= الأصحاب منهم القاضي وأصحابه».
ينظر الإنصاف ٤/ ٨٧، وكذلك: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١١، والمغني ١٣/ ٣٨٧، والفروع ٣/ ٥٤٦، والشرح الكبير ٢/ ٢٨٤.

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).

والثاني: الهدي المسكوت عنه، ولكن العلماء قاسوه على الهدي المنصوص عليه.

أما المنصوص عليه فهو أربعة أقسام:

الأول: هدي التمتع، ويدخل فيه القران، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - جاء عنهم التصريح بأن اسم التمتع في الآية صادق بالقِرَان، كما قدمناه واضحاً عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهما، والصحابة هم أعلم الناس بلغة العرب وبدلالة القرآن.

وهدي التمتع المذكور منصوص في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1].

الثاني: دم الإحصار المنصوص في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2].

الثالث: دم جزاء الصيد المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[3] الآية.

الرابع: دم فدية الأذى المذكور في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4].

وهذه الدماء الأربعة اثنان منها على التخيير، وهما دم الفدية في

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).
(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] كما قدمنا إيضاحه، والثاني: جزاء الصيد، فهو على التخيير أيضاً كما قدمنا إيضاحه مستوفى في الكلام على قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2] الآية.

وقد أوضحنا الكلام على التخيير فيهما غاية الإيضاح بما أغنى عن إعادته هنا، وواحد من الدماء الأربعة المذكورة على الترتيب إجماعاً، وهو دم التمتع الشامل للقران، لأن الله بيَّن أنه على الترتيب بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3] ثم قال مبيناً الترتيب: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[4] الآية.

والرابع من الدماء المذكورة اختلف فيه فمن قال: له بدل عند العجز عنه قال: هو على الترتيب، ومن قال: لا بدل له فالأمر على قوله واضح، لأنه ليس هناك تعدد يقتضي الترتيب أو عدمه، وهذا القسم هو دم الإحصار، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى في سورة البقرة في الكلام على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[5].

والحاصل أن ثلاثة من الدماء الأربعة المذكورة قد قدَّمنا الكلام على كل واحد منها بغاية الإيضاح والاستيفاء، فدم الفدية قدَّمناه في مباحث

---

(١) سورة البقرة، الآية السابقة.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية السابقة.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية السابقة.
وسنذكر الكلام الذي أشار إليه المؤلف فيما بعد بمشيئة الله تعالى.

آية الحج التي هي: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[1] الآية، في جملة مسائل الحج التي ذكرنا في الكلام عليها.

ودم جزاء الصيد قدَّمنا الكلام عليه مستوفى في المائدة في الكلام على قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2] الآية.

ودم الإحصار قد قدَّمنا الكلام عليه مستوفى في البقرة في الكلام على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3].

وأما هدي التمتع فلم يتقدم لنا فيه إيضاح، وسنبينه الآن:

(معنى التمتع وشروط وجوب الهدي فيه)

أما التمتع بالعمرة فمعلوم أن كل من اعتمر في أشهر الحج، ثم حل من عمرته، ثم حج من عامه، ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أنه متمتع.

وقد بيَّنَّا أن الصحابة بينوا أنه يشمل القران من حيث أن كلاً منهما عمرة في أشهر الحج مع الحج، وإن كان بين حقيقتيهما اختلاف كما

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٧).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رفم (٩٥).
وسنذكر هذا الكلام الذي أشار إليه المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما بعد بمشيئة الله تعالى.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).
وسنذكر هذا الكلام الذي أشار إليه المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما بعد بمشيئة الله تعالى كما نبهنا قبل قليل.

هو واضح.

اعلم أولاً أن العلماء اشترطوا لوجوب هدي التمتع شروطاً:

منها ما هو مجمع عليه.

ومنها ما هو مختلف فيه.

الأول: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم، لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد، ولا يخفى سقوط قول طاووس: إنه متمتع، كما لا يخفى سقوط قول الحسن: إن من اعتمر بعد النحر فهو متمتع.

وقال ابن المنذر لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين، قاله في المغني[1].

---

(١) ينظر المغني ٥/٣٥٣، وقد ذكر قولي طاووس والحسن الذين ذكر المؤلف قبل ذلك ووصفهما بالشذوذ حيث قال: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحلّ منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعاً إلا قولين شاذين، أحدهما عن طاووس أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع، والثاني عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة، قال ابن المنذر...».
وينظر قول الحسن وطاووس أيضاً في بداية المجتهد ١/ ٣٣٢، وقول طاووس في المجموع ٧/ ١٧٦.
ولم نعثر على الأثرين فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(وجوب هدي التمتع على من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج)

فإن أحرم بها في غير أشهر الحج، ولكنه أتى بأفعالها في أشهر الحج، ففي ذلك للعلماء قولان:

أحدهما: يجب عليه الدم نظراً إلى أفعال العمرة الواقعة في أشهر الحج.

والثاني: لا يجب عليه دم نظراً إلى وقوع الإحرام قبل أشهر الحج، وهو نسك لا تتم العمرة بدونه، ولكليهما وجه من النظر، ولا نص فيهما، وممن قال بأنه لا دم عليه، وأنه غير متمتع: الإمام أحمد[١].

قال في المغني[٢]: ونُقِلَ معنى ذلك عن جابر، وأبي عياض، وهو قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي[٣]، وقال طاووس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم، وقال الحسن، والحكم، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي في أحد قوليه[٤]: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وقال عطاء: عمرته في الشهر الذي يحل فيه، وهو قول مالك[٥]، وقال

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والمغني ٥/ ٣٥٢-٣٥٣، وشرح الزركشي ٣/ ٢٩٧، والمحرر ١/ ٢٣٥، والفروع ٣/ ٣١٠، والإنصاف ٣/ ٤٤١.

(٢) ينظر المغني ٥/ ٣٥٣.

(٣) ينظر في: المجموع ٧/ ١٧٣-١٧٤، وحلية العلماء ٣/ ٢٦٠-٢٦١، وروضة الطالبين ٣/ ٤٨.

(٤) ينظر في المراجع السابقة.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٣٤، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٠. =

أبو حنيفة[1]: إن طاف للعمرة أربعة أشواط قبل أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج فهو متمتع، لأن العمرة صحت في أشهر الحج، بدليل أنه لو وطىء أفسدها، فأشبه إذا أحرم بها في أشهر الحج، قاله في المغني[2]، والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: أن يحج في نفس تلك السنة التي اعتمر في أشهر الحج منها، أما إذا كان حجه في سنة أخرى فلا دم عليه[3].

قال صاحب المهذب[4]: وذلك لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهرالحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا، قال: ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات.

وقال النووي[5] في الأثر المذكور المروي عن ابن المسيب: حسن رواه البيهقي[6] بإسنادٍ حسنٍ.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٥٨، وتبيين الحقائق ٢/ ٤٩، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢٠٢.

(٢) ينظر المغني ٥/ ٣٥٣.

(٣) وقد نقل ابن قدامة الاتفاق على ذلك إلا ما يروى عن الحسن فقال: «الثاني: أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً عن الحسن...». (ينظر المغني ٥/ ٣٥٤).

(٤) يعني الشيرازي، وينظر المهذب ١/ ٢٠٨.

(٥) يعني في كتابه المجموع شرح المهذب ٧/ ١٧٤.

(٦) يعني في سننه الكبرى -كتاب الحج- باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام =

ولا يخفى سقوط قول الحسن: إنه متمتع وإن لم يحج من عامه.

الشرط الثالث: أن لا يعود إلى بلده، أو ما يماثله في المسافة.

وقال بعضهم: يكفي في هذا الشرط أن يرجع إلى ميقاته فيحرم بالحج منه.

وبعضهم يكتفي بمسافة القصر بعد العمرة، ثم يحرم للحج من مسافة القصر.

(مقدار السفر الذي يسقط به دم التمتع بعد العمرة)

والحاصل أن الأئمة الأربعة[1] متفقون على أن السفر بعد العمرة والإحرام بالحج من منتهى ذلك السفر مسقط لدم التمتع، إلا أنهم مختلفون في قدر المسافة، فمنهم من يقول: لا بُدَّ أن يرجع بعد العمرة في أشهر الحج إلى المحل الذي جاء منه، ثم ينشىء سفراً للحج، ويُحرم من الميقات.

وبعضهم يقول: يكفيه أن يرجع إلى بلده أو يسافر مسافة مساوية لمسافة بلده.

وبعضهم يكفي عنده سفر مسافة القصر.

= بمكة حتى ينشىء الحج إن شاءه من مكة لا من الميقات ٤/ ٣٥٦.

(١) تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٥٨، واللباب ١/ ٢٠١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٢، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٢، وروضة الطالبين ٣/ ٤٨-٤٩، والمجموع ٧/ ١٧٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والمغني ٥/ ٣٥٤، والإنصاف ٣/ ٤٤١.

ويعضهم يقول: يكفيه أن يرجع لإحرام الحج إلى ميقاته.

وقد قدَّمنا أقوالهم مفصلة[1].

ودليلهم في ذلك ما فهموه من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

قالوا: لا فرق بين حاضري المسجد الحرام وبين غيرهم، إلا أن غيرهم ترفهوا بإسقاط أحد السفرين الذي هو السفر للحج بعد السفر للعمرة، وإن سافر للحج بعد العمرة زال السبب، فسقط الدم بزواله، وعضدوا ذلك بآثار رووها عن عمر وابنه - رضي الله عنهما - وقد قدَّمنا[3] قولي العلماء في الشيء الذي ترجع إليه الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4] وناقشنا أدلتهما، وبيَّنا أنه على القول الذي يراه البخاري - رحمه الله - ومن وافقه أن الإشارة راجعة إلى نفس التمتع، وأن أهل مكة لا متعة لهم أصلاً، فلا دليل في الآية على أقوال الأئمة التي ذكرنا، وعلى القول الآخر أن الإشارة راجعة إلى حكم التمتع وهو لزوم ما استيسر من الهدي، والصوم عند العجز عنه لا نفس التمتع فاستدلال الأئمة بها على الأقوال المذكورة له وجه من النظر كما ترى.

والحاصل: أن استدلالهم بها إنما يصح على أحد التفسيرين في مرجع

---

(١) وسنذكرها فيما بعد بمشيئة الله تعالى.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) وسنذكرها فيما بعد بمشيئة الله تعالى.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

الإشارة في الآية، وقد قدَّمنا الكلام على ذلك مستوفى[١].

والأحوط عندي إراقة دم التمتع ولو سافر، لعدم صراحة دلالة الآية في إسقاطه، وللاحتمال الآخر الذي تمسك به البخاري والحنفية كما تقدم إيضاحه، وممن قال بذلك الحسن، واختاره ابن المنذر لعموم الآية قاله في المغني[٢]، والعلم عند الله تعالى.

الشرط الرابع: أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣].

(المراد بـ «حاضري المسجد الحرام»)

وأظهر أقوال أهل العلم عندي في المراد بحاضري المسجد الحرام أنهم أهل الحرم ومن بينهم وبينه مسافة لا تُقْصَر فيها الصلاة، لأن المسجد الحرام قد يطلق كثيراً ويراد به الحرم كله، ومن على مسافة دون مسافة القصر فهو كالحاضر، ولذا تُسمى صلاته إن سافر من الحرم إلى تلك المسافة صلاة حاضر، فلا يقصرها، لا صلاة مسافر حتى يشرع له قصرها فظهر دخوله في اسم حاضري المسجد الحرام بناء على أن المراد به جميع الحرم، وهو الأظهر خلافاً لمن خصَّه بمكة، ومن خصَّه بالحرم، ومن عممه في كل ما دون الميقات، وقد علمتَ أن هذا الشرط إنما يتمشى على أحد القولين في الآية.

---

(١) وسنذكره نحن فيما بعد بمشيئة الله تعالى.

(٢) ينظر المغني ٥/ ٣٥٤.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

الشرط الخامس: ما قال به بعض أهل العلم[1] من أنه يشترط نية التمتع بالحج إلى العمرة عند الإحرام بالعمرة، قال: لأنه جمع بين عبادتين في وقت إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع، كالجمع بين الصلاتين، وعلى الاشتراط المذكور فمحل نية التمتع هو وقت الإحرام بالعمرة[2].

وقال بعضهم[3]: له نية التمتع ما لم يفرغ من أعمال العمرة، كالخلاف في وقت نية الجمع بين الصلاتين، فقال بعضهم: ينوي عند ابتداء الأولى منهما.

وقال بعضهم[4]: له نيته ما لم يفرغ من الصلاة الأولى، هكذا قال بعض أهل العلم، وعليه فلو اعتمر في أشهر الحج وهو لا ينوي الحج في تلك السنة فلا دم تمتع عليه.

واشتراط النية المذكورة عزاه صاحب الإنصاف[5] للقاضي[6] وأكثر

---

(١) ومنهم الشافعية في إحدى الوجهين عندهم، وأكثر الحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١١٥، وحلية العلماء ٣/ ٢٦٢، المهذب ١/ ٢٠٨، والمجموع ٧/ ١٧٨، وروضة الطالبين ٣/ ٥١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، وشرح الزركشي ٣/ ٣٠١، والفروع ٣/ ٣١٤، والإنصاف ٣/ ٤٤٢).

(٢) وهذا وجه عند الشافعية.

(٣) وهم الشافعية في وجهٍ عندهم، والحنابلة.

(٤) وهم الشافعية في وجهٍ عندهم.
(ينظر فيما سبق: المجموع ٧/ ١٧٨، وروضة الطالبين ٣/ ٥١، والفروع ٣/ ٣١٤، والإنصاف ٣/ ٤٤٢).

(٥) ينظر الإنصاف ٣/ ٤٤٢.

(٦) والقاضي أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٠.

الحنابلة، وحكى عدم الاشتراط بـ«قيل» ثم قال: واختاره المصنف[١]، والشارح[٢]، وقدَّمه في المحرر[٣] والفائق.

والظاهر سقوط هذا الشرط، وأنه متى حج بعد أن اعتمر في أشهر الحج من تلك السنة فعليه الهدي، لظاهر عموم الآية الكريمة[٤]، فتخصيصه بالنية تخصيص للقرآن بلا دليل يجب الرجوع إليه، ويؤيده أنهم يقولون: إن سبب وجوب الدم أنه ترفه بإسقاط سفر الحج، وتلك العلة موجودة في هذه الصورة، والعلم عند الله تعالى.

الشرط السادس: هو ما اشترطه بعض أهل العلم[٥] من كون الحج والعمرة المذكورين عن شخص واحد، كأن يعتمر بنفسه ويحج بنفسه، وكل ذلك عن نفسه لا عن غيره، أو يحج شخص ويعتمر عن شخص واحد.

أما إذا حج عن شخص واعتمر عن شخص آخر، أو اعتمر عن شخص وحج عن نفسه، أو اعتمر عن نفسه وحج عن شخص آخر فهل يلزم دم التمتع نظراً إلى أن مؤدي النسكين شخص واحد أو لا يلزم نظراً إلى أن الحج وقع عن شخص والعمرة وقعت عن شخص آخر، فهو كما لو فعله شخصان فحج أحدهما، واعتمر الآخر، وإذن فلا تمتع على أحدهما،

---

(١) يعني موفق الدين ابن قدامة في كتابه «المقنع» ص٧٠، لأن الإنصاف على متن المقنع.
(٢) يعني شمس الدين ابن قدامة في كتابه «الشرح الكبير» ٢/ ١٢٥.
(٣) ينظر المحرر ١/ ٢٣٥.
(٤) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة، جزء من الآية رقم «١٩٦»).
(٥) سيذكر المؤلف بعد قليل من يشترط ذلك ومن لا يشترطه.

وكلاهما له وجه من النظر.

ومذهب **الشافعي** الذي عليه جمهور الشافعية[١] هو عدم اشتراط هذا الشرط نظراً إلى اتحاد فاعل النسك، ومقابلة المرجوح عدم وجوب الدم نظراً إلى أن الحج من شخص والعمرة عن آخر.

ومذهب **مالك** في هذا قريب عن مذهب الشافعي في وجود الخلاف وترجيح عدم الاشتراط.

قال الشيخ المواق[٢] في شرح قول خليل في مختصره[٣] في عده شروط وجوب دم التمتع: «وفي شرطِ كونِهمَا عن واحدٍ تردد» مانصه: ذكر ابن شاس من الشروط التي يكون بها متمتعاً: أن يقع النسكان عن شخص واحد قال ابن عرفة: لا أعرف هذا، بل في كتاب محمد من اعتمر عن نفسه، ثم حج من عامه عن غيره فتمتع.

وقال الشيخ الحطاب[٤] في شرحه لقول خليل المذكور مانصه: أشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل، فالذي نقله صاحب النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك.

وقال ابن الحاجب: الأشهر اشتراط كونهما عن واحد.

وحكى ابن شاس في ذلك قولين، قال في التوضيح: لم يعزهما ولم

---

(١) ينظر في: روضة الطالبين ٣/ ٤٩، والمجموع ٧/ ١٧٧.

(٢) يعني في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل»، ينظر التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٣/ ٥٩.

(٣) ينظر مختصر خليل ص٧٧.

(٤) يعني في كتابه «مواهب الجليل» ٣/ ٥٩.

يعيِّن المشهور منهما، ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس إلا ما وقع في الموازية أنه تمتع، انتهى.

وقال في مناسكه بعد أن ذكر كلام ابن الحاجب خليل: ولم أر في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب الدم.

وقال ابن عرفة: وشرط ابن شاس كونهما عن واحد، ونقل ابن الحاجب لا أعرفه، بل في كتاب محمد: من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره متمتع، فما ذكره المصنف من التردد صحيح، لكن المعروف عدم اشتراط ذلك وعادته أن يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح.

وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: لا يشترط أن يقع النسكان عن واحد عند جمهور الشافعية، وهو قول الحنفية، ورواية ابن المواز عن مالك، وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم الباجي، والطرطوش، ومن الشافعية من شرط ذلك، وقال ابن الحاجب: إنه الأشهر من مذهب مالك، وتبع ابن الحاجب في اشتراط ذلك صاحب الجواهر[1]، وقوله: إنه الأشهر، غير مُسَلَّم، فإنه القرافي في الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط، وقال: إن صاحب الجواهر زاد هذا الشرط ولم يعزه لغيره، انتهى كلام الحطاب.

والظاهر من النقول التي نقلها أن عدم اشتراط كون النسكين عن واحد هو المعروف في مذهب مالك، وهو كذلك، ومذهب أحمد قريب من مذهب مالك والشافعي، ففيه خلاف أيضاً، هل يشترط كون النسكين عن

---

(١) ينظر جواهر الإكليل ١/ ١٧٣.

واحد أو لايشترط[1]؟ وعدم اشتراطه عليه الأكثر من الحنابلة، وعزاه في الإنصاف[2] لبعض الأصحاب قال منهم المصنف، والمجد[3]، قاله الزركشي[4]، واقتصر عليه في الفروع[5] وعزا مقابله لصاحب التلخيص.

وقد قدَّمنا في كلام ابن جماعة الشافعي أن عدم اشتراط كون النسكين عن شخص واحد هو مذهب الحنفية أيضاً.

فظهر أن المشهور في المذاهب الأربعة عدم اشتراط هذا الشرط، وقول من اشترطه له وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.

الشرط السابع: أن يَحِلَّ من العمرة قبل إحرامه من الحج، فإن أحرم قبل حلِّه منها صار قارناً[6] كما وقع لعائشة - رضي الله عنها - في حجة الوداع على التحقيق كما تقدَّم إيضاحه.

الشرط الثامن: هو ما اشترطه بعض أهل العلم[7] من كونه لا يُعَدُّ

---

(١) ينظر هذا الخلاف في: الفروع ٣/ ٣١٤، والإنصاف ٣/ ٤٤٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٠١-٣٠٢.

(٢) ينظر الإنصاف ٣/ ٤٤٣.

(٣) لم نعثر عليه في كتابه «المحرر» فلعله في كتبه الأخرى.

(٤) يعني في كتابه «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ٣/ ٣٠٢.

(٥) ينظر الفروع ٣/ ٣١٤.

(٦) وممن ذكر هذا الشرط: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٠، وابن قدامة في المغني ٥/ ٣٥٥، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٣/ ٢٩٧، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣١٢، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٤٢.

(٧) ومنهم الشافعية في المنصوص عندهم، وبعض الحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: روضة الطالبين ٣/ ٥١، والمجموع ٧/ ١٧٨-١٧٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والمغني ٥/ ٣٥٨، وشرح الزركشي ٣/ ٣٠٠-=

متمتعاً حتى يُحرمَ بالعمرة من الميقات، فإن أحرم بها من دون الميقات صار غير متمتع، لأنه كأنه من حاضري المسجد الحرام، ولا يخفى سقوط هذا الشرط.

قال صاحب الإنصاف[1] لما ذكر هذا الشرط: ذكره أبو الفرج، والحلواني، وجزم به ابن عقيل في التذكرة، وقدَّمه في الفروع[2]، وقال القاضي وابن عقيل - وجزم به في المستوعب والتلخيص والرعاية وغيرهم - إن بقي بينه وبين مكة مسافة قصر فأحرم منه لم يلزمه دم المتعة، لأنه من حاضري المسجد الحرام، بل دم مجاوزة الميقات، واختار المصنف والشارح[3] وغيرهما أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات يلزمه دمان: دم المتعة، ودم الإحرام من دون الميقات، لأنه لم يُقم ولم ينوها به، وليس بساكن وردوا ما قاله القاضي، انتهى منه.

وهذا الأخير هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

وقال صاحب الإنصاف[4] بعد كلامه هذا متصلاً به: قال المصنف[5] والشارح[6]: ولو أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم، فهو متمتع نص عليه، وفي نصه على هذه الصورة

= ٣٠١، والمحرر ١/ ٢٣٥، والفروع ٣/ ٣١٣-٣١٤، والإنصاف ٣/ ٤٤٢).

(١) يعني علاء الدين المرداوي، وينظر الإنصاف ٣/ ٤٤٢.

(٢) ينظر الفروع ٣/ ٣١٣.

(٣) يعني شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/ ١٢٤.

(٤) يعني علاء الدين المرداوي، وينظر الإنصاف ٣/ ٤٤٢.

(٥) يعني موفق الدين ابن قدامة، وينظر في المغني ٥/ ٣٥٨.

(٦) يعني شمس الدين ابن قدامة، وينظر الشرح الكبير ٢/ ١٢٤.

تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى، اهـ منه.

ولا ينبغي أن يُختلف في واحدة منهما، لدخولهما صريحاً في عموم آية التمتع(١) كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

(لزوم القارن ما يلزم المتمتع من الهدي والصوم عند العجز عن الهدي)

واعلم أن من يُعتدُّ به من أهل العلم أجمعوا على أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من الهدي(٢) والصوم عند العجز عن الهدي، وقد قدَّمنا الروايات الصحيحة الثابتة عن بعض أجلاء الصحابة بأن القران داخل في

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. (سورة البقرة، جزء من الآية رقم «١٩٦»).

(٢) وممن نقل هذا الإجماع النووي في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض حيث قال: «... وقال القاضي عياض: فيه - يعني حديث عائشة -: خرجنا مع رسول الله...» دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري...».
(ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٤٥).
وقال - أي النووي - في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب يلزم القارن دم بلا خلاف... وقال طاووس وحكاه العبدري عن الحسن بن علي بن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود: لا دم عليه، وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، قال العبدري: هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا».
(ينظر المجموع ٧/ ١٩١).
كما حكاه ابن قدامة في المغني كما سيذكر المؤلف بعد قليل.
وينظر موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ٢/ ١١٧٢.

اسم التمتع، وعلى هذا فهو داخل في عموم الآية، وكلا النسكين فيه تمتع لغة، لأن التمتع من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع أو النفع ومنه قوله[1]:

وقفتُ على قبرٍ غريبٍ بقفرةٍ متاع قليل من حبيب مفارق

جعل استئناسه بقبره متاعاً لانتفاعه بذلك الاستئناس، وكل من القارن والمتمتع انتفع بإسقاط أحد السفرين وانتفع القارن عند الجمهور باندراج أعمال العمرة في الحج.

وقال جماعة من أهل العلم: إن القران لم يدخل في عموم الآية بحسب مدلول لفظها، وهو الأظهر، لأن الغاية في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[2] تدل على ذلك، والذين قالوا هذا قالوا: هو ملحق به في حكمه، لأنه في معناه.

وعلى أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع عامة العلماء منهم الأئمة الأربعة، إلا من شذَّ شذوذاً[3] لا عبرة به.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له وجه من النظر

قال في الإنصاف[4]: وسأله - يعني الإمام أحمد - ابن مشيش: القارن يجب عليه الدم وجوباً؟ فقال: كيف يجب عليه وجوباً؟ وإنما

---

(١) القائل هو.
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).
(٣) تقدم قبل قليل في النقل عن النووي أن ممن قال بعدم وجوب الهدي طاووس، والحسن بن علي بن سريج، وداود الظاهري وابنه محمد.
(٤) يعني علاء الدين المرداوي، وينظر الإنصاف ٣/ ٤٣٩.

شبهوه بالمتمتع، قال في الفروع[1]: فتتوجه منه رواية لا يلزمه دم. اهـ منه.

ولا يخفى أن مذهب أحمد مخالف لما زعموه رواية، وأن القارن كالمتمتع في الحكم.

وقال ابن قدامة في المغني[2]: ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حُكِيَ عن داود أنه لا دم عليه، وروي ذلك عن طاووس، وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سُئِلَ عن القارن هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فجُرَّ برجله، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم، اهـ منه.

وذكر النووي[3]: أن العبدري حكى هذا القول عن الحسن بن علي بن سريج.

والتحقيق خلافه، وأنه يلزمه ما يلزم المتمتع.

ومن النصوص الدالة على ذلك حديث عائشة المتفق عليه، وفيه «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلتُ ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» متفق عليه.[4].

---

(١) يعني ابن مفلح، وينظر الفروع ٣/ ٣١٥-٣١٦.

(٢) ينظر المغني ٥/ ٣٥٠.

(٣) يعني في كتابه «المجموع شرح المهذب» ٧/ ١٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ٢/ ١٨٤-١٨٥.
ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه لا يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. . . ٢/ ٨٧٦، الحديث رقم ١٢٥.

قال المجد في المنتقى[1]: وفيه دليل على الأكل من دم القران، لأن عائشة كانت قارنة، اهـ منه، وهو يدل على أن القارن عليه دم. والله أعلم.

ومن أصرح الأدلة في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه[2]، عن جابر بلفظ «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» ومعلوم أنها كانت قارنة على التحقيق، فتلك البقرة دم قران، وذلك دليل على لزومه، وما ذكره ابن قدامة في المغني[3] من أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دماً» لم أعرف له أصلاً[4]، والظاهر أنه لا يصح مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

(عدم لزوم الدم على القارن إذا كان أهله حاضري المسجد الحرام كالمتمتع)

وأكثر أهل العلم على أن القارن إن كان أهله حاضري المسجد الحرام أنه لا دم عليه، لأنه متمتع أو في حكم المتمتع، والله يقول: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ

---

(١) يعني المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع ٢/ ٢٩٨، الحديث رقم ٢٧٠٢.

(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٢/ ٩٥٦، الحديث رقم ١٣١٩/٣٥٦.
كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٧٨.

(٣) ينظر المغني ٥/ ٣٥٠.

(٤) وكذلك قال محققا المغني تعليقاً على هذا الحديث: «لم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة».
ونحن كذلك بحثنا عنه فيما بين أيدينا من كتب السنة فلم نعثر عليه، والله أعلم.

﴿يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

وقال ابن قدامة في المغني[2]: وهو قول جمهور العلماء، وقال ابن الماجشون عليه دم[3]، لأن الله تعالى أسقط الدم عن المتمتع، وهذا ليس متمتعاً، وليس هذا بصحيح، فإننا ذكرنا أنه متمتع، و إن لم يكن متمتعاً فهو مفرع عليه، ووجوب الدم على القارن إنما كان بمعنى النص على التمتع، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله، انتهى منه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: حاصل هذا الكلام أن القارن كالمتمتع في أن كلاً منهما إن كان من حاضري المسجد الحرام لا دم عليه.

وذكر صاحب المغني[4] أن ابن الماجشون خالف في ذلك وقال: عليه دم، وله وجه قوي من النظر على قول الجمهور: أنه يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، فقد انتفع بإسقاط عمل أحد النسكين، ولزوم الدم في مقابل ذلك له وجه من النظر كما ترى.

وقال النووي في شرح المهذب[5]: قال أصحابنا: ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران كما لا يجب على المتمتع، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الحناطي والرافعي وجهاً أنه يلزمه،

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ينظر المغني ٥/ ٣٥١.

(٣) ينظر قول ابن الماجشون في بداية المجتهد ١/ ٣٣٥ أيضاً.

(٤) ينظر المغني ٥/ ٣٥١.

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ١٧٦.

انتهى محل الغرض منه.

وهذا الوجه عند الشافعية هو قول ابن الماجشون من المالكية كما ذكره صاحب المغني[1].

ومذهب مالك وأصحابه[2] كمذهب الشافعي وأحمد في أن القارن إن كان من حاضري المسجد الحرام لا دم عليه، وحاضروا المسجد عند مالك وأصحابه أهل مكة وذي طوى.

قال الشيخ الحطاب[3] في شرحه لقول خليل في مختصره[4]: «وشرط دمهما عدم إقامته بمكة أو ذي طوى» الخ ما نصه: وذو طوى هو ما بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بـ«المعلاة» والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر، وتسمى عند أهل مكة بين الحجوقين، اهـ، محل الغرض منه.

وقد قدَّمنا أن مذهب أبي حنيفة، وأصحابه[5] أن أهل مكة ونحوهم ممن دون الميقات لا تشرع لهم العمرة أصلاً، فلا تمتع لهم ولا قران،

---

(١) ينظر المغني ٥/ ٣٥١.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٣٩٣، بداية المجتهد ١/ ٣٣٥، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٥، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ٥٦.

(٣) يعني في كتابه «مواهب الجليل» ٣/ ٥٦.

(٤) ينظر مختصر خليل ص ٧٧.

(٥) ينظر قولهم في: الكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢٠٠، والهداية للمرغيناني ١/ ١٥٨، والاختيار ١/ ١٥٩، وتبيين الحقائق ٢/ ٤٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٦٩.

بناء على رجوع الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] لنفس التمتع كما تقدم إيضاحه، مع أنهم يقولون: إنهم إن تمتعوا أو قرنوا أساؤوا وانعقد إحرامهم، ولزمهم دم الجبر، وهذا الدم عندهم دم جناية لا يأكل صاحبه منه، بخلاف دم التمتع والقران من غير حاضري المسجد الحرام، فهو عندهم دم نسك، يجوز لصاحبه الأكل منه.

ونقل بعض الحنفية[2] عن ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير أن أهل مكة لا متعة لهم، وقد قدَّمنا أنه رأي البخاري.

(سقوط الدم عن القارن إذا أتى بأفعال العمرة ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه أو سافر مسافة قصر ثم أحرم بالحج من الميقات)

واعلم أنَّا قدَّمنا أن من شروط وجوب التمتع ألاَّ يرجع بعد العمرة إلى بلده أو مسافة مثله، أو يسافر مسافة القصر على ما بيَّنا هناك من أقوال الأئمة في ذلك، واردنا أن نذكر هنا حكم القارن إذا أتى بأفعال العمرة، ثم رجع إلى بلده، ثم حج من عامه، أو سافر مسافة قصر، ثم أحرم بالحج من الميقات، هل يسقط عنه الدم بذلك كالمتمتع أو لا؟.

ومذهب أبي حنيفة أن الدم لا يسقط عنه برجوعه إلى بلده بعد إتيانه بأفعال العمرة إن رجع وحج، لأنه لم يزل قارناً.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ومنهم الزيلعي في تبيين الحقائق ٢/ ٤٨، ونقله الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ١٦٩ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وقال صاحب الإنصاف[1] في الكلام على القارن: لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام، كما قال المصنف[2]، وقاله في الفروع[3] وغيره، وقال: والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات، إن قلنا به، كظاهر مذهب الشافعي، وكلامهم يقتضي لزومه، لأن اسم القران باق بعد السفر، بخلاف التمتع، اهـ منه.

وحاصل كلامه: أن ظاهر كلام الحنابلة أن السفر بعد وصول مكة لا يسقط دم القران، وأن مقتضى القياس أنه يسقطه إلحاقاً له بالتمتع.

وقال النووي في شرح المهذب[4]: لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة، ثم عاد إلى الميقات فالمذهب أنه لا دم عليه في الإملاء، وقطع به كثيرون أو الأكثرون، وصحّحه الحناطي وآخرون، وقال إمام الحرمين: إن قلنا المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه لا يسقط عنه الدم فهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود، بخلاف التمتع، ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة، ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج فهو قارن.

قال الدارمي في آخر باب الفوات: إن قلنا إذا أحرم بهما جميعاً ثم رجع سقط الدم فهنا أولى، وإلا فوجهان، انتهى منه.

---

(١) يعني علاءالدين المرداوي، وينظر الإنصاف ٣/ ٤٤٠.

(٢) يعني موفق الدين ابن قدامة في المقنع ص٧٠ في قوله: «ويجب على القارن والمتمتع دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام...».

(٣) ينظر الفروع ٣/ ٣١٦.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ١٧٧.

وظاهر كلام خليل في مختصر المالكي أن السفر لا يسقط دم القران.

والحاصل أنَّا بينَّا اختلاف أهل العلم في السفر بعد أفعال العمرة أو بعد دخول مكة، هل يسقط دم القران أو لا؟ وبيَّنا قول صاحب الإنصاف: إن سقوطه بالسفر هو مقتضى قياسه على التمتع.

وأقرب الأقوال عندي للصواب أن دم القران لا يسقطه السفر. وقد بيَّنا أن الأحوط عندنا: أن دم التمتع لا يسقطه السفر، لتصريح القرآن بوجوب الهدي على المتمتع، وعدم صراحة الآية في سقوطه بالسفر، وقد ذكرنا ان لزوم الدم للقارن الذي هو من حاضري المسجد الحرام له وجه من النظر، لأنه اكتفى عن النسكين بعمل أحدهما على قول الجمهور، كما تقدم.

وأظهر قولي أهل العلم عندنا أن المكي إذا أراد الإحرام بالقران أحرم به من مكة، لأنه يخرج في حجه إلى عرفة فيجمع بين الحل والحرم، خلافاً لمن قال: يلزم المكي القارن إنشاء إحرامه من أدنى الحل.

وكذلك الآفاقي إذا كان في مكة وأراد أن يحرم قارناً فالأظهر أنه يحرم بالقران من مكة، خلافاً لمن قال: يحرم به من أدنى الحل لما بيَّنا، والعلم عند الله تعالى.

(ما يجزىء في الهدي، ووقت ذبحه)

وإذا عرفتَ الشروط التي بها يجب دم التمتع والقران فاعلم أنَّا أردنا هنا أن نُبين ما يجزىء فيه، ووقت ذبحه.

(ما يجزىء في الهدي)

أما ما يجزىء فيه فالتحقيق أنه ما تيسر من الهدي، وأقله شاة تجزىء ضحية، وأعلاه بدنة، وأوسطه بقرة.

والتحقيق أن سبع بدنة أو بقرة يكفي، فلو اشترك سبعة من المتمتعين في بدنة أو بقرة وذبحوها أجزأت عنهم، للنصوص الصحيحة الدالة على ذلك، كحديث جابر الثابت في الصحيح[1] قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منَّا في بدنة.

وفي لفظِ مسلم[2] قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن.

قال مسلم في صحيحه[3]: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك ح، وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قرأتُ على مالك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: نحرنا مع رسول

---

(١) يعني صحيح مسلم في كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٢/ ٩٥٥، حديث رقم ٣٥١.
كما أخرجه أيضاً أبو داود في سننه في كتاب الضحايا - باب في البقر والجزور عن كم تجزىء؟ ٣/ ٩٨، الأحاديث ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩ بمعناه.
والنسائي في سننه في كتاب الضحايا - باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا ٧/ ٢٢٢ حديث رقم ٤٣٩٣ وهو في البقر فقط.
والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٤، ٣١٨.

(٢) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٥٥، الحديث رقم ٣٥٣.

(٣) في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٥٥، الحديث رقم ١٣١٨/٣٥٠.

الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وفي لفظٍ لمسلم[1] عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منَّا في بدنة.

وفي لفظٍ له[2] عنه أيضاً قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وفي لفظٍ له[3] عنه أيضاً قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن، وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة.

وفي لفظ له[4] عنه، وهو يُحدِّث عن حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث.

---

(١) يعني في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٥٥، الحديث رقم ٣٥١، وهو الحديث الذي ذكره أولاً ولكنه هنا بكامله.

(٢) يعني مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٥٥، الحديث رقم ٣٥٢.

(٣) يعني مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٥٥، الحديث رقم ٣٥٣، وقد ذكره المؤلف قبل قليل، فيُعدُّ ذكره هنا تكرار، والله أعلم.

(٤) يعني مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٥٦، الحديث رقم ٣٥٤.

وفي لفظ له[1] عنه أيضاً قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها، اهـ محل الغرض من صحيح مسلم.

وهذه الروايات الصحيحة تدل على أن دم التمتع يكفي فيه الاشتراك بالسبع في بدنة، أو بقرة، ويدل على أن ذلك داخل فيما استيسر من الهدي، أما الشاة والبدنة كاملة فإجزاء كل منهما لا إشكال فيه. وقال البخاري في صحيحه[2]: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، حدَّثنا أبو جمرة قال: سألتُ ابن عباس - رضي الله عنهما - عن المتعة، فأمرني بها، وسألتُهُ عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، الحديث.

فقوله: «أو شرك في دم»، يعني به ما بيَّنته الروايات المذكورة الصحيحة عن جابر: أن البدنة والبقرة كلتاهما تكفي عن سبعة من المتمتعين.

وقال ابن حجر[3] في شرح هذا الحديث: وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّينَ بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، ثم قال: وبهذا قال الشافعي[4]، والجمهور[5]، سواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم

---

(١) يعني مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/٩٥٦، الحديث رقم ٣٥٥.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي. . . ٢/ ١٨٠.

(٣) يعني في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ٣/ ٥٣٤.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ١٨٤، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢.

(٥) ومنهم الحنابلة. =

متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب، وبعضهم يريد اللحم.

وعن أبي حنيفة[1]: يُشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي، وعن زفر مثله بزيادة: أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود وبعض المالكية[2]: يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك[3]: لا يجوز مطلقاً، اهـ منه.

والتحقيق أن سُبع البدنة وسُبع البقرة كل واحد منهما يقوم مقام الشاة ويدخل في عموم: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والروايات الصحيحة التي ذكرنا حجة على كل من خالف ذلك كمالك. ومن وافقه، وما احتج به إسماعيل القاضي لمالك من الاشتراك في الهدي لا يصح، لأن حديث جابر إنما كان بالحديبية، حيث كانوا مُحصرين، وأن حديث ابن عباس خالف فيه أبو حمزة عنه ثقات أصحابه، فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، ثم ساق ذلك عنهم بأسانيد صحيحة مردود.

أما دعوى أن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين فهي مردودة بما ثبت في الروايات الصحيحة في مسلم التي سقناها بألفاظها أنهم اشتركوا الاشتراك المذكور معه ﷺ أيضاً في حجه، ولا شك أن المراد بحجه حجة الوداع، لأنه لم يحج بعد الهجرة حجة غيرها، وفي بعض الروايات الصحيحة، عند مسلم التي سقناها بألفاظها

= (ينظر قولهم في: المغني ٥/ ٣٥٢، والشرح الكبير ٢/ ١٢١).

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢٢٣.

(٢) ينظر قولهم في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٦، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٤و وقد ذكره رواية عن الإمام مالك.

(٣) ينظر في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٤.

آنفاً التصريح بوقوع الاشتراك في الحجة المذكورة كما هو واضح من ألفاظ مسلم التي ذكرناها.

وأما دعوى مخالفة أبي جمرة في ذكره الاشتراك المذكور ثقات أصحاب ابن عباس فهي مردودة أيضاً بما ذكره ابن حجر في الفتح[1]، حيث قال: وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة، لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك، ووافقهم على ذكر الشاة وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا، إلى أن قال[2]: وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه، وهو أبو جمرة الضبعي، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة، وذكر ابن حجر رجوع ابن عمر عن ذلك عن أحمد بسنده من طريق الشعبي عن ابن عمر.

وأظهر قولي أهل العلم عندي أن البدنة لا تجزىء عن أكثر من سبعة، وذكر ابن حجر في الفتح[3] عن سعيد بن المسيب في إحدى الروايتين عنه أنها تجزىء عن عشرة، قال[4]: وبه قال إسحاق بن راهوية، وابن خزيمة من الشافعية، واحتجَّ لذلك في صحيحه، وقوّاه واحتجَّ له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير،

---

(١) يعني فتح الباري ٣/ ٥٣٤-٥٣٥.
(٢) يعني ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٣٥.
(٣) ينظر فتح الباري ٣/ ٣٥٥.
(٤) يعني ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٥٥.

الحديث، وهو في الصحيحين[1].

وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله: «أو شاة» هو قول جمهور العلماء، ورواه الطبري[2] وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم، ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم، وطائفة، قال إسماعيل القاضي في الأحكام له: أظن أنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[3] فذهبوا إلى ما يقع عليه اسم البدن، قال: ويرد هذا قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[4] وأجمع المسلمون على أن في الظبي شاة، فوقع عليها اسم هدي.

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الذبائح - باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٦/ ٢٢٤، وفي مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ٣/ ١٥٥٨-١٥٥٩، الحديث رقم ٢١.
كما أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا - باب في الذبيحة بالمروة ٣/ ١٠٢، الحديث رقم ٢٨٢١.
والترمذي في أبواب السير - باب ما جاء في كراهية النهبة ٣/ ٧٨، الحديث رقم ١٦٤٩.
والنسائي في كتاب الصيد والذبائح - باب الإنسية تستوحش ٧/ ١٩١-١٩٢، الحديث رقم ٤٢٩٧.
وابن ماجه في كتاب الأضاحي - باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة ٢/ ١٠٤٨، الحديث رقم ٣١٣٧.

(٢) ينظر تفسيره «جامع البيان» ٢/ ١٢٥-١٢٧.

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٦).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

قلتُ: قد احتجَّ بذلك ابن عباس، فأخرج الطبري[1] بإسنادٍ صحيح إلى عبدالله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدي شاة، فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرون به ما في الظبي، قالوا: شاة، قال: فإن الله يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[2] اهـ، من فتح الباري[3].

وقد قدَّمنا في سورة البقرة[4] أنه ثبت في الصحيحين[5] عن عائشة أنها قالت: أهدى ﷺ مرة غنماً، وهو نص صحيح عنها صريح في تسمية الغنم هدياً كما ترى.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي أنه هو الصواب

---

(١) يعني في تفسيره «جامع البيان» ٢/ ١٢٦.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٣) ينظر فتح الباري ٣/ ٥٣٥.

(٤) ونحن سنذكره فيما بعد إن شاء الله.

(٥) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب تقليد الغنم ٢/ ١٨٣.
ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه. . . ٢/٩٥٨، الحديث رقم ٣٦٧.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في الإشعار ٢/ ١٤٦، الحديث رقم ١٧٥٥.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في تقليد الغنم ٢/ ١٩٦، الحديث رقم ٩١١.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب تقليد الغنم ٥/ ١٧٣ - ١٧٤، الأحاديث ٢٧٨٥ - ٢٧٩٠.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب تقليد الغنم ٢/ ١٠٣٤، الحديث رقم ٣٠٩٦.

في هدي التمتع الذي نصَّ الله في كتابه على أنه ما استيسر من الهدي أنه شاة، أو بدنة، أو بقرة، ويكفي في ذلك سبع البدنة وسبع البقرة عن المتمتع الواحد، وتكفي البدنة عن سبعة متمتعين لثبوت الروايات الصحيحة بذلك، ولم يقم من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص صريح محل النزاع يقاومها، ورواية جابر: أن البدنة تكفي في الهدي عن سبعة أخص في محل النزاع من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ جعل البعير في القسمة يعدل عشراً من الغنم، لأن هذا في القسمة، وحديث جابر في خصوص الهدي، والأخص في محل النزاع مُقَدَّمٌ على الأعم، والعلم عند الله تعالى.

ومما يوضح ذلك ما ذكره ابن حجر في الفتح[1] في شرح حديث رافع المذكور وقد أورده البخاري في كتاب الذبائح[2]، عن رافع بن خديج بلفظٍ قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ فأمر بالقدور فأُكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندَّ منها بعير» الحديث.

ونصّ كلام ابن حجر في هذا الحديث: وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزىء عن سبع شياه، لأن ذلك هو

---

(١) ينظر فتح الباري ٩/ ٦٢٧.

(٢) وتقدم تخريجه منه قبل قليل.

الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عينٍ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم.

وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة» والبدنة تطلق على الناقة والبقرة.

وأما حديث ابن عباس: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة» فحسَّنه الترمذي[1] وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بن خديج هذا.

والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبع ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها، فيتغير الحكم بسبب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك، ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طُبخ وأُريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها، ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطعاً للطبخ، والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحاً مثلاً، فلما أريق مرقها ضمت إلى الغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشاة، عن العادة والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر.

وكون اللحم ردَّ ليطبخه من وقع في سهمه مرة أخرى غير ظاهر

---

(١) ينظر سنن الترمذي - أبواب الأضاحي - باب في الاشتراك في الأضحية ٣/ ٣٠، الحديث رقم ١٥٣٧، وقال: «وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى».

عندي، والله أعلم.

وحديث رافع المذكور أخرجه أيضاً مسلم في كتاب الصيد والذبائح(١)، ولفظ المراد منه عن رافع قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكُفِئَتْ، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور.

والحاصل: أن أخص شيء في محل النزاع، وأصرحه فيه، وأوضحه فيه حديث جابر الذي ذكرنا روايته عند مسلم.

أما حديث رافع فهو في قسمة الغنيمة لا في الهدي.

وأما حديث ابن عباس فظاهره أنه في الضحايا، وعلى كل حال فحديث جابر أصح منه، فالذي يظهر أن المتمتع يكفيه سبع بدنة، وأن النص الصريح الوارد بذلك ينبغي تقديمه على أنه يكفيه عشر بدنة، وقد رأيتَ أدلة القولين، والعلم عند الله تعالى.

(وقت وجوب الهدي، ووقت نحره، والخلاف في نحره قبل يوم النحر)

فإذا علمتَ أقوال أهل العلم في تعيين القدر المجزىء في هدي التمتع والقران، وأن أظهر الأقوال أن أقله شاة، أو سبع بدنة أو بقرة، وأن إجزاء البدنة الكاملة لا نزاع فيه فاعلم أن أهل العلم اختلفوا في وقت وجوبه، ووقت نحره، وهذه تفاصيل أقوالهم وأدلتها، وما يرجحه الدليل منها:

---

(١) وقد تقدم تخريجه منه قبل قليل.

(مذهب المالكية):

أما مذهب مالك[1] فالتحقيق فيه أن هدي التمتع والقران لا يجب وجوباً تاماً إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، لأن ذبحه في ذلك الوقت هو الذي فعله ﷺ وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[2] ولذا لو مات المتمتع يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة لا يلزم إخراج هدي التمتع من تركته، لأنه لم يتم وجوبه، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهب مالك، وقد كنتُ قلتُ في نظمي في فروع مالك، وفي الفرائض على مقتضى مذهبه في الكلام على ما يخرج من تركة الميت قبل ميراث الورثة بعد أن ذكرت قضاء ديونه:

وأتبعــن دَيْنَــه بهــدي   تمتع إن مات بعد الرمي

واعلم أن قول من قال من المالكية إنه يجب بإحرام الحج، وأنه يجزىء قبله كما هو ظاهر قول خليل في مختصره[3] الذي قال في ترجمته مبيناً لما به الفتوى: «ودم التمتع يجب بإحرام الحج، وأجزأ قبله» قد اغترَّ به بعض من لا تحقيق عنده بالمذهب المالكي.

والتحقيق أن الوجوب عندهم برمي جمرة العقبة، وبه جزم ابن رشد وابن العربي، وصاحب الطراز وابن عرفة، قال ابن عرفة: سمع ابن القاسم إن مات - يعني المتمتع - قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤٨٧، وبداية المجتهد ١/ ٣٧٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٤، ومواهب الجليل ٣/ ٦٠-٦١.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

(٣) ينظر مختصر خليل ص٧٧.

ابن رشد: لأنه إنما يجب في الوقت الذي يتعين فيه نحره، وهو بعد رمي جمرة العقبة، فإن مات قبله لم يجب عليه.

ابن عرفة: قلتُ ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لم يجب، وهو خلاف نقل النوادر عن كتاب محمد عن ابن القاسم، وعن سماع عيسى: من مات يوم النحر ولم يرم فقد لزمه الدم، ثم قال ابن عرفة[1]: فقول ابن الحاجب: يجب بإحرام الحج يوهم وجوبه على من مات قبل وقوفه، ولا أعلم في سقوطه خلافاً.

ولعبدالحق عن ابن الكاتب عن بعض أصحابنا: من مات بعد وقوفه فعليه الدم، اهـ من الحطاب[2].

فأصح الأقوال الثلاثة وهو المشهور أنه لا يجب على من مات إلا إذا كان موته بعد رمي جمرة العقبة، وفيه قول بلزومه إن مات يوم النحر قبل الرمي، وأضعفها أنه يلزمه إن مات بعد الوقوف بعرفة.

أما لو مات قبل الوقوف بعرفة فلم يقل أحد بوجوب الدم عليه من عامة المالكية، وقول من قال منهم: إنه يجب بإحرام الحج لا يتفرع عليه من الأحكام شيء إلا جواز إشعاره وتقليده، وعليه فلو أشعره أو قلَّده قبل إحرام الحج كان هدي تطوع، فلا يجزىء عن هدي التمتع، فلو قلَّده وأشعره بعد إحرام الحج أجزأه، لأنه قلَّده بعد وجوبه، أي بعد انعقاد الوجوب في الجملة.

وعن ابن القاسم: أنه لو قلَّده وأشعره قبل إحرام الحج ثم أخَّر ذبحه

---

(١) ينظر قوله في مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ٦٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠.

(٢) ينظر في الجميع مواهب الجليل ٣/ ٦٠.

إلى وقته أنه يجزئه عن هدي التمتع، وعليه فالمراد بقول خليل: «وأجزأ قبله» أي أجزأ الهدي الذي تقدم تقليده وإشعاره على إحرام الحج، هذا هو المعروف عند عامة علماء المالكية، فمن ظن أن المجزىء هو نحره قبل إحرام الحج أو بعده قبل وقت النحر فقد غلط غلطاً فاحشاً.

قال الشيخ المواق[١] في شرحه: قول خليل[٢]: «وأجزأ قبله» ما نصه: ابن عرفة: يجزىء تقليده وإشعاره بعد إحرام حجه، ويجوز أيضاً قبله على قول ابن القاسم. اهـ منه.

وقال الشيخ الحطاب[٣] في شرحه لقول خليل في مختصره[٤]: «ودم التمتع يجب بإحرام الحج، وأجزأ قبله» ما نصه: فإن قلت: إذا كان هدي التمتع إنما ينحر بمنى إن وقف به بعرفة، أو بمكة بعد ذلك على ما سيأتي فما فائدة الوجوب هنا؟.

قلتُ يُظهر في جواز تقليده وإشعاره بعد الإحرام بالحج، وذلك أنه لو لم يجب الهدي حينئذٍ مع كونه يتعين بالتقليد لكان تقليده إذ ذاك قبل وجوبه، فلا يجزىء إلا إذا قلّد بعد كمال الأركان.

وقال الشيخ الحطاب[٥] أيضاً: والحاصل أن دم التمتع والقران يجوز تقليدهما قبل وجوبهما على قول ابن القاسم ورواية عن مالك، وهو

---

(١) يعني في كتابه «التاج والإكليل»، ينظر بحاشية مواهب الجليل ٣/ ٦٠.
(٢) ينظر مختصر خليل ص٧٧.
(٣) يعني في كتابه «مواهب الجليل» ٣/ ٦١.
(٤) ينظر مختصر خليل ص٧٧.
(٥) يعني في مواهب الجليل ٣/ ٦١.

الذي مشى عليه المصنف فإذا عُلِمَ ذلك فلم يبق للحكم بوجوب دم التمتع بإحرام الحج فائدة تعم على القول بأنه لا يجزئه ما قلَّده قبل الإحرام بالحج تظهر ثمرة الوجوب في ذلك، ويكون المعنى: أنه يجب بإحرام الحج وجوباً غير متحتم، لأنه مُعَرَّض للسقوط بالموت، والفوات، فإذا رمى جمرة العقبة تحتم الوجوب، فلا يسقط بالموت، كما نقول في كفارة الظهار إنها تجب بالعود وجوباً غير متحتم، بمعنى أنها تسقط بموت الزوجة وطلاقها، فإن وطىء تحتَّم الوجوب، ولزمت الكفارة، ولو ماتت الزوجة أو طلقها.

إلى أن قال[1]: بل تقدم في كلام ابن عبدالسلام في شرح المسألة الأولى أن هدي التمتع إنما ينحر بمنى إن وقف به بعرفة، أو بمكة بعد ذلك إلى آخره، وهو يدل: على أنه لا يجزىء نحره قبل ذلك، والله أعلم ونصوص أهل المذهب شاهدة لذلك.

قال القاضي[2] عبدالوهاب في المعونة: ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، خلافاً للشافعي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[3] وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدلَّ على أن الهدي لم يبلغ محله إلا يوم النحر، وله نحو ذلك في شرح الرسالة.

وقال في التلقين[4]: الواجب لكل واحد من التمتع والقران هدي ينحره بمنى، ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر، وله مثله في مختصر

---

(١) يعني الحطاب في مواهب الجليل ٣/ ٦٢-٦٣.
(٢) لا يزال الكلام للحطاب، وهو متصل بما قبله.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).
(٤) لا يزال الكلام متصل للحطاب أيضاً.

عيون المجالس.

ثم قال الحطاب[1] - رحمه الله - فلا يجوز الهدي عند مالك حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة، وجوّزه الشافعي من حين يحرم بالحج، واختلف قوله فيما بعد التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج.

ودليلنا[2]: أن الهدي متعلق بالتحلل، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[3] اهـ منه، وكلام علماء المالكية بنحو هذا كثير معروف.

والحاصل أنه لا يجوز ذبح دم التمتع والقران عند مالك وعامة أصحابه قبل يوم النحر، وفيه قول ضعيف بجوازه بعد الوقوف بعرفة، وهو لا يعول عليه، وأن قولهم: أنه يجب بإحرام الحج، لا فائدة فيه إلا جواز إشعار الهدي وتقليده بعد إحرام الحج، لا شيء آخر، فما نقل عن عياض وغيره من المالكية مما يدل على جواز نحره قبل يوم النحر كله غلط، إما من تصحيف الإشعار والتقليد وجعل النحر بدل ذلك غلطاً، وإما من الغلط في فهم المراد عند علماء المالكية كما لا يخفى على من عنده علم بالمذهب المالكي، فاعرف هذا التحقيق، ولا تغترَّ بغيره.

(مذهب الحنابلة)

ومذهب الإمام أحمد[4] في وقت وجوبه فيه خلاف.

---

(١) يعني في مواهب الجليل ٣/ ٦٣.

(٢) القائل هو الحطاب، ويعني أصحابه المالكية.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٤) ينظر قوله وأصحابه وخلافهم في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والمغني =

فقيل[1]: وقت وجوبه هو وقت الإحرام بالحج.

قال في المغني[2]: وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3] وهذا قد فعل ذلك، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كاف كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[4] إلى أن قال[5]: وعنه[6] أنه يجب إذا وقف بعرفة، قال: وهو قول مالك، واختيار القاضي، ووجه في المغني[7] هذا القول بأنه قبل الوقوف لا يعلم أيتم حجه أو لا، لأنه قد يعرض له الفوات، فلا يكون متمتعاً، فلا يجب عليه دم، وذكر عن عطاء وجوبه برمي جمرة العقبة.

وعن أبي الخطاب[8]: يجب إذا طلع فجر يوم النحر.

ثم قال في المغني[9]: فأما وقت إخراجه فيوم النحر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية، فلا يجوز

= ٥/ ٣٥٨-٣٥٩، والفروع ٣/ ٣١٧-٣١٨، والشرح الكبير ٢/ ١٢٥، وشرح الزركشي ٣/ ٣٠٣، والإنصاف ٣/ ٤٤٤.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٤٤: «... وعنه [يعني الإمام أحمد] يلزم الدم إذا أحرم بالحج، وأطلقها في المذهب ومسبوك الذهب».

(٢) ينظر المغني ٥/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٧).

(٥) يعني ابن قدامة - رحمه الله - في المغني.

(٦) يعني الإمام أحمد - رحمه الله - فهذه رواية ثانية عنه.

(٧) ينظر المغني ٥/ ٣٥٩.

(٨) ينظر قوله في كتابه «الهداية» ١/ ٩٠.

(٩) ينظر المغني ٥/ ٣٥٩.

فيه ذبح هدي التمتع، ثم قال[1]: وقال أبو طالب: سمعتُ أحمد قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدى قال: ينحر بمكة، وإن قدم قبل العشر ينحره لا يضيع أو يموت أو يسرق، وكذلك قال عطاء، وإن قدم في العشر حتى ينحره بمنى، لأن النبي ﷺ وأصحابه قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى، ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته، وأقام على إحرامه، وكان قارناً اهـ محل الغرض منه.

وسترى ما يردُّ هذا إن شاء الله تعالى.

وقال صاحب الإنصاف[2]: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب، وجزم به القاضي في الخلاف، وردَّ ما نقل عنه خلافه إليه، وجزم به في البلغة، وقدَّمه في الهداية[3]، والمستوعب والخلاصة، والتلخيص، والفروع[4]، والرعايتين، والحاويين.

وعنه: يلزم الدم إذا أحرم بالحج، وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب.

وعنه: يلزم الدم بالوقوف، وذكره المصنف، والشارح[5] اختيار القاضي.

قال الزركشي[6]: ولعلّه في المجرد، وأطلقها والتي قبلها في

---

(١) يعني ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٥٩-٣٦٠.
(٢) يعني علاء الدين المرداوي، وينظر الإنصاف ٣/ ٤٤٤.
(٣) تنظر الهداية ١/ ٩٠.
(٤) ينظر الفروع ٣/ ٣١٧.
(٥) يعني شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/ ١٢٥.
(٦) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٠٣.

الكافي[١]، ولم يذكر غيرها.

وكذا قال المغني[٢]، والشرح[٣]، وقال ابن الزاغوني في الواضح: يجب دم القران بالإحرام.

قال في الفروع[٤]: كذا قال.

وعنه: يلزم بإحرام العمرة لنية التمتع، إذ قال في الفروع[٥]: ويتوجه أن يبني عليهما ما إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته.

وقال بعض الأصحاب: فائدة الروايات إذا تعذَّر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى يثبت العذر فيه الروايات.

ثم قال في الإنصاف[٦]: هذا الحكم المتقدم في لزوم الدم، وأما وقت ذبحه فجزم في الهداية[٧]، والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين وغيرهم أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه.

قال في الفروع[٨]: وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم

---

(١) ينظر الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٩٧-٣٩٨.
(٢) ينظر المغني ٥/ ٣٥٩.
(٣) ينظر الشرح الكبير ٢/ ١٢٥.
(٤) ينظر الفروع ٣/ ٣٢٦.
(٥) ينظر الفروع ٣/ ٣١٨.
(٦) ينظر الإنصاف ٣/ ٤٤٥.
(٧) ينظر الهداية ١/ ٩٠.
(٨) ينظر الفروع ٣/ ٣١٨.

النحر. ثم ذكر صاحب الإنصاف[1] عن بعضهم ما يدل على جواز ذبحه قبل ذلك، وذكر ردَّه، وردّه الذي ذكر هو الصحيح.

ومن جملة ما رده به فعل النبي ﷺ وأصحابه لأنهم لم يذبحوا قبل يوم النحر قارنهم ومتمتعهم جميعاً.

ثم قال[2]: وقد جزم في المحرر[3] والنظم، والحاوي، والفائق وغيرهم أن وقت دم المتعة والقران وقت دم الأضحية على ما يأتي في بابه.

ثم قال[4]: واختار أبو الخطاب في «الانتصار» يجوز له نحره بإحرام العمرة، وأنه أولى من الصوم، لأنه بدل، وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر.

ثم قال[5]: ونقل أبو طالب: إن قدم قبل العشر ومعه هدي ينحره لا يضيع، أو يموت، أو يسرق، قال في الفروع[6]: وهذا ضعيف.

قال في الكافي[7]: وإن قَدِمَ قبل العشر نحره، وإن قَدِمَ به في العشر لم ينحره، حتى ينحره بمنى استدل بهذه الرواية، واقتصر عليه، انتهى محل الغرض من الإنصاف.

---

(١) ينظر الإنصاف ٣/ ٤٤٥.
(٢) يعني علاء الدين المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٤٥.
(٣) ينظر المحرر ١/ ٢٥٠ حيث قال: «فأما الأضحية، وهدي النذر، والمتعة والقران فوقت ذبحها يوم العيد بعد صلاته ويومان بعده بليلتيهما».
(٤) يعني المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٤٥.
(٥) يعني المرداوي أيضاً.
(٦) ينظر الفروع ٣/ ٣١٩.
(٧) يعني موفق الدين ابن قدامة، وينظر الكافي ١/ ٣٩٨.

وقد رأيتَ في كلامه أن الروايات بتحديد وقت الوجوب يبني عليها لزوم الهدي في تركته إن مات بعد الوجوب وتحقق وقت العذر المبيح للانتقال إلى الصوم إن لم يجد الهدي، لا ان المراد يوقت الوجوب استلزام جواز الذبح، لأنهم يُفردون وقت الذبح بكلام مستقل عن وقت الوجوب.

وأن الصحيح المشهور من مذهبه أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، واختيار أبي الخطاب: جواز ذبحه بإحرام المتعة، ورواية أبي طالب: جواز ذبحه إن قدم به قبل العشر كلاهما ضعيف لا يعوّل عليه، ولا يعضده دليل، والتعليل بخوف الموت أو الضياع والسرقة منتقص بما إذا قَدِمَ به في العشر، لأن العشر يحتمل أن يموت فيها، أو يضيع، أو يسرق كما ترى، والتحديد بنفس العشر لا دليل عليه من نصٍ ولا قياسٍ، فبطلانه واضح، لعدم اعتضاده بشيء غير احتمال الموت والضياع والسرقة، وذلك موجود في الهدي الذي قَدِمَ به في العشر، مع أن الأصل في كليهما السلامة، والعلم عند الله تعالى.

(مذهب الشافعية)

ومذهب الشافعي[1] **في هذه المسألة** هو أن وقت وجوب دم التمتع هو وقت الإحرام بالحج.

---

(١) ينظر مذهبهم في: حلية العلماء ٣/ ٢٦٢-٢٦٣، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١١٥، والمهذب ١/ ٢٠٩، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢-٥٣، والمجموع ٧/ ١٨٣-١٨٤.

قال النووي في شرح المهذب[1]: وبه قال أبو حنيفة، وداود، وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات.

وقال مالك: لا يجب حتى يرى جمرة العقبة.

وأما وقت جواز ذبحه عند الشافعية ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز قبل الإحرام بالحج، قالوا: لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن، فلا تجوز قبل وجوبها، كالصلاة والصوم.

والقول الثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة، لأنه حق مالي يجب بسببين، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول، أما جواز ذبحه بعد الإحرام بالحج فلا خلاف فيه عند الشافعية، كما أن ذبحه قبل الإحرام بالعمرة لا يجوز عندهم بلا خلاف.

وقد قدَّمنا نقل النووي عن أبي حنيفة أن وقت وجوبه هو وقت الإحرام بالحج.

(مذهب الحنفية)

أما وقت نحره فهو عند أبي حنيفة وأصحابه[2] يوم النحر فلا يجوز تقديمه عليه عند الحنفية، وإن قدَّمه لم يجزئه، وينبغي تحقيق الفرق بين وقت الوجوب ووقت النحر، لأن وقت الوجوب إنما تظهر فائدته فيما لو

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ١٨٤.

(٢) ينظر قولهم في: الكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢٢٤، والهداية للمرغيناني ١/١٨٦، وتبيين الحقائق ٢/ ٩٠، والاختيار ١/ ١٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٧٤.

مات المحرم هل يخرج الهدي من تركته بعد موته، ويتعين به وقت ثبوت العذر المجيز للانتقال إلى الصوم، ولا يلزم من دخول وقت الوجوب جواز الذبح.

ومن فوائد ذلك أنه إن فاته الحج بعد وجوبه بالإحرام عند من يقول بذلك لا يتعين لزوم الدم، لأنه بفوات الحج انتفى عنه اسم المتمتع، فلا دم تمتع عليه، وإنما عليه دم الفوات كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(الأدلة في المسألة)

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في وقت ذبح دم التمتع والقران فدونك أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الحق الذي يعضده الدليل منها.

(أدلة القائلين بجواز ذبح الهدي قبل يوم النحر)

اعلم أن من قال بجوازه قبل يوم النحر كالشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة، ورواية ضعيفة عن أحمد إن جاء به صاحبه قبل عشر ذي الحجة فقد احتجوا واحتُجَّ لهم بأشياء، أما رواية أبي طالب عن أحمد بجواز تقديم ذبحه إن قَدِمَ به صاحبه قبل العشر فقد ذكرنا تضعيف صاحب الفروع لها، وبيَّنا أنها لا مستند لها، لأن مستندها مصلحة مرسلة مخالفة لسنة ثابتة.

وأما قول أبي الخطاب[1]: إنه يجوز بإحرام العمرة، فلا مستند له من كتاب، ولا سنةو ولا قياس، والظاهر أنه يرى أن هدي التمتع له سببان وهما العمرة، والحج في تلك السنة، فإن أحرم بالعمرة انعقد السبب

---

(١) ينظر في الهداية له ١/ ٩٠.

الأول في الجملة، فجاز الإتيان بالمسبب، كوجوب قضاء الحائض أيام حيضها من رمضان، لأن انعقاد السبب الأول الذي هو وجود شهر رمضان كفى في وجوب الصوم وإن لم تتوفر الأسباب الأُخرى ولم تنتف الموانع، لأن قضاء الصوم فرع عن وجوب سابق في الجملة كما أوضحناه في غير هذا الموضع ولا يخفى سقوط هذا كما ترى.

وأما الشافعية فقد ذكروا لمذهبهم أدلة منها:-

١- أن هدي التمتع حق مالي، يجب بسببين هما الحج والعمرة، فجاز تقديمه على أحدهما قياساً على الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل حلول الحول[١].

٢- ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢].

قالوا: قوله ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي عليه ما استيسر من الهدي، وبمجرد الإحرام بالحج يُسمى متمتعاً فوجب حينئذٍ، لأنه معلّق على التمتع وقد وجد.

٣- قالوا ولأن ما جُعل غايةً تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣] فالصيام ينتهي بأول جزء من الليل، فكذلك التمتع يحصل بأول جزء من الحج وهو الإحرام.

---

(١) ينظر هذا الدليل في: المهذب ١/ ٢٠٩، والمجموع ٧/ ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦) وممن ذكر الاستدلال بهذه الآية الشيرازي في المهذب ١/ ٢٠٩و وابن قدامة في المغني ٥/ ٣٥٩.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٧) وممن استدل بذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٥٩.

٤- ومنها أن شروط التمتع وجدت عند الإحرام بالحج، فوجد التمتع، وذبح الهدي معلَّقٌ على التمتع، وإذا حصل المعلَّقُ عليه حصل المعلَّق[١].

٥- ومنها أن الصوم الذي هو بدل الهدي عند العجز عنه يجوز تقديم بعضه على يوم النحر، وهو الأيام الثلاثة المذكورة في قوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[٢] الآية، وتقديم البدل يدل على تقديم المبدل منه.

٦- ومنها أنه دم جبران، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر، كدم فدية الطيب واللباس.

٧- ومنها ظواهر بعض الأحاديث التي قد يُفهم منها الذبح قبل يوم النحر، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في باب الإشتراك في الهدي[٣].

وحدَّثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريح أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يُحدِّث عن حجة النبي ﷺ قال: «فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث» انتهى بلفظه من صحيح مسلم.

---

(١) وممن ذكر هذا الدليل الشيرازي في المهذب ١/ ٢٠٩.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) ينظر صحيح مسلم-كتاب الحج-الباب الذي ذكر المؤلف (باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة)٢/ ٩٥٦، الحديث رقم ٣٥٤.

وقال النووي[1] في شرحه لهذا الحديث: وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف وتفصيل، إلى آخر كلام النووي.

ومن ذلك أيضاً ما رواه الحاكم في المستدرك[2]: أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا أحمد بن النضر بن عبدالوهاب، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء عن جابر بن عبدالله، قال: كثرت القالة من الناس، فخرجنا حجاجاً حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا ليال قلائل أمرنا بالإحلال، الحديث.

وفيه[3]: قال عطاء قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إن رسول الله ﷺ قسم يومئذٍ في أصحابه غنماً، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس، فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت يدي ناقته، فقال له النبي ﷺ: «اصرخ: أيها الناس، هل تدرون أي شهر هذا» إلى آخر الحديث.

ثم قال الحاكم[4]: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وفيه ألفاظ من ألفاظ حديث جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جابر أيضاً، وفيه أيضاً زيادة ألفاظ كثيرة، اهـ.

---

(١) يعني في شرح صحيح مسلم ٩/ ٦٨.
(٢) ينظر المستدرك على الصحيحين - كتاب المناسك - باب خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في حجة الوداع ١/ ٤٧٣-٤٧٤.
(٣) يعني الحاكم في المستدرك في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٧٤.
(٤) يعني بعد ذكره للحديث ١/ ٤٧٤.

وأقرَّه الحافظ الذهبي[1] على تصحيح الحديث المذكور.

وقوله في هذا الحديث: «فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس فذبحه عن نفسه فلما وقف بعرفة» الخ قد يتوهم منه أن ذبح سعد لتيسه كان قبل الوقوف بعرفة.

هذا هو حاصل ما استدل به القائلون بجواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر وغيره مما زعموه أدلة تركناه لوضوح سقوطه، ولأنه لا يحتاج في سقوطه إلى دليل.

(أدلة الجمهور القائلين بعدم جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر)
(والجواب عن الاعتراضات التي قد ترد عليها)

وأما الجمهور القائلون بأنه لا يجوز ذبح دم التمتع والقران قبل يوم النحر فاستدلوا بأدلة واضحة، وأحاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن أول وقت نحر الهدي هو يوم النحر، وكان ﷺ قارناً كما قدَّمنا ما يدل على الجزم بذلك، سواء قلنا: إنه بدأ إحرامه قارناً أو أدخل العمرة على الحج، وأن ذلك خاص به كما تقدم.

وكانت أزواجه كلهن متمتعات كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة، إلا عائشة فإنها كانت قارنة على التحقيق كما قدَّمنا إيضاحه بالأدلة الصحيحة الصريحة، ولم ينحر عن نفسه ﷺ ولا عن أحدٍ من أزواجه إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة.

وكذلك كل من كان معه من المتمتعين وهم أكثر أصحابه، والقارنين

---

(١) يعني في تلخيصه للمستدرك بهامشه ١/ ٤٧٤.

الذين ساقوا الهدي لم ينحر أحدٌ منهم البته قبل يوم النحر، وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين، والمهاجرين، والأنصار، وعامة المسلمين فلم يثبت عن أحدٍ من الصحابة، ولا من الخلفاء أنه نحر هدي تمتعه أو قرانه قبل يوم النحر البتة.

فإن قيل: فعله ﷺ لا يتعين به الوجوب أن يكون سنة لا فرضاً، لأن الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصياً، فلا عموم له، ولذلك كانت أفعال هيئات صلاة الخوف كلها جائزة، ولم ينسخ الأخير منها الأول، وإذاً فلا مانع من أن يكون هو ذبح يوم النحر مع جواز الذبح قبله.

فالجواب من وجهين:

الأول: هو ما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ إذا كان بياناً لنصٍ فهو محمول على الوجوب إن كان الفعل المبين واجباً كما أطبق عليه الأصوليون، وقد قدمنا إيضاحه فقطعه السارق من الكوع مبيناً به المراد من اليد في قوله: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] يقتضي الوجوب، فلا يجوز لأحدٍ القطع من غير الكوع، وأفعاله في جميع مناسك الحج مبينة للآيات الدالة على الحج، ومن ذلك الذبائح وأوقاتها، لأنها من جملة المناسك المذكورة في القرآن المبينة بالسنة، ولذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لتأخذوا عني مناسككم»[2] وإذاً يجب الاقتداء به في فعله، في نوعه، وزمانه، ومكانه ما لم يكن هنالك قول منه أعم من الفعل كبيانه أن عرفة كلها موقف، وأن مزدلفة كلها موقف، وأن منى كلها منحر، ونحو ذلك، فلا

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

يختص الحكم بنفس محل موقفه أو نحره.

قال صاحب جمع الجوامع عاطفاً على ما تعرف به جهة فعله ﷺ من وجوب أو ندب ما نصه: ووقوعه بياناً الخ... يعني: أن وقوع الفعل بياناً لنص مجمل إن كان مدلول النص واجباً فالفعل المبين به ذلك النص واجب بلا خلاف، وإن كان مندوباً فمندوب، سواء كان الفعل المبين للنص دلّ على كونه بياناً قرينة أو قول.

قال شارحه صاحب الضياء اللامع ما نصه: الثاني: أن يكون فعله بياناً لمجمل إما بقرينة حال مثل القطع من الكوع، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وإما يقول مثل قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] فإن الصلاة فرضت على الجملة، ولم تبين صفاتها، فبينها بفعله، وأخبر بقوله أن ذلك الفعل بيان، وكذا قوله: «خذوا عني مناسككم»[3] وحكم هذا القسم وجوب الاتباع، اهـ محل الغرض منه.

وهو واضح فيما ذكرنا، ولا أعلم فيه خلافاً؛ فجميع أفعال الحج والصلاة التي بيَّنَ بها ﷺ آيات الصلاة والحج يجب حمل كل شيء منها على الوجوب إلا ما أخرجه دليل خاص يجب الرجوع إليه.

وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي[4]: مسألة: فعله ﷺ ما وضح فيه أمر الجبلة كالقيام، والقعود، والأكل والشرب، أو تخصيصه

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

(٤) ينظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ١/ ٤٧٩-٤٨٠.

كالضحى، والوتر، والتهجد، والمشاورة، والتخيير، والوصال، والزيادة على أربع فواضح، وما سواهما إن وضح أنه بيان بقول أو قرينة مثل: صلوا، وخذوا، وكالقطع من الكوع، والغسل إلى المرافق اعتبر اتفاقاً، انتهى محل الغرض منه. ومعنى قوله: «اعتبر اتفاقاً» أنه إن كان المبين باسم المفعول واجباً فالفعل المبين باسم الفاعل واجب، لأن المبين بحسب المبين.

وقال شارحه[1] العضد: فإن عرف أنه بيان لنص على جهته من الوجوب والندب والإباحة اعتبر على جهة المبين من كونه خاصاً وعاماً اتفاقاً، ومعرفة كونه بياناً إما بقول وإما بقرينة، فالقول نحو: «خذوا عني مناسككم»[2] و«صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] والقرينة مثل أن يقع الفعل بعد إجمال، كقطع يد السارق من الكوع دون المرفق والعضد بعد ما نزل قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[4] والغسل إلى المرافق بإدخال المرافق أو إخراجها بعد ما نزلت: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[5] اهـ محل الغرض منه. وهو واضح فيما ذكرنا من أن الفعل المبين لنص دال على واجب يكون واجباً، لأن البيان به بيان لواجب، كما هو واضح، وإلى ذلك أشار في مراقي السعود[6] بقوله:

---

(١) ينظر شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢/ ٢٣.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٨).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٦).

(٦) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٧٢ في كتاب السنة.

من غير تخصيصٍ وبالنص يرى وبـــالبيـــان وامتثـــال ظهـــرا

ومحل الشاهد منه قوله: «وبالبيان».

وقال في شرحه نشر البنود[1] في معنى قوله: «وبالبيان»: فيكون حكمه حكم المبين، اهـ منه.

وهو واضح، والمبين بصيغة اسم المفعول في آيات الحج وهدي التمتع واجب، لأن الحج واجب إجماعاً، وهدي التمتع واجب إجماعاً، فالفعل المبين لهما يكون واجباً على ما قررناه، وعليه عامة أهل الأصول إلا ما أخرجه دليل خاص، وبه تعلم أن ذبحه ﷺ هديه يوم النحر وهو قارن، وذبحه عن أزواجه يوم النحر وهن متمتعات، وعن عائشة وهي قارنة فعل مبين لنص واجب، فهو واجب، ولا تجوز مخالفته في نوع الفعل، ولا في زمانه، ولا في مكانه إلا فيما أخرجه دليل خاص، كغير المكان الذي ذبح فيه من منى، لأنه بيَّنَ أن منى كلها منحر، ولم يبين أن الزمن كله وقت نحر.

ومما يؤيد ذلك ما اختاره بعض أهل الأصول من أن فعله ﷺ الذي لم يكن بياناً لمجمل، ولم يعلم هل فعله على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب؟ أنه يحمل على الوجوب، لأنه أحوط وأبعد من لحوق الإثم، إذ على احتمال الندب والإباحة لا يقتضي ترك الفعل إثماً، وعلى احتمال الوجوب يقتضي الترك الإثم، وإلى هذا أشار في مراقي السعود[2] في مبحث أفعاله ﷺ بقوله:

---

(١) ينظر نشر البنود ٢/١٦.

(٢) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٧٢ في كتاب السنة.

وكـل مـا الصفـة فيـه تجهـل فللوجوب في الأصح يجعل

وقال في شرحه لمراقي السعود المسمى «نشر البنود»[1]: يعني أن ما كان من أفعاله ﷺ مجهول الصفة، أي مجهول الحكم فإنه يحمل على الوجوب، إلى أن قال[2]: وكونه للوجوب هو الأصح، وهو الذي ذهب إليه الإمام مالك، والأبهري، وابن القصار، وبعض الشافعية، وأكثر أصحابنا، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، اهـ محل الغرض منه.

وقال صاحب الضياء اللامع: وبهذا قال مالك في رواية أبي الفرج، وابن خويز منداد، وقال به الأبهري، وابن القصار، وأكثر أصحابنا وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وبعض المعتزلة، واستدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[3].

قالوا: معناه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه أسوة حسنة، ويستلزم أن من ليس له فيه أسوة حسنة فهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وملزوم الحرام حرام، ولازم الواجب واجب.

قالوا أيضاً: وهو مبالغة في التهديد على عدم الأسوة، فتكون الأسوة واجبة، ولا شك أن من الأسوة اتِّباعه في أفعاله.

---

(١) ينظر نشر البنود ٢/ ١٧-١٨.

(٢) يعني صاحب نشر البنود ٢/ ١٨.

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٢١).

٢- ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(١)].

قالوا: وما فعله فقد آتاناه، لأنه هو المشروع لنا بأقواله وأفعاله وتقريره.

٣- ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٢)] الآية.

ومن اتِّبَاعه التأسي به في فعله.

قالوا: وصيغة الأمر في قوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ للوجوب.

٤- ومنها أن الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل من الوطء بدون إنزال سألوا عائشة، فأخبرتهم إنها هي ورسول الله ﷺ فعلا ذلك فاغتسلا[(٣)]، فحملوا ذلك الفعل الذي هو الغسل من الوطء بدون إنزال على الوجوب.

٥- ومنها أنه ﷺ لما خلع نعليه في الصلاة خلعوا نعالهم، فلما سأله، م لِمَ خلعوا نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا[(٤)].

فحملوا مطلق فعله على الوجوب، فخلعوا لمَّا خلع، وأقرهم ﷺ على ذلك.

---

(١) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٧).

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٣١).

(٣) أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - مسلم في صحيحه في كتاب الحيض - باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧٢، الحديث رقم ٨٩/ ٣٥٠.

(٤) سيأتي ذكر المؤلف لمن خرَّجه بعد قليل.

قالوا: فلو كان الفعل الذي لم يعلم حكمه لا يدل على الوجوب لبين لهم أنه لا يلزم من خلعه أن يخلعوا، ولكنه أقرَّهم على خلع نعالهم، وأخبرهم أن جبريل أخبره أن في باطنهما قذراً، والقصة في ذلك ثابتة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عند أحمد[١]، وأبي داود[٢]، والحاكم[٣]، وغيرهم[٤].

قال النووي في شرح المهذب[٥] في هذا الحديث: رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[٦] في شرحه لحديث أبي سعيدٍ المذكور في المنتقى بعد أن قال المجد في المنتقى[٧]: رواه أحمد وأبو داود اهـ: الحديث أخرجه أيضاً الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان،

---

(١) يعني في مسنده ٣/ ٩٢.

(٢) يعني في سننه في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل - ١/ ١٧٥، الحديث رقم ٦٥٠.

(٣) يعني في مستدركه في كتاب - لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره. . . ١/ ٢٦٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٤) ومنهم الدارمي في سننه في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعلين ١/ ٣٢٠.

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب ٣/ ١٣٢.

(٦) ينظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢/ ١٢١.

(٧) ينظر منتقى الأخبار - كتاب اللباس - أبواب اجتناب النجاسات - باب اجتناب النجاسات في الصلاة والعفو عمن لم يعلم بها ١/ ٣١٣، الحديث رقم ٧٥٦.

واختلف في وصله وإرساله ورجَّح أبو حاتم في العلل الموصول، ورواه الحاكم من حديث أنس، وابن مسعود إلى آخر كلامه.

ومعلوم أن المخالفين القائلين بأن الفعل لم يكن بياناً لمجمل، ولم يعلم حكمه من وجوب لا يحمل على الوجوب، بل على الندب أو الإباحة، إلى آخر أقوالهم.

ناقشوا الأدلة التي ذكرنا مناقشة معروفة في الأصول **قالوا**:

قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1] أي ما أمركم به بدليل قوله: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ فهي في الأمر والنهي لا في مطلق الفعل، ولا يخفى أن تخصيص: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ بالأمر تخصيص لا دليل عليه، وذكر النهي بعده لا يعينه.

وقالوا: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[2] إنما يكون الاتباع واجباً فيما عُلِمَ أنه واجب، أما إذا كان فعله مندوباً فالاتباع فيه مندوب، ولا يتعين أن الفعل واجب على الأمة بالاتباع إلا إذا عُلِمَ أنه ﷺ فعله على سبيل الوجوب، فلم يتحقق الاتباع بذلك.

قالوا: وكذلك يُقَالُ في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3] الآية، فلا تتحقق الأسوة إذا كان هو ﷺ فعله على سبيل الندب وفعلته أمته على سبيل الوجوب، بل لا بُدَّ في الأسوة من علم جهة الفعل الذي فيه التأسي.

---

(١) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٧).

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٢١).

قالوا: وخلعهم نعالهم لا دليل فيه، لأنه فعل داخل في نفس الصلاة، وإنما أخذوه من قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] لأن خلع النعال كأنه في ذلك الوقت من هيئة أفعال الصلاة.

قالوا: وإنما أخذوا وجوب الغسل من الفعل الذي أخبرتهم به عائشة، لأنه صحّ عن النبي ﷺ وجوب الغسل من التقاء الختانين، أو لأنه فعل مبين لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2] والفعل المبين لإجمال النص لا خلاف فيه كما تقدم إيضاحه.

قالوا: والاحتياط في مثل هذا لا يلزم، لأن الاحتياط لا يلزم إلا فيما ثبت وجوبه، أو كان وجوبه هو الأصل كليلة الثلاثين من رمضان إن حصل غيم يمنع رؤية الهلال عادة، أما غير ذلك فلا يلزم فيه الاحتياط، كما لو حصل الغيم المانع من رؤية هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان، فلا يجوز صوم يوم الشك، ولا يحتاط فيه، لأنه لم يثبت له وجوب، ولم يكن وجوبه هو الأصل، إلى آخر أدلتهم ومناقشاتها، فلم نطل بجميعها الكلام.

ولا شك أن الأدلة التي ذكرها الفريق الأول كقوله ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾[3] وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[4] الآية، وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5] الآية، وإن لم تكن مقنعة بنفسها في الموضوع

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٦).

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٣١).

(٤) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٧).

(٥) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٢١).

فلا تقل عن أن تكون عاضدة لما قدَّمنا من وجوب الفعل الواقع به البيان وما سنذكره من غير ذلك وهو الوجه الثاني من وجهي الجواب اللذين ذكرنا، وهو أن ذلك الفعل الذي هو ذبح هدي التمتع والقران يوم النحر هو الذي مشى عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ودلَّت عليه الأحاديث، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ومن أوضح الأدلة الثابتة في ذلك الأحاديث المتفق عليها التي لا مطعن فيها بوجه أنه ﷺ أمر أصحابه بفسخ حجهم في عمرة، وأن يحلوا منها الحل كله، ثم يحرموا بالحج، وتأسف على أنه لم يفعل مثل فعلهم وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[١] وفي تلك النصوص الصحيحة التصريح بأمرهم بفسخ الحج في العمرة، ومعناه أنه هو ﷺ يجوز له أن يفسخ الحج في العمرة كما أمر أصحابه بذلك، وقد صرَّح في الأحاديث الصحيحة بأن الذي منعه من ذلك أنه ساق الهدي، فلو كان هدي التمتع يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة لجعل الحج عمرة، وأحلَّ منها، ونحر الهدي بعد الإحلال منها، ولكن المانع الذي منعه من ذلك هو عدم جواز النحر في ذلك الوقت، والحلق الذي لا يصح الإحلال دونه، معلَّق على بلوغ الهدي محله كما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٢] وقد بيَّن ﷺ بفعله الثابت عنه أن محله منى يوم النحر.

وقد قدَّمنا في سورة البقرة أن القرآن دلَّ في موضعين على أن النحر قبل الحلق:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ١٩٦.

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[2] وقد قدَّمنا أن التسمية عند نحرها تقرباً لله ثم قال بعد النحر الذي هو معنى الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[3] ومن قضاء تفثهم الحلق أو التقصير.

وقد ثبت في الصحيح[4] أنه ﷺ حلق قبل أن ينحر وأمر بذلك كما قدَّمناه في سورة البقرة مستوفى، ولكنه ﷺ بيَّنَ أن من قدَّمَ الحلق على النحر لا شيء عليه، ولا خلاف أن كل الواقع من ذلك في حجته أنه كان يوم النحر كما هو معروف.

وقد دلَّت آية الحج على أن كل هدي له تعلق بالحج، ويدخل فيه التمتع دخولاً أولياً أن وقت ذبحه مخصص بأيام معلومات، دون غيرها من الأيام، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ

---

(١) الآية السابقة.

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٤) ورد ذلك من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق... ٢/ ٩٤٧-٩٤٨، الأحاديث ٣٢٣-٣٢٦ بألفاظ متقاربة ومنها: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: (خُذ) وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس».

﴿ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[1] لأن معنى الآية الكريمة أذن فيهم بالحج يأتوك مشاة وركباناً لأجل أن يشهدوا منافع لهم، ولأجل أن يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، أي ولأجل أن يتقربوا بدماء الأنعام في خصوص تلك الأيام المعلومات، وهو واضح كما ترى.

وقد قدَّمنا أن هذه الأنعام التي يتقرب بها في هذه الأيام المعلومات، ويسمى عليها الله عند تذكيتها أنها أظهر في الهدايا من الضحايا، لأن الضحايا لا تحتاج أن يؤذَّن فيها للمضحين ليأتوا رجالاً وركباناً، ويذبحوا ضحاياهم كما ترى، والأحاديث الصحيحة الدالة على أنه ﷺ كان قارناً، ونحر هديه يوم النحر، وأنه ما منعه من فسخ الحج في العمرة إلا سوق الهدي، وأن الهدي لو كان يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة لأحلَّ بعمرة وذبح هدي التمتع عند الإحلال منها، أو عند الإحرام بالحج كما يقول من ذكرنا: إنه جائز، وقد قدَّمنا كثيراً منها وضحاً بأسانيده، وسنُعيد طرفاً منه هنا إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك حديث حفصة زوج النبي ﷺ المتفق عليه، قال البخاري في صحيحه[2]: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالك حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله ما شأن الناس حلُّوا بعمرة ولم تتحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هديي، فلا أُحِلُّ حتى أنحره» اهـ من صحيح البخاري.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٧)، وجزء من الآية رقم (٢٨).

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٢/ ١٥٢.

وقوله: «حتى أنحر» يعني يوم النحر، فلو جاز نحر هدي التمتع قبل ذلك لأحلَّ بعمرة ونحر.

وقال مسلم في صحيحه[1]: حدَّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن حفصة - رضي الله عنهم - زوج النبي ﷺ قالت: يارسول الله ما شأن الناس حَلُّوا ولم تَحْلِل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لَبَّدْتُ رأسي، وقلَّدتُ هديي فلا أَحِلُّ حتى أحلَّ من الحج».

وفي لفظٍ له[2] عنها أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: قلتُ ما يمنعك أن تحل؟ قال: إني لبَّدت رأسي وقلَّدت هديي فلا أحلَّ حتى أنحر هديي» اهـ.

ففي هذه الروايات الصحيحة ما يدل على أن الهدي الذي معه مانع من الحل، ولو كان النحر قبل يوم النحر جائزاً لتحلل بعمرة ثم نحر، وفيه أن أزواجه ﷺ متمتعات، وقد نحر عنهن البقر يوم النحر[3].

قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه[4]: حدَّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سمعتُ عائشة - رضي الله عنها - تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢/ ٩٠٢، الحديث رقم ١٧٦.

(٢) يعني مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٠٢-٩٠٣، الحديث رقم ١٧٩.

لخمسٍ بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحلَّ، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ماهذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه، قال يحيى: فذكرته للقاسم بن محمد فقال: أتتك بالحديث على وجهه، انتهى من صحيح البخاري.

وقال مسلم - رحمه الله - في صحيحه[1]: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.

وفي لفظٍ لمسلم[2] عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه، وفي حديث أبي بكر عن عائشة بقرة في حجته، انتهى من صحيح مسلم.

وقد تركنا ذكر اختلاف الروايات، هل ذبح عن جميعهن بقرة واحدة، أو عن كل واحدة بقرة كما جاء التصريح به في صحيح مسلم.

هذا بالنسبة إلى عائشة، وعلى كل حال فهذه الروايات الصحيحة وأمثالها الكثيرة التي قدَّمنا كثيراً منها تدل على أنه ﷺ نحر عمَّن تمتع من أزواجه. ومن قرن في خصوص يوم النحر، وأنه هو ﷺ كذلك فعل عن نفسه وكان قارناً مع أنه كان يتمنى أن يعتمر، ويحلَّ منها، ثم يحرم بالحج كما أمر أصحابه بفعل ذلك، وصرَّحَ في الروايات الصحيحة بأن

---

(١) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٢/٩٥٦ الحديث رقم ٣٥٦/١٣١٩.

(٢) ينظر صحيح مسلم - الكتاب والباب السابقين ٢/٩٥٦، الحديث رقم ٣٥٧.

المانع له من ذلك سوق الهدي، فلو كان الهدي يجوز نحره قبل يوم النحر لتحلل ونحر كما أوضحناه، وفعله هذا كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] فبيَّنَ بفعله أن بلوغه محلِّه يوم النحر بمنى بعد رمي جمرة العقبة، فمن أجاز ذبح هدي التمتع قبل ذلك فقد خالف فعله ﷺ المبيِّن لإجمال القرآن، وخالف ما كان عليه أصحابه من بعده وجرى عليه عمل عامة المسلمين، ولا يثبت بنصٍ صحيح عن صحابي واحد أنه نحر هدي تمتع أو قران قبل يوم النحر، فلا يجوز العدول عن هذا الذي فعله ﷺ مبيناً به إجمال الآيات القرآنية وأكَّده بقوله: «خذوا عني مناسككم»[2] كما ترى.

(أجوبة الجمهور عن أدلة القائلين بجواز ذبح الهدي قبل يوم النحر)

فإذا عرفتَ مما ذكرنا أن الحق الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة وفعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من كافة علماء المسلمين هو أنه لا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر فدونك الأجوبة التي أُجيب بها عن أدلة المخالفين القائلين بجواز ذبحه عند إحرام الحج، أو عند الإحلال من العمرة:

أما استدلالهم بأن هدي التمتع له سببان، فجاز بأحدهما قياساً على الزكاة بعد ملك النصاب. وقبل حلول الحول فهو مردودٌ بكونه فاسد الاعتبار، وفساد الاعتبار من القوادح المجمع على القدح بها، وهو بالنسبة إلى القياس أن يكون القياس مخالفاً لنصٍ من كتاب، أو سنة، أو

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

إجماع، وهذا القياس مخالف للسنة الثابتة عنه ﷺ التي هي النحر يوم النحر كما قدَّمنا إيضاحه، وعرَّفَ في مراقي السعود[1] فساد الاعتبار بقوله في مبحث القوادح:

والخلف للنص أو إجماع دعا ... فساد الاعتبار كل من وعى

واستدلالهم بأن شروط التمتع وجدت عند الإحرام بالحج، فوجد التمتع بوجود شروطه، وذبح الهدي معلَّق على وجود التمتع في الآية[2]، وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق مردودٌ من **وجهين**:

الأول: أن وجود التمتع لم يحقق بإحرام الحج، لاحتمال أن يفوته الحج بسبب عائقٍ عن الوقوف بعرفة وقته، لأنه لو فاته الحج لم يوجد منه التمتع، فدلَّ ذلك على أن الإحرام بالحج لا يتحقق به وجود حقيقة التمتع التي عُلِّق على وجودها ما استيسر من الهدي.

الثاني: أن الهدي الواجب بالتمتع له محل معين، لا بُدَّ من بلوغه في زمن معين، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[3]، وقد بيَّن ﷺ بفعله الثابت ثبوتاً لا مطعن فيه وقوله: «إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدت هديي» الحديث المتقدم أن محله هو منى يوم النحر كما تقدم إيضاحه.

---

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٨٦ في المبحث الذي ذكر المؤلف.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. (سورة البقرة، جزء من الآية رقم «١٩٦»).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

واستدلالهم بأن الصوم الذي هو بدل الهدي عند العجز عنه يجوز تقديم بعضه على يوم النحر، وهو الأيام الثلاثة المذكورة في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] فجاز تقديم الهدى على يوم النحر، قياساً على بدله مردود من وجهين:

الأول: أنه قياس مخالف لسنة النبي ﷺ التي فعلها مبيناً بها القرآن وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[2] فهو قياس فاسد الاعتبار كما قدمنا إيضاحه قريباً.

الوجه الثاني: أنه قياس مع وجود فوارق تمنع من إلحاق الفرع بالأصل منها:

أن الهدي يترتب على ذبحه قضاء التفث كما يدل عليه قوله في ذبح الهدايا: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[3] ثم رتَّبَ على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[4] وهذا الحكم الموجود في الأصل منتف عن الفرع، لأن الصوم لا يترتب عليه قضاء تفث.

- ومنها أن الهدي يختص بمكان، وهذا الوصف منتف عن الفرع، وهو الصوم، فإنه لا يختص بمكان.

- ومنها: أن الصوم يؤدى جزؤه الأكبر بعد الرجوع إلى الأهل في قوله

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٤) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).

تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] وهذا منتف عن الأصل الذي هوالهدي، **فلا** يفعل منه شيء بعد الرجوع إلى الأهل كما ترى.

- **واستدلالهم** بأنه دم جبران، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر قياساً على فدية الطيب واللباس مردودٌ من وجهين أيضاً.

اعلم أولاً أنَّا قدَّمنا أقوال أهل العلم، ومناقشة أدلتهم مناقشة دقيقة في هدي التمتع هل هو دم جبران، أو دم نسك كالأضحية؟.

فعلى أنه دم نسك فسقوط الاستدلال المذكور واضح.

وعلى أنه دم جبران فقياسه على فدية الطيب واللباس يمنعه **أمران**:

الأول: أنه قياس فاسد الاعتبار، لمخالفته السنة الثابتة عنه ﷺ.

الثاني: أنه لم يثبت نصٌّ صحيح من كتاب ولا سنة على وجوب الهدي في الطيب واللباس حتى يقاس عليه هدي التمتع، والعلماء إنما أوجبوا الفدية في الطيب واللباس قياساً على الحلق المنصوص في آية الفدية[2]، والقياس على حكم مثبت بالقياس فيه خلاف معروف بين أهل الأصول.

فذهبت جماعة منهم إلى أن حكم الأصل المقيس عليه لا بُدَّ أن يكون ثابتاً بنص، أو اتفاق الخصمين.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. (سورة البقرة، جزء من الآية رقم «١٩٦»).

وذهب آخرون إلى جواز القياس على الحكم الثابت بالقياس، كأن تقول هنا: من لبس أو تطيب في إحرامه لزمته فدية الأذى قياساً على الحلق المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[1] الآية بجامع ارتكاب المحظور، ثم تقول: ثبت بهذا القياس أن في الطيب واللباس فدية، فتجعل الطيب واللباس الثابت حكمهما بالقياس أصلاً ثانياً، فتقيس عليهما هدي التمتع في جواز التقديم بجامع أن الكل دم جبران، وكأن تقول: يحرم الربا في الذرة قياساً على البر بجامع الأقتيات والإدخار، فتجعل الذرة أصلاً ثانياً، فتقيس عليها الأرز، ونحو ذلك، فعلى أن مثل هذا لا يصح به القياس، فسقوط الاستدلال المذكور واضح، وعلى القول بصحة القياس عليه، وهذا الذي درج عليه في مراقي السعود[2] بقوله:

وحكم الأصل قد يكون ملحقاً ... لما من اعتبار الأدنى حققا

فهو قياس مختلف في صحته أصلاً، وهو فاسد الاعتبار أيضاً لمخالفته لسنته ﷺ.

- واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] قائلين إنه بمجرد الإحرام بالحج يسمى متمتعاً، فيجب الهدي بإحرام الحج، لأن اسم التمتع يحصل به، والهدي معلَّقٌ عليه، قالوا: ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4] مردود أيضاً.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).
(٢) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٧٩.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٧).

أما كون التمتع يوجد بإحرام الحج، والهدي معلَّقٌ عليه، فيلزم وجوده بوجوده فقد بيَّنَّا رده من وجهين بإيضاح قريباً فأغنى عن إعادته هنا.

ـ **وقولهم**: إن ما جُعل غاية تعلَّقَ الحكم بأوله يعنون أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[1] جُعل فيه الحج غاية بحرف الغاية الذي هو (إِلَى) فيجب تعلق الحكم الذي هو ذبح الهدي بأول الغايةوهو الحج وأوله الإحرام، فيجب الذبح بالإحرام كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[2] فإن حكم إتمام الصيام ينتهي بأول جزء من الليل الذي هو الغاية لإتمامه مردود من **وجهين**:

الأول: أن هذا غير مطَّرد، فلا يلزم تعلُّق الحكم بأول ما جُعِلَ غاية. ومن النصوص التي لم يتعلق الحكم فيها بأول ما جعل غاية قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3] فنكاحها زوجاً غيره جعل غاية لعدم حليتها له، مع أن أول هذه الغاية الذي هو عقد النكاح لا يتعلق به الحكم، بل لا بُدَّ من بلوغ آخر الغاية وهو الجماع، ولذا قال ﷺ: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[4] فعلم أن التعلق بأول الغاية لا يلزم على كل حال.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٧).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٠).

(٤) هذا جزء من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة امرأة رفاعة القرظي حينما جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي، فتزوجت بعبدالرحمن بن الزبير، وإنما له مثل هدبة الثوب، فقال: =

الوجه الثاني: أن سنة النبي الثابتة عنه من فعله ومفهوم قوله بيَّنت أن هذا الحكم لا يتعلق بأول الغاية، وإنما يتعلق بآخرها، وهو الإحلال الأول، لأنه لم ينحر هدي تمتع ولا قران إلا بعد رمي جمرة العقبة، وفعله فيه البيان الكافي للمراد من الغاية التي يترتب عليها ما استيسر من الهدي، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾[1] الآية، ففعله مُبَيِّنٌ لقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2] لأنه ذبح عن أزواجه المتمتعات يوم النحر، وأمر أصحابه المتمتعين بذلك، وخير ما بين به القرآن بعد القرآن السنة، والله يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] الآية، وهو ﷺ بين المناسك بأفعاله موضحاً بذلك المراد من القرآن ويقول: «لتأخذوا

= «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

وقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث ٦/ ١٦٥ وفي مواضع أُخر.

ومسلم في كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦، الحديثان ١١١-١١٢.

والترمذي في أبواب النكاح - باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر... ٢/ ٢٩٣، الحديث رقم ١١٢٧.

وابن ماجه في كتاب النكاح - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً... ١/ ٦٢١-٦٦٢، الحديث رقم ١٩٣٢.

والدارمي في كتاب الطلاق-باب ما يحل المرأة لزوجها... ٢/ ١٦١-١٦٢.

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٢١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) سورة النحل، جزء من الآية رقم (٤٤).

عني مناسككم»[١].

الثالث: أنه لو جاز له ذبحه قبل يوم النحر لجاز الحلق قبل يوم النحر، وذلك باطل، فالحلق لا يجوز حتى يبلغ الهدي محله كما هو صريح القرآن، والحلق لم يجز قبل يوم النحر، فالهدي لم يبلغ محله قبل يوم النحر، وهو واضح كما ترى، ولذا لم يأذن - ﷺ في حجته لمن ساق هدياً أن يحل ويحلق، وإنما أمر بفسخ الحج في العمرة من لم يسق هدياً، ولا شك أن ذلك عمل منه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٢].

- **واستدلالهم** بحديث جابر المتقدم عند مسلم قال: فأمرنا إذا أحللنا أن نُهدي ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم، مردودٌ بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول بـ«القلب» لأن حديث جابر المذكور حجة عليهم لا لهم، وذلك هو عين القلب، وإيضاحه أن لفظ الحديث: «وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم» والإشارة في قوله: «وذلك» راجعة إلى الأمر بالهدية والاشتراك فيها، والحديث صريح في أن ذلك حين إحلالهم من حجهم، وذلك إنما وقع يوم النحر، لأنه لا إحلال من حج البتة قبل يوم النحر.

والغريب من الشيخ النووي[٣] أنه قال في حديث جابر هذا: وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٧٨.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) يعني في شرحه صحيح مسلم ٩/ ٦٨.

بالحج، لأن لفظ الحديث مصرّح بأن ذلك عند الأمر بالإحلال من الحج، وهو يستدل به على وقوعه قبل الإحرام بالحج.

والظاهر أن هذا سهو منه، أو أنه ذهب ذهنه إلى أنه أمرهم بذلك حين تحللهم من العمرة، وظن أن اسم الحج لا ينافي ذلك، لأن أصل الإحرام بالحج ففسخوه في عمرة، فلما أحلُّوا منها صاروا كأنهم محلون من الحج الذي فسخوه فيها، وهذا محتمل ولكنه بعيد جداً من ظاهر اللفظ، لأن الحج الذي أحرموا به لما فسخوه في عمرة زال اسمه بالكلية، وصار الإحلال من عمرة لا من حج كما ترى، فحمل لفظ الإحلال من الحج على الإحلال من العمرة حمل للفظ الحديث على ما لا يدل عليه بحسب الوضع العربي من غير دليل يجب الرجوع إليه.

ولو سلَّمنا جدلياً أن المراد في حديث جابر المذكور بالإحلال من الحج هو الإحلال من العمرة التي فسخوا فيها الحج كما هو رأي النووي فلا دليل في الحديث أيضاً، لأن غاية ما دلَّ عليه الحديث على التفسير المذكور أنه أمرهم عند الإحلال من العمرة بالهدي، وذلك لا يستلزم أنهم ذبحوه في ذلك الوقت، بل الأحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على أنهم لم يذبحوا شيئاً من هداياهم قبل يوم النحر كما تقدم إيضاحه.

- **واستدلالهم** بحديث ابن عباس المتقدم عند الحاكم أنه ﷺ قسم يومئذٍ في أصحابه غنماً فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة. . . إلى آخر الحديث المتقدم لا دليل فيه، لأنه محمول على أنه لم يذبحه إلا يوم النحر كما فعل جميع

الصحابة، وجاء في مسند الإمام أحمد[1] التصريح بذلك فصارت رواية أحمد المصرِّحة بأن ذلك وقع يوم النحر مفسرة لرواية الحاكم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2] ما نصه: باب تفرقة الهدي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قسم غنماً يوم النحر في أصحابه وقال: اذبحوا لعمرتكم فإنها تجزىء عنكم فأصاب سعد بن ابي وقاص تيس» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ منه.

وهذه الرواية الصحيحة مبينة أن ذبحهم عن عمرتهم إنما كان يوم النحر، وأن ذلك هو المراد في الرواية التي رواها الحاكم، لأن الروايات يُفسِّرُ بعضُها بعضاً كما هو معلوم في علم الحديث والأصول، ولقد صدق الهيثمي في أن رجاله رجال الصحيح، لأن أحمد رواه عن حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور أبي محمد مولى سليمان بن مجالد، وهو ترمذي الأصل سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة، أخرج له الجميع.

وقال فيه ابن حجر في التقريب[3]: ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته.

وقال فيه في تهذيب التهذيب[4] بعد أن ذكر ثناءً عليه كثيراً من نقاد

---

(١) ينظر المسند ١/ ٣٠٧.
(٢) ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب الحج - الباب الذي ذكر المؤلف - رحمه الله - ٣/ ٢٢٦.
(٣) ينظر تقريب التهذيب ١/ ١٥٤، ترجمة رقم ١٦١ من حرف الحاء.
(٤) ينظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٥-٢٠٦.

رجال الحديث: كان ثقة صدوقاً إن شاء الله، وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد.

والظاهر أن الإمام أحمد إنما أخذ عنه قبل اختلاطه، لأنه كان في بغداد قبل المصيصة، ثم رجع من المصيصة إلى بغداد في حاجة له. فمات بها، واختلاطه في رجوعه الأخير كما يعلمه من نظر ترجمته في كتب الرجال. وحجاج المذكور رواه عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وقد أخرج له الجميع، وهو ثقة فقيه فاضل معروف، وكان يدلس ويرسل[1] ولكنه في هذا الحديث صرح بالإخبار عن عكرمة عن ابن عباس، وراوي الحديث عن أحمد ابنه عبدالله، وجلالته معروفة، فظهر صحة الإسناد المذكور كما قاله في مجمع الزوائد، والعلم عند الله تعالى.

وقد رأيتَ مما ذكرنا أدلة من قال بجواز ذبح هدي التمتع عند الإحرام بالحج، ومن قال بجوازه عند الفراغ من العمرة، وأدلة من قال لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ومناقشتها.

(الترجيح وأدلته)

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يجوز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر[2]، لأدلة متعددة.

---

(١) ينظر ذلك في ترجمته في: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٩ ترجمة رقم ٥٢٢٧، وتهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢-٤٠٦، وتقريب التهذيب ١/ ٥٢٠، ترجمة رقم ١٣٢٤ من حرف العين.

(٢) وهذا هو اختيار سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز حفظه الله -آمين- حيث سُئل عن ذلك فأجاب: «من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع فإنه لا يجزؤه، لأن =

أوضحناها غاية الإيضاح قريباً.

منها أن النبي ﷺ كذلك فعل، فلم يذبح عن أزواجه المتمتعات ولا عن عائشة القارنة إلا يوم النحر، وكذلك فعل هو وجميع أصحابه المتمتعين بأمره، واستمر على ذلك عمل الأمة، ولنا في رسول الله ﷺ أُسوة حسنة، وقد أَمَرَنَا أن نأخذ عنه مناسكنا، ومن مناسكنا وقت ذبح الهدايا.

ولا شك أن القرآن العظيم دلَّ على أن كل هدي له تعلق بالحج أن ذبحه في أيام معلومات، لا في أيام مجهولات كما أوضحناه مراراً، لأنه تعالى قال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1] لأن مضمون الآية الكريمة: أذِّن فيهم

= الرسول ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر وقد قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر، فلو كان ذبحها جائزا قبل ذلك لبادر النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى عرفات...».
(مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الخامس ص١٩٤، السؤال رقم ١٤٤).
وكذلك هو اختيار سماحة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله -آمين- حيث قال: «وأما وقت الذبح فهو يوم العيد إذا مضى قدر فعل الصلاة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر أيام التشريق... فلا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع والقران على العيد، لأن النبي ﷺ لم يذبح قبل يوم العيد وقال: (خذوا عني مناسككم)...».
(مناسك الحج والعمرة لسماحته ص٣١).

(١) سورة الحج، الآية (٢٧) وجزء من الآية رقم (٢٨).

بالحج يأتوك حجاجاً مشاة وركباناً، لأجل أن يشهدوا منافع لهم، ولأجل أن يذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، أي وليتقربوا إلى الله بدماء ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ذاكرين اسم الله عليها عند التذكية.

فقد صرَّح بأن ذلك التقرب بدماء الأنعام الذي هو من جملة مادعوا إلى الحج من أجله أنه في أيامٍ معلوماتٍ لا في زمن مطلق مجهول كما ترى.

وقد بيَّنَّا الأيام المعلومات في أول هذا البحث، وقد بيَّنَ ﷺ أول وقتها، فذكر اسم الله على ما رزقه من بهيمة الأنعام وقت تذكيتها يوم النحر، ويوضح أن ذكر اسم الله عليها إنما هو عند تذكيتها تقرباً لله تعالى بدمائها قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[1] أي ذكوها قائمة صواف على ثلاثة أرجل كما هو معلوم.

ولا شك أن الله - جل وعلا - في محكم كتابه بيَّنَ أن الهدي له محل معروف لا يجوز التحلل بحلق الرأس قبل بلوغه إياه، وذلك في قوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[2].

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة[3] التي لا مطعن فيها أنه ﷺ أمر من لم يسق هدياً من أصحابه بفسخ حجه في عمرة، والإحلال من العمرة، وتأسف هو ﷺ أنه لم يفعل ذلك وقال: «لو استقبلتُ من أمري

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٦).
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).
(٣) وقد تقدم ذكر بعضها.

ما استدبرتُ لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[1].

ولا شك أن المانع له من فسخ الحج والعمرة أنه لا يمكنه التحلل وحلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله.

ومن الضروري البديهي أن هدي التمتع لو كان يجوز ذبحه عند الإحلال من العمرة، أو الإحرام بالحج أنه ﷺ يتحلل بعمرة، ويذبح هديه عندما تحلل منها، فيكون متمتعاً ذابحاً عند الفراغ من العمرة، أو عند الإحرام بالحج، فلما صرَّح بامتناع هذا وعلَّله بأنه قلد هديه عُلِمَ أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر كما هو واضح.

وقد أوضحنا أن جميع أفعاله في الحج - ويدخل فيها الذبح ووقته - كلها بيان لإجمال آيات القرآن كقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2] وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[3] كما أنه بيان لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[4] الآية، ولذا قال ﷺ مبيناً أن أفعاله في الحج بيان للقرآن: «لتأخذوا عني مناسككم»[5] وقد قدَّمنا اتفاق الأصوليين على أن فعله ﷺ الذي هو بيان لإجمال نص يقتضي الوجوب أنه واجب إلى آخر ما قدَّمناه من الأدلة.

وقد علمتَ مما ذكرنا أن القائلين بجواز ذبح هدي التمتع عند الإحرام

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).
(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).
(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).
(٥) تقدم تخريجه.

بالحج، أو بعد الفراغ من العمرة كالشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة ليس معهم حجة واضحة من كتاب الله، ولا من سنة نبيه ﷺ ولا فعل أحد من الصحابة، وأن تمسكهم بآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[1] وبعض الأحاديث ليس في شيء منه حجة ناهضة يجب الرجوع إليها، هٰذا ما ظهر لنا في هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى.

تنبيــه

(ذبح الهدي وعدم الاستفادة منه)

اعلم أن ما يفعله كثير من الحجاج الذين يزعمون التقرب بالهدي يوم النحر من ذبح الغنم في أماكن متفرقة من منى لا يقدر الفقراء على الوصول إليها والتمكن منها، وتركها مذبوحة ليس بقربها فقير ينتفع بها، وتضيع تلك الغنم بكثرة وتنتفخ وينتشر نتن ريحها في أقطار منى حتى يعم أرجاءها النتن كأنه نتن الجيف أن كل ذلك لا يجوز، وهو إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة.

ولا يجوز لمن بسط الله يده إقرارهم على ذلك، لأنه فساد وأذية لسائر الحجاج بالأرواح المنتنة، وإضاعة للمال وإفساد له باسم التقرب إلى الله، ودواء ذلك الداء المنتشر في منى كل سنة أن يعلم كل مهدٍ وكل مضحٍ أنه يلزمه إيصال لحم ما يتقرب به إلى الفقراء، فعليه إذا ذبحها أن يؤجر من يسلخها طرية حين ذبحها، أو يسلخها هو، ويحملها بنفسه أو بأجرة حتى يوصّلها إلى المستحقين، لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

﴿ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1] ويقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[2] ولا يمكنه إطعام أحدٍ ممن أمره الله بإطعامهم إلا بإيصال ذلك إليهم، ولو اجتهد في إيصاله إليهم لأمكنه ذلك، لأنه قادر عليه.

وعلى من بسط الله يده أن يعين الحجاج المتقربين بالدماء على طريق الإيصال إلى الفقراء بالطرق الكفيلة بتيسير ذلك كتهيئة عددٍ ضخم من العاملين للإيجار يوم النحر على سلخ الهدايا والضحايا طرية، وحمل لحومها إلى الفقراء في أماكنهم، وكتعدد مواضع الذبح في أرجاء منى وفجاج مكة، ونحو ذلك من الطرق المعينة على إيصال الحقوق لمستحقيها[3].

واعلم أن التحقيق أن فقراء الحرم هم الموجودون فيه وقت نحر الهدايا من الآفاقيين وحاضري المسجد الحرام[4]، فإن ذبح في موضع فيه فقراء وخلَّىٰ بينهم وبين الذبيحة أجزأه ذلك، لأنه يسَّرَ لهم الأكل فيها بطريقٍ لا كلفة عليهم فيها، فكأنه أطعمهم بالفعل، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٦).

(٣) كلام المؤلف - رحمه الله - عن عدم الاستفادة من لحوم الهدي إنما هو في وقته أما الآن ولله الحمد فبفضل الله تعالى ثم بفضل جهود حكومتنا الرشيدة تم العمل على الاستفادة من هذه اللحوم وذلك عن طريق التعاون بين شركة الراجحي والبنك الإسلامي للتنمية باستلام قيمة الهدي من الحاج ثم ذبحه وتبريده وبعثه إلى الفقراء والمحتاجين من المسلمين في الداخل والخارج، وهناك جهود أخرى فردية وغير فردية، فبارك الله في جهود حكومتنا ووفق القائمين على ذلك وأمدهم بعونه وتوفيقه.

(٤) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥١.

(انتقال المتمتع إلى الصيام إذا لم يجد الهدي والأيام التي يصومها)

ومعلوم أن المتمتع إذا لم يجد هدياً أنه ينتقل إلى الصوم[1] كما قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[2].

وأظهر قولي أهل العلم عندي أن معنى قوله: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ أي في حالة التلبس بإحرام الحج، لأن الظاهر من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج، وذلك بالإحرام.

وقال بعض أهل العلم: المراد بالحج أشهره، واستدل بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ﴾[3] ولا دليل في الآية عندي[4]، لأن الكلام على حذف مضاف، أي زمن الحج أشهر معلومات، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب عربي كما أشار له في الخلاصة بقوله:

وما يلي المضاف يأتي خلفاً ... عنه في الإعراب إذا ما حُذِفَا

وعليه فينبغي أن يحرم بحجه قبل يوم التروية، ليتم الثلاثة قبل يوم النحر، لأن صومه لا يجوز.

---

(١) وهذا لا خلاف فيه كما ذكر ابن قدامة حيث قال: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجع...».
(ينظر المغني ٥/ ٣٦٠).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٧).

(٤) ينظر معنى ما سبق في المغني ٥/ ٣٦١-٣٦٢.

وكره بعض أهل العلم للحاج صوم يوم عرفة، واستحب أن يفرغ من صوم الثلاثة قبله، وجزم به صاحب المهذب[١].

(مكان صيام الأيام السبعة الباقية)

والتحقيق أن السبعة إنما يصومها بعد الرجوع إلى أهله ووصوله إلى بلده، وأنه ليس المراد أنه يصومها في طريق رجوعه، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر[٢] أن المراد الرجوع إلى أهله، وهو ظاهر القرآن، فلا يجوز العدول عنه.

(التتابع في صيام الأيام العشرة)

والظاهر أن الأيام الثلاثة والأيام السبعة لا يجب التتابع في واحد

---

(١) يعني الشيرازي، وينظر المهذب ١/ ٢٠٩.

(٢) ولفظه في صحيح البخاري: «... فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...».
(ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من ساق البُدن معه ٢/ ١٨١.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٢/ ٩٠١، الحديث رقم ١٧٤/ ١٢٢٧.
كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في الإقران ٢/ ١٦٠-١٦١، الحديث رقم ١٨٠٥.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب التمتع ٥/ ١٥١-١٥٢، الحديث رقم ٢٧٣٢.
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٤٠.

منها، لعدم الدليل على ذلك، قال في المغني[1]: ولا نعلم فيه خلافاً.

(صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي إذا لم يصم قبل يوم عرفة)

وإن فاته صومها قبل يوم النحر فهل يجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة؟.

اختلف العلماء[2] في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع[3].

والثاني: يجوز له صومها[4].

---

(١) ينظر المغني ٥/ ٣٦٣.
وقد نقل النووي قولاً مخرَّجاً لأصحاب القول بوجوب التتابع وضعَّفه فقال: «قال أصحابنا كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه... وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولاً مخرجاً من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف، والمذهب ما سبق».
(ينظر المجموع ٧/ ١٨٩) كما ذكره أيضاً في روضة الطالبين ٣/ ٥٦.

(٢) سيذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - من قال بالقولين من أهل العلم نقلاً عن ابن قدامة في المغني في أثناء المسألة ولكن سنذكر ذلك هنا تيسيراً على القارىء وتوضيحاً للمسألة.

(٣) ومن قال بذلك: الشافعية في قولٍ لهم، والإمام أحمد في رواية عنه.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٧/ ١٨٦، وروضة الطالبين ٣/ ٥٣، والمغني ٥/ ٣٦٤، والإنصاف ٣/ ٥١٤).

(٤) ومن قال بذلك: المالكية، والشافعية في قولٍ لهم وهو المذهب عند الحنابلة.
=

وفيها قول ثالث: أنها يجوز صومها مطلقاً[1]، ولا يخفى بُعْد هذا القول وسقوطه.

(الأدلة في المسألة)

(أدلة من قال بعدم جواز صوم أيام التشريق)

أما حجة من قال: إنها لا يجوز صومها للمتمتع ولا غيره فهو ما رواه مسلم في صحيحه[2]: وحدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وفي لفظٍ عند مسلم عنه زيادة: «وذكر الله».

وقال مسلم في صحيحه[3] أيضاً: وحدَّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدَّثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدَّثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وايام منى

= (تنظر أقوالهم في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٣، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢١، والمجموع ٧/ ١٨٦، وروضة الطالبين ٣/ ٥٣، والمغني ٥/ ٣٦٣، والإنصاف ٣/ ٥١٤).

(١) ولم نطلع على من قال به فيما بين أيدينا من كتب الفقهاء، والله أعلم.

(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق ٢/ ٨٠٠، الحديث رقم ١٤٤/ ١١٤١.

(٣) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٠٠-٨٠١، الحديث رقم ١٤٥/ ١١٤٢.

أيام أكل وشرب».

وفي لفظٍ عند مسلم: «فناديا» اهـ منه.

قالوا: فهذا الحديث الصحيح الذي رواه عن النبي ﷺ صحابيان هما: كعب بن مالك، ونبيشة بن عبدالله الهذلي فيه التصريح من النبي ﷺ بأن أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذلك يدل على أنها لا يجوز صومها، وظاهر الحديث الإطلاق في المتمتع وغيره.

وفي الحديث المذكور الرد على من أجاز صومها مطلقاً، ومما يؤيد ذلك حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن.

قال ابن حجر في الفتح(١): أخرجه أبو داود(٢)، وابن المنذر، وصحَّحَه ابن خزيمة(٣)، والحاكم(٤).

---

(١) يعني فتح الباري ٤/ ٢٤٢.

(٢) يعني في سننه في كتاب الصيام - باب صيام أيام التشريق ٢/ ٣٢٠، الحديث رقم ٢٤١٨.

(٣) ينظر في صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك - باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصريحٍ لا بكناية ولا بدلالة من غير تصريح ٤/ ٣١٣، الحديث رقم ٢٩٦١، وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي معلقاً عليه في الهامش: «إسناده صحيح».

(٤) ينظر في كتابه «المستدرك على الصحيحين» - كتاب الصوم - باب منع صيام أيام التشريق ويوم النحر ١/ ٤٣٥ وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي في تلخيصه على تصحيحه.

كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب ما جاء في صيام أيام منى ١/ ٣٧٧، الحديث ١٣٧. =

(أدلة من قال بجواز صوم أيام التشريق للمتمتع)

وأما حجة من قال بجواز صوم أيام التشريق الثلاثة للمتمتع الذي فاته صومها قبل يوم النحر فهي ما رواه البخاري في صحيحه[1] قال: باب صيام أيام التشريق، قال أبو عبدالله: قال لي محمد بن المثنى: حدَّثنا يحيى عن هشامٍ قال: أخبرني أبي كانت عائشة - رضي الله عنها - تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها.

حدَّثنا[2] محمد بن بشار، حدَّثنا غندر، حدَّثنا شعبة، سمعتُ عبدالله بن عيسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، انتهى منه.

قالوا: فهذا الحديث له حكم الرفع، وفيه التصريح بالترخيص في صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد هدياً، والروايات الصحيحة التي رواها الحُفَّاظ من أصحاب شعبة «لم يُرخَّص» بضم الياء وفتح الخاء مبنياً للمجهول.

قال في الفتح[3]: ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني[4] واللفظ له، والطحاوي[5]: رخَّص رسولُ الله ﷺ للمتمتع

= والدارمي في كتاب الصوم - باب النهي عن صيام أيام التشريق ٢/ ٢٤.

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الصوم - الباب الذي ذكر المؤلف (باب صيام أيام التشريق ٢/ ٢٥٠).

(٢) القائل هو البخاري في الكتاب والباب السابقين.

(٣) يعني فتح الباري ٤/ ٢٤٣.

(٤) يعني في سننه في كتاب الصيام-باب القبلة للصائم ٢/ ١٨٦، الحديث رقم ٢٩.

(٥) يعني في كتابه «شرح معاني الآثار» في كتاب مناسك الحج - باب المتمتع =

إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق.

وقال[1]: إن يحيى بن سلام. ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه[2] من وجه آخر ضعيف عن الزهري، عن عروة عن عائشة، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرِّحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال.

وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، و«نهينا عن كذا»، هل له حكم الرفع؟ على أقوالٍ ثالثها: إن كان إضافة إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع، وإلا فلا.

واختلف في الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به: «رخَّص لنا في كذا»، و«عزم علينا ألاَّ نفعل كذا»، كل في الحكم سواء، فمن يقول: إن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوي[3]: إن قول ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[4]، لأن قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يعم ما قبل النحر وما بعده، فتدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عمَّا فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم

= الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر ٢/٢٤٣، وقال عنه ٢/٢٤٦: «... حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر، لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى...».

(١) يعني الدارقطني في سننه ٢/١٨٦ بعد ذكر الحديث.

(٢) يعني الدارقطني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/١٨٦، الحديث رقم ٣١.

(٣) يعني في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٧.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

أيام التشريق[1]، وهو عام في حق المتمتع وغيره.

وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر، فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري، والله أعلم، انتهى كلام ابن حجر في الفتح، وتراه فيه يجعل «أمرنا» و«نهينا» و«رخص لنا» و«عزم علينا» كلها سواء في الخلاف المذكور هل لها حكم الرفع أو الوقف؟.

وممن قال بصوم أيام التشريق للمتمتع: ابن عمر، وعائشة[2]، وعروة، وعبيد بن عمير، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين.

وممن روى عنه عدم صوم المتمتع لها: الشافعي في القول الثاني، وأحمد في الرواية الثانية، وروى نحوه عن عليّ والحسن، وعطاء، وهو

---

(١) لعله يعني في قوله ﷺ في حديث نبيشة الهذلي: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عز وجل» وقد تقدم، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرج ذلك عنهما - أي ابن عمر وعائشة - البخاري في صحيحه في كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق ٢/ ٢٥٠.
والإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب صيام المتمتع ١/ ٤٢٦، الحديث رقم ٢٥٥.
والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الصيام - باب من رخَّص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع ٤/ ٢٩٨.
والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج - باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر ٢/ ٢٤٣.

قول ابن المنذر، قاله في المغني[1].

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: مسألة صوم أيام التشريق للمتمتع يظهر لي فيها أنها بالنسبة إلى النصوص الصريحة يترجح فيها عدم جواز صومها، وبالنظر إلى صناعة علم الحديث يترجح فيها جواز صومها، وإيضاح هذا أن عدم صومها دلَّ عليه حديث نبيشة الهذلي وكعب بن مالك في صحيح مسلم كما قدَّمنا، وكلا الحديثين صريح في كونها أيام أكل وشرب. من لفظ النبي ﷺ، وهو نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في عدم صومها، فظاهره الإطلاق في المتمتع الذي لم يجد هدياً وفي غيره.

ولم يثبت نصٌّ صريحٌ من لفظ النبي ﷺ ولا من القرآن يدل على جواز صومها للمتمتع الذي لم يجد هدياً، وما ذكره ابن حجر عن الطحاوي من أن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - أخذا جواز صومها من ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] ليس بظاهر، والظاهر سقوطه - والله أعلم - لإجماع جميع المسلمين أن الحاج إذا طاف طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة والحلق أنه يحلُّ له كل شيء حرم عليه بالحج من النساء، والصيد، والطيب، وكل شيء فقد زال عنه الإحرام بالحج بالكلية، وصار حلالاً حلاً تاماً كل التمام، وذلك ينافي كونه يطلق عليه أنه في الحج، فإن صام أيام التشريق فقد صامها في غير الحج، لأنه تحلل من حجه، وقضى مناسكه.

ومن أصرح الأدلة في ذلك أن الله صرَّح بأنه لا رفث في الحج، وأيام

---

(١) ينظر المغني ٥/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

التشريق يجوز فيها الرفث بالجماع فما دونه، فدلَّ على أن ذلك الرافث فيها ليس في الحج، وأما الرمي في أيام التشريق فهو من السنن الواقعة بعد تمام الحج تابعة له، وكذلك النحر فيها إن لم ينحر يوم النحر.

أما كونه في أيام التشريق يصدُق عليه أنه في الحج بعد إحلاله منه وفراغه منه حتى يتناوله عموم الآية فليس بظاهر عندي، والله تعالى أعلم.

وأما بالنظر إلى صناعة علم الحديث فالذي يترجح هو جواز صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد هدياً، لأن المشهور الذي عليه جمهور المحدثين أن قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا»، أو «رخص لنا في كذا» أو «أحل لنا كذا» له كله حكم الرفع فهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث[1]: الثاني: قول الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، انتهى محل الغرض منه.

وقد قال[2] بعد هذا: ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله ﷺ أو بعده.

وقال النووي في تقريبه[3]: الثاني قول الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نهينا

---

(١) يعني في مقدمته المعروفة في علوم الحديث ص٢٤.

(٢) يعني ابن الصلاح في مقدمته ص٢٤.

(٣) ينظر التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير مع شرحه تدريب الراوي ١/ ١٨٨-١٨٩.

عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر بلال أن يشفع الأذان، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، وقيل: ليس بمرفوع، ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله ﷺ أو بعده، انتهى منه.

وعلى هذا درج العرافي ألفيته[1] في قوله:

قول الصحابي من السنة أو	نحو أمرنا حكمة الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر	على الصحيح وهو قول الأكثر

وفي علوم الحديث مناقشات في هذه المسألة المعروفة، والصحيح عندهم الذي عليه الأكثر أن ذلك له حكم الرفع، وبه تعلم أن حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري لم يرخص في أيام التشريق أن ضمن الحديث له حكم الرفع.

وإذا قلنا: إنه حديث صحيح مرفوع عن صحابيين فلا إشكال في أنه يخصص به عموم حديث نبيشة، وكعب بن مالك ولو كان ظاهر الآية يدل على صومها، كما ذكره ابن حجر عن الطحاوي، فلا مانع من تخصيص عمومها بالحديث المرفوع.

وقد قدَّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن التحقيق جواز تخصيص عموم المتواتر بأخبار الآحاد كما هو معلوم، لأن التخصيص بيان، والبيان يجوز بكل ما يزيل اللبس، ولذا كان جمهور العلماء على جواز بيان المتواتر بأخبار الآحاد كتخصيص عموم: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] وهو متواتر بحديث: «لا تنكح المرأة على عمتها أو

---

(١) تنظر ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث ١/١٠٧.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٤).

خالتها»[1] وهو خبر آحاد، وقد أكثرنا من أمثلته في هذا الكتاب المبارك.

وكذلك أجاز الجمهور بتخصيص المنطوق بالمفهوم كتخصيص عموم: «في أربعين شاة شاة»[2] وهو منطوق بمفهوم المخالفة في حديث: «في الغنم السائمة زكاة»[3] عند من يقول بذلك.

---

(1) أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه في كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها ٦/١٢٨.
ومسلم في كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... ٢/١٠٢٩، الحديث رقم ٣٧.
وأبو داود في كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢/٢٢٤، الحديث رقم ٢٠٦٥.
وابن ماجه في كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١/٦٢١، الحديث رقم ١٩٢٩.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح - باب ما لا يجمع بينه من النساء ٢/٥٣٢، الحديث رقم ٢٠.

(2) هذا جزء من كتاب الصدقات المشهور الذي كتبه النبي ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -. وممن أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٢/٩٨، الحديث رقم ١٥٦٨.
والترمذي في أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٢/٦٦-٦٧، الحديث رقم ٦١٧، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء».
والإمام أحمد في مسنده ٢/١٥.

(3) ورد هذا ضمن كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - لأنس بن مالك - رضي الله عنه - لما وجهه والياً له على البحرين.
=

والحاصل أن المبين باسم الفاعل يجوز أن يكون المبين باسم المفعول في السند وفي الدلالة، وإليه أشار في مراقي السعود[1] بقوله:

وبين القاصر من حيث السند أو الدلالة على ما يعتمد

وقد أوضحنا هذا، وذكرنا كلام أهل العلم فيه في ترجمة هذا الكتاب المبارك.

وقد يترجح عند الناظر عدم صومها للمتمتع من **وجهين**:

الأول: أن عدم صومها مرفوع رفعاً صريحاً، وصومها موقوف لفظاً مرفوع حكماً على المشهور، والمرفوع صريحاً أولى بالتقديم من المرفوع حكماً.

والثاني: أن الجواز والنهي إذا تعارضا قُدِّمَ النهي، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب منهي عنه، وقد يحتج المخالف بأن دليل الجواز خاص بالمتمتع، ودليل النهي عام، والخاص يقضي على العام، والعلم عند الله تعالى.

= وممن أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٢/١٢٣-١٢٤، بلفظ: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...» وفي مواضع أُخر في صحيحه.

وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٢/٩٦-٩٧، الحديث رقم ١٥٦٧ بلفظ: «... وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة...».

وغيرهما.

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٧٠ في مبحث البيان.

(قضاء صيام الأيام الثلاثة إذا لم يضمها في الحج، وفصلها عن السبعة، وما يلزم في ذلك)

فإن أَخَّرَ صوم الأيام الثلاثة عن يوم عرفة فقد فات وقتها على القول بأن أيام التشريق لا يصومها المتمتع، وعلى القول بأنه يصومها إنما يخرج وقتها بانتهاء أيام التشريق، وهل عليه قضاؤها بعد ذلك؟.

لا أعلم في ذلك نصاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ.

والعلماء مختلفون في ذلك.

فقال بعضهم: يقضيها، فيصوم عشرة ومن قال بهذا القول من أهل العلم اختلفوا هل يفرقها فيفصل بين الثلاثة والعشرة بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء لو لم تفت في وقتها بناء على أن تقديم الثلاثة على السبعة لا يتعلق بالوقت، فلم يسقط، كترتيب أفعال الصلاة، أو ليس عليه تفريقها، بل يجوز أن يصوم العشرة كلها متوالية، بناء على أن التفريق وجب بحكم الوقت المعين، وقد فات، فسقط كالتفريق بين الصلوات التي فاتت أوقاتها، فإنها تُقضى متوالية، لا متفرقة على أوقاتها حسب الأداء لو لم تفت؟.

والتفريق بين الثلاثة والسبعة في الصوم هو مذهب الشافعي[1].

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المهذب ٢٠٩، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/١١٦، وحلية العلماء ٣/٢٦٦، وروضة الطالبين ٣/٥٥، والمجموع ٧/١٨٨.

وما ذكره المؤلف - رحمه الله - هو المذهب عندهم، والقول الثاني، وقيل: وجه، لا يجب التفريق. =

وعدمه مذهب أحمد[1].

وعلى قول من قالوا بلزوم قضاء الأيام الثلاثة بعد خروج وقتها فبعضهم يقول: لا دم على المتمتع، لأنه قضى ما فات، وهو مذهب الشافعي[2].

وقيل: عليه دم مع القضاء، لأجل التأخير، وجزم به الخرقي[3]، وهو مروي عن أحمد[4].

وقال القاضي[5]: إن أخَّره لعذر فليس عليه إلا القضاء، ولا دم.

وعن أحمد[6]: لا دم مع القضاء بحال.

وقيل: لا تقضى الأيام الثلاثة بعد خروج وقتها، ويلزم الدم، لسقوط قضائها بفوات وقتها، ولا يجوز صوم السبعة بعد ذلك، لأنها تابعة للثلاثة التي سقطت، ويتعين الدم، وهذا مذهب **أبي حنيفة**[7]، وآخر وقت الثلاثة عنده يوم عرفة.

= (ينظر المراجع السابقة).

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المغني ٥/ ٣٦٥، والإنصاف ٣/ ٥١٥، والفروع ٣/ ٣٢٥.

(٢) ينظر في: حلية العلماء ٣/ ٢٦٤، والمجموع ٧/ ١٨٦.

(٣) ينظر مختصر الخرقي ص٥٠.

(٤) ينظر في: المغني ٥/ ٣٦٤، والمحرر ١/ ٢٣٥، والإنصاف ١/ ٢٣٥، والفروع ٣/ ٣٢٣.

(٥) ينظر قول القاضي أبي يعلى في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١، والمغني ٥/ ٣٦٤، والفروع ٣/ ٣٢٣.

(٦) تنظر هذه الرواية في: المغني ٥/ ٣٦٤، والمحرر ١/ ٢٣٥، والفروع ٣/ ٣٢٣، والإنصاف ١/ ٢٣٥.

(٧) ينظر قوله وأصحابه في: المختار مع شرحه الاختيار ١/ ١٥٨-١٥٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٥٥، وبدائع الصنائع ٢/ ١٧٣.

(أول وقت صيام الأيام الثلاثة في الحج)

واعلم أن **أبا حنيفة**[1] **وأحمد**[2] يقولان: إن صوم الثلاثة للعاجز عن الهدي يجوز قبل التلبس بإحرام الحج، فمذهب أبي حنيفة[3] أن أول وقت صومها في أشهر الحج بين الإحرامين، والأفضل عنده أن يؤخرها إلى آخر وقتها، فيصوم السابع، ويوم التروية، ويوم عرفة، وبعض الحنفية يروي هذا عن علي - رضي الله عنه -.

وعند أحمد[4]: يجوز صومها عند الإحرام بالعمرة.

وعنه[5]: إذا حل من العمرة.

وهذه الأقوال مبنية على أن قوله: ﴿في الحج﴾ يُراد به أشهره، وقد بينَّا عدم ظهوره.

وعند مالك[6] **والشافعي**[7]: لا يجوز صومها إلا بعد التلبس بإحرام

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٣، وتبيين الحقائق ٢/ ٤٦.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، وشرح الزركشي ٣/ ٣٠٥، والمغني ٥/ ٣٦١، والفروع ٣/ ٣٢٠، والمحرر ١/ ٢٣٥، والإنصاف ٣/ ٥١٢-٥١٣.

(٣) ينظر في: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٣. وتبيين الحقائق ٢/ ٤٦.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: شرح الزركشي ٣/ ٣٠٥-٣٠٦، والمغني ٥/ ٣٦١، والفروع ٣/ ٣٢٠، والإنصاف ٣/ ٥١٢-٥١٣ وقال - أي المرداوي -: «على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب».

(٥) ينظر في المراجع السابقة.

(٦) ينظر قوله و أصحابه في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٢، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٠.

(٧) ينظر قوله وأصحابه في: روضة الطالبين ٣/ ٥٣، وحلية العلماء ٣/ ٢٦٣، =

الحج، وهذا أقرب لظاهر القرآن، وهما يقولان: ينبغي تقديمها قبل يوم النحر.

والشافعي[1] يُستحب إنهاؤها قبل يوم عرفة، فإن لم يصم إلى يوم النحر أفطر يوم النحر، وصام عند مالك[2] أيام التشريق، فإن لم يصمها حتى رجع إلى بلده وله به مال لزمه أن يبعث بالهدي إلى الحرم، ولا يجزئه الصوم عنده، وليس له أن يؤخر الصيام ليهدي من بلده.

وفي صوم أيام التشريق للمتمتع عند الشافعية قولان[3].

وعن أحمد: روايتان[4] فيهما، وقد علمتَ أن أبا حنيفة لا يجيز صومها، وأن مالكاً يجيزه ويكفي عنده في صوم السبعة الرجوع من منى.

(وقت صيام الأيام السبعة الباقية)[5]

وقد قدَّمنا أن التحقيق أن صومها (يعني الأيام السبعة الباقية) بعد الرجوع إلى أهله لحديث ابن عمر الثابت في الصحيح، فما يروى عن

= والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١١٥، والمجموع ٧/ ١٨٦.

(١) ينظر قوله في المراجع السابقة.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٣، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢١.

(٣) ينظران في: المجموع ٧/ ١٨٦، وروضة الطالبين ٣/ ٥٣.

(٤) تنظران في: المغني ٥/ ٣٦٣-٣٦٤، والإنصاف ٣/ ٥١٤.
وقد تقدم جميع ذلك.

(٥) نقل الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤ الإجماع على عدم جواز صومها قبل الانتهاء من أعمال الحج حيث قال: «وأما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراغ من أفعال الحج بالإجماع».

مالك[1] وأبي حنيفة[2] والشافعي[3] وغيرهم مما يخالف ذلك من الروايات لا ينبغي التعويل عليه لمخالفته الحديث الصحيح، ولفظه: «فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعِ إلى أهله» الحديث هذا لفظ مسلم في صحيحه[4].

ولفظ البخاري[5]: «فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فلفظة «إذا رجع إلى أهله» في الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو تفسير منه لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[6]

---

(١) فمذهبه أن صومها عند الرجوع إلى أهله ولكن إن صامها في الطريق فقال بعض أصحابه يجزئه.
(ينظر في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٣، ومواهب الجليل ٣/ ١٨٣).

(٢) فمذهبه أن صومها بعد الفراغ من أعمال الحج وأيام التشريق ولو كان في مكة.
(ينظر في: الاختيار ١/ ١٥٨، واللباب ١/ ١٩٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٥٥).

(٣) ففي قولٍ في مذهبه أن صومها بعد الفراغ من أعمال الحج ولو قبل الوصول إلى بلده.
(ينظر في: روضة الطالبين ٣/ ٥٤، وحلية العلماء ٣/ ٢٦٥، والمجموع ٧/ ١٨٧).

(٤) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب وجوب الدم على المتمتع... ٢/ ٩٠١، الحديث رقم ١٧٤/ ١٢٢٧.

(٥) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من ساق البُدن معه ٢/ ١٨١.
وقد أخرجه غيرهما، وتقدم ذكره وتخريجه.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

وإذا ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عمر تفسير الرجوع في الآية برجوعه إلى أهله، فلا وجه للعدول عنه.

وفي صحيح البخاري[1] من حديث ابن عباس بلفظ: «وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم» وكل ذلك يدل على أن صوم السبعة بعد رجوعه إلى أهله، لا في رجوعه إلى مكة، ولا في طريقه كما هو ظاهر النصوص، التي ذكرنا، بل صريحها، والعدول عن النص بلا دليل يجب الرجوع إليه لا يجوز، والعلم عند الله تعالى.

والأظهر عندي أنه إن صام السبعة قبل يوم النحر لا يجزئه ذلك، فما قال اللخمي[2] من المالكية من أنه يرى إجزاءها لا وجه له والله أعلم.

بل لو قال قائل بمقتضى النصوص، وقال: لا تجزىء قبل رجوعه إلى أهله لكان له وجه من النظر واضح، لأن من قدَّمها قبل الرجوع إلى أهله فقد خالف لفظ النبي ﷺ الثابت في الصحيحين عن ابن عمر، وهو لفظ منه ﷺ في معرض تفسير آية: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3] والعدول عن لفظه الصريح، المبيِّن لمعنى القرآن لو قيل بأنه لا يجزىء فاعله لكان له وجه، والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن العاجز عن الهدي في حجه ينتقل إلى الصوم ولو غنياً في بلده هذا هو الظاهر.

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ٢/ ١٥٣.

(٢) ينظر قوله في التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٣/ ١٨٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(الرجوع إلى الهدي عند العجز عنه وابتداء الصيام ثم القدرة عليه)

وإن عجزوا تبدأ صوم الثلاثة ثم وجد الهدي بعد أن صام يوماً منها أو يومين **فالأظهر عندي فيه** أنه لا يلزمه الرجوع إلى الهدي، لأنه دخل في الصوم بوجه جائز، وأنه ينبغي له أن ينتقل إلى الهدي.

واستحباب الانتقال إلى الهدي هو مذهب مالك[١] ومن وافقه، وممن وافقه الحسن، وقتادة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

وعن ابن أبي نجيح، وحماد، والثوري[٥]، والمزني[٦]: إن وجد

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢١.

(٢) ينظر قولهما في المغني ٥/ ٣٦٦.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣/ ٢٦٥، والمهذب ١/ ٢٠٩، وروضة الطالبين ٣/ ٥٦، والمجموع ٧/ ١٩٠.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والمغني ٥/ ٣٦٦، وشرح الزركشي ٣/ ٣١١، والمحرر ١/ ٢٣٥، والفروع ٣/ ٣٢٥، والإنصاف ٣/ ٥١٦.

(٥) تنظر أقوال في المغني ٥/ ٣٦٦.

(٦) وقد ذكر اختياره هذا الشاشي القفال في حلية العلماء ٣/ ٢٦٥، والنووي في المجموع ٧/ ١٩٠، وفي روضة الطالبين ٣/ ٥٦.

وظاهر ما في مختصره يخالف ذلك حيث جاء فيه: «. . . فإن لم يمت ودخل في الصوم ثم وجد الهدي فليس عليه الهدي و إن أهدى فحسن» والله أعلم. (ينظر مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦١).

والظاهر أن الحنفية يقولون بوجوب الهدي ولو صام الثلاثة إذا وجده قبل الحلق أو التقصير حيث قال الكاساني: «ولو وجد الهدي قبل أن يشرع في صوم ثلاثة أيام أو في خلال الصوم أو بعد ما صام فوجده في أيام النحر قبل أن يحلق أو يقصر يلزمه الهدي ويسقط حكم الصوم عندنا». =

الهدي قبل أن يكمل صوم الثلاثة فعليه الهدي.

وقيل: متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إلى صيام أو لم يصم، والأظهر ما قدَّمنا، والله أعلم.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي أنه إن فاته صوم الثلاثة في وقتها إلى ما بعد أيام التشريق أنه يجري على القاعدة الأصولية التي هي: هل يستلزم الأمر المؤقت القضاء إذا فات وقته، أو لا يستلزمه؟. وقد قدَّمنا الكلام على تلك المسألة مستوفى في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] الآية.

فعلى القول بأن الأمر يستلزم القضاء فلا إشكال في قضاء الثلاثة بعد وقتها.

وعلى القول بأنه لا يستلزم القضاء يحتمل أن يُقال بوجوب القضاء لعموم حديث: «فدين الله أحق أن يُقضى»[2] ويحتمل أن يُقال بعدمه، بناء على أن صوم الثلاثة في الحج ليكون ذلك مسوِّغاً لقضاء التفث، لأن الدم مسوغ لقضاء التفث ممن عنده هدي، فلا يبعد أن يكون بعض الصوم قُدِّمَ لينوب عن الدم في تسويغ قضاء التفث، وعلى هذا الاحتمال لا يظهر القضاء، ولا يبعد لزوم الدم للإخلال بالصوم في وقته، والعلم

= ولم نعثر على من قال بالقول الثالث الذي ذكر المؤلف - رحمه الله - فيما بين أيدينا من كتب الفقهاء، والله أعلم.

(١) سورة مريم، جزء من الآية رقم (٥٩).
وينظر أضواء البيان ٤/ ٣٣١-٣٣٢.

(٢) تقدم تخريجه.

عند الله تعالى.

أما لزوم صوم السبعة بعد الرجوع إلى أهله **فالذي يظهر لي** لزومه لمن لم يجد الهدي مطلقاً، وأنه لا يسقط بحال، لأن وجوبه ثابت بالقرآن، فلا يمكن إسقاطه إلا بدليلٍ واضحٍ يجب الرجوع إليه، فجعل الدم بدلاً منه إن فات صوم الثلاثة في وقتها ليس عليه دليل يوجب ترك العمل بصريح القرآن في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1].

تنبيــه

(بقاء الحاج على حال الحج بتأخيره طواف الإفاضة عن أيام التشريق وصومه للأيام الثلاثة لذلك)

إذا أخَّرَ الحاج طواف الإفاضة عن أيام التشريق إلى آخر ذي الحجة مثلاً فهل يجزئه حينئذٍ صوم الأيام الثلاثة، لأنه لم يزل في الحج، لبقاء ركنٍ منه، ولأنه لا يجوز له الرفث إلى النساء، لأنه لم يزل في الحج، أو لا يجوز له صومها نظراً إلى أن وقت الطواف الذي بيّنه النبي ﷺ وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[2] قد فات، وهذا التأخير مخالف للسنة، فلا عبرة به؟ وهذا أظهر عندي، والله تعالى أعلم.

وبنحوه جزم النووي في شرح المهذب[3] قائلاً: إن تأخير الطواف بعيد فلا يحمل عليه قوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ وذكر عن بعض الشافعية

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) سبق تخريجه ١/ ٧٨.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ١٨٧.

وجهاً آخر غير هذا.

وإن مات المتمتع العاجز عن الصوم قبل أن يصوم **قال أهل العلم**: يتصدق عما أمكنه صومه عن كل يوم جمُدٍّ من حنطة، وهو مروي عن الشافعي[1].

وقيل: يُهدى عنه[2].

وقيل[3]: لا هدي عنه ولا إطعام، والله تعالى أعلم.

واختلف أهل العلم إن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي هل ينتقل إلى الهدي، لأن الصوم إنما لزم للعجز عن الهدي، وقد زال بوجوده، وهذا إن وقع قبل النحر، لا ينبغي أن يختلف فيه. أما إن وجد الهدي بعد فوات وقت الأيام الثلاثة فهو محل القولين، وهما روايتان عن أحمد[4]، وقد قدَّمنا كلام أهل العلم في ذلك، ولا نص فيه.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ١٩١، وحلية العلماء ٣/ ٢٦٦-٢٦٧، وروضة الطالبين ٣/ ٥٧.

(٢) وهذا قول للشافعية.
(ينظر في المراجع السابقة).

(٣) وهذا قول للشافعية، وبه قال الحنابلة.
(تنظر في المراجع السابقة، والمغني ٥/ ٣٦٧، والإنصاف ٣/ ٥١٦).

(٤) وهما: الأولى: أنه لا يلزمه الانتقال إلى الهدي، والثانية: يلزمه الانتقال إليه، وقد ذكر المرداوي أن الأولى هي المذهب، وصححها أبو الخطاب.
(تنظران في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والمغني ٥//٣٦٧، والمحرر ١/ ٢٣٥، والفروع ٣/ ٣٢٧، والإنصاف ٣/ ٥١٦).

والأظهر أن صوم السبعة الذي لم يعين له وقت لا ينبغي العدول عنه إلى غيره كما تقدم، خلافاً لمن قال بغير ذلك، والعلم عند الله تعالى.

هذا هو حاصل ما يتعلق بالدماء الواجبة بغير النذر مع كونها منصوصاً عليها في القرآن.

(دم الفوات وقياسه على دم التمتع)

أما الدماء التي لم يذكر حكمها في القرآن، وقد قاسها العلماء على المذكورة في القرآن فمنها.

دم الفوات، فقد روى مالك في الموطأ[1] عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أمر أبا أيوب الأنصاري وهبَّار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، انتهى محل الغرض منه. فقد قاس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دم الفوات على دم التمتع حيث قال: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وقول عمر: «ثلاثة أيام في الحج» لا يظهر في الفوات، لأن الفوات لا يتحقق إلا بانتهاء ليلة النحر، اللهم إلا إن كان أعاقه عائق وهو بعيد بحيث لو سار ثلاثة أيام لم يدرك عرفة ليلة النحر فحينئذٍ قد يصومها وكأنه في الحج، لأنه لم يحصل له

---

(١) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب هدي من فاته الحج ١/ ٣٨٣، الحديث رقم ١٥٤، وقد ذكره عن هَبَّار بن الأسود فقط.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما يفعل من فاته الحج ٥/ ١٧٤.

الفوات فعلاً، وإن كان الفوات محققاً وقوعه في المستقبل، ووجه قياس دم الفوات على دم التمتع حتى صار بدله من الصوم كبدله.

ذكره ابن قدامة في المغني[1] قائلاً: إن هدي التمتع إنما وجب للترفه بترك أحد السفرين وقضائه النسكين في سفر واحد، فيقاس عليه دم من فاته الحج بجامع أنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه، فصار كالتارك لأحد السفرين، انتهى محل الغرض منه، ولا يظهر عندي كل الظهور.

ثم قال في المغني[2]: فإن قيل: فهلاَّ ألحقتموه بهدي الإحصار فإنه أشبه به إذ هو حلال من إحرامه قبل إتمامه.

قلنا: الهدي فيهما سواء، وأما البدل فإن الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه، وإنما ثبت قياساً، فقياس هذا على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه، على أن الصيام ها هنا مثل الصيام عن دم الإحصار وهو عشرة أيام أيضاً، إلا أن صيام الإحصار يجب أن يكون قبل حله وهذا يجوز فعله قبل حله وبعده، وهو أيضاً مفارق لصوم المتعة، لأن الثلاثة في المتعة يستحب أن يكون آخرها يوم عرفة، وهذا يكون بعد فوات عرفة، والخرقي إنما جعل الصوم عن هدي الفوات مثل الصوم عن جزاء الصيد عن كل مُدٍّ يوماً، والمروي عن عمر وابنه مثل ما ذكرنا، ويُقاس عليه أيضاً كل دم وجب لترك واجب كدم القران، وترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والرمي، والمبيت ليالي منى بها، وطواف الوداع،

---

(١) ينظر المغني ٥/٤٤٨.

(٢) ينظر المغني ٥/٤٤٨-٤٤٩.

فالواجب فيه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، وأما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، كصيام المتعة، كذا قال عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو رواه عنهم الأثرم[1]، ولم يظهر في الصحابة خلافهم، فيكون إجماعاً، فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتعة.

وقال أصحابنا[2]: يُقَوِّمُ البدنةَ بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مُدّاً، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً، فتكون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد، ويُقاس على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور بترفه به كتقليم الأظافر، واللبس، والطيب، وكل استمتاع من النساء كالوطء في العمرة، أو في الحج بعد رمي جمرة العقبة فإنه في معنى فدية الأذى من الوجه الذي ذكرنا، فيقاس عليه، ويلحق به، فقد قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر: عليك فدية من صيام؛ أو صدقة؛ أو نسك، انتهى بطوله من المغني.

وهذه الأمور المذكورة لا نص فيها من كتاب ولا سنة.

وقد قدَّمنا في سورة البقرة[3] أقوال أهل العلم في المحصر إن عجز عن الهدي هل يلزمه بدله، أو لا يلزمه شيء بدلاً عنه؟ وأقوال من قالوا: يلزمه البدل في البدل هل هو الصوم، أو الإطعام؟ بما أغنى عن إعادته هنا.

---

(١) وأخرجه عنهم البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٧-١٦٨.

(٢) القائل هو ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٤٩ فالكلام لا يزال له.

(٣) ونحن سنذكره فيما بعد في مبحث خاص بمشيئة الله تعالى.

وقد علمتَ من كلام صاحب المغني أن المشهور في مذهب أحمد هو قياس دم الفوات على دم التمتع، كما فعل عمر - رضي الله عنه -، وأن الخرقي من الحنابلة قاسه على دم جزاء الصيد، فجعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد، وأن مذهب أحمد أيضاً قياس كل دم وجب لترك واجب على دم التمتع، فيصوم عند العجز عنه عشرة أيام، وذلك كدم القران، وترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والرمي، والمبيت ليالي منى بها، وطواف الوداع.

وكذلك قياس صوم من عجز عن البدنة في حال إفساد حجه بالجماع فهو عند أحمد عشرة أيام قياساً على التمتع، وقد قدَّمنا نقل صاحب المغني لذلك عن بعض الصحابة، وعدم مخالفة غيرهم لهم.

وعن بعض الحنابلة: تُقَوَّم بدنة المجامع العاجز بالدراهم، فيشتري بها طعاماً إلى آخر ما تقدم.

وأن مذهب أحمد قياس كل دم وجب بفعل محظور، كاللبس، والطيب، وتقليم الأظافر، ونحو ذلك على فدية الأذى.

وقد قدَّمنا أن قياس تلك الأشياء على فدية الأذى، مجمع عليه من الأئمة الأربعة إذا أن أبا حنيفة يخصصه بما فعل للعذر، ويوجب الدم دون غيره فيما فعل من ذلك لا لعذر كما تقدم إيضاحه.

وأما مذهب الشافعي[1] في دم الفوات ففيه طريقان:

أصحهما قياسه على دم التمتع في الترتيب، والتقدير، وسائر الأحكام.

---

(١) ينظر مذهبه في: روضة الطالبين ٣/ ١٨٢.

والطريق الثاني: على قولين:

أحدهما: أنه كدم التمتع أيضاً، والثاني: أنه كدم الجماع في الأحكام إلا أن هذا شاة، والجماع بدنة، لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء وقد قدَّمنا حكم المجامع العاجز عن البدنة في مذهب الشافعي ماذا يلزمه؟.

ومذهب الشافعي في الدم الواجب بسبب ترك بعض المأمورات كالإحرام من الميقات، والرمي، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي منى، وطواف الوداع هو أن في ذلك أربعة أوجه[1] أصحها: أنه كدم التمتع أيضاً في الترتيب، والتقدير، فإن عجز عن الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

الوجه الثاني: أنه إن عجز عن الهدي قوم شاة الهدي دراهم، واشترى بها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يوماً، والوجهان الآخران عند الشافعية تركناهما لضعفهما وشذوذهما كما قاله علماء الشافعية[2].

ومذهب الشافعي في الدم اللازم بسبب الاستمتاع كالطيب، واللباس، ومقدمات الجماع أن فيه عندهم أربعة أوجه[3] وقد قدَّمناها، وقدَّمنا أن

---

(١) تنظر هذه الأوجه في: المجموع ٧/ ٥٠٧-٥١٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٥.

(٢) وهذان الوجهان هما: الثالث: أنه دم ترتيب، فإن عجز لزمه صوم الحلق، والرابع: دم تخيير وتعديل، كجزاء الصيد.
ومن ضعَّفهما من علماء الشافعية النووي حيث قال عنهما: «...وهذان الوجهان شاذان ضعيفان».
(ينظر ذلك كله في المرجعين السابقين).

(٣) تنظر في: روضة الطالبين ٣/ ١٨٥، والمجموع ٧/ ٥١٠-٥١١. =

أصحها أنه كفدية الأذى المنصوصة في آية الفدية. ودم الجماع فيه. عند الشافعية طرق واختلاف منتشر(١)، والمذهب المشهور عندهم أنه بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قَوَّمَ البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم تصدق به، فإن عجز صام عن كل مُدٍ يوماً.

وقيل: إن عجز عن الغنم قوَّم البدنة وصام، فإن عجز أطعم، فيتقدم الصيام على الإطعام ككفارة الظهار ونحوها.

وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الفداء في ذمته.

وقيل: إنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم، فإن عجز عنها فالإطعام ثم الصوم.

وقيل: يتخير بين البدنة والبقرة والشياه، والإطعام والصيام، وكل هذه الأقوال لا دليل على شيء منها من كتاب ولا سنة ولا قياس جلي.

وقول الظاهرية: إن كل ما لم يثبت من هذه المذكورات من صيام، ودم لا يجب، لأن كل ما سكت عنه الوحي فهو عفو له وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.

= وهي: الأول: أنه دم تخيير، وتقدير كالحلق، وهو الأصح، والثاني: تخيير وتعديل، كالصيد، والثالث: ترتيب وتعديل، والرابع :ترتيب وتقدير، كالمتمتع.

(١) تنظر هذه الطرق وهذا الاختلاف وما ذكره المؤلف منها في: الوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٣١-١٣٢، والمهذب ١/ ٢٢٢، وحلية العلماء ٣/ ٣١١-٣١٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٥-١٨٦، والمجموع ٧/ ٥١١-٥١٤.

وقد قدَّمنا أن مذهب **مالك**[1] هو قياس الطيب واللبس ونحو ذلك على فدية الأذى كغيره من الأئمة.

وأما دم الفوات والفساد، وترك الرمي، وتعدي الميقات، وترك المبيت بمزدلفة، فكل ذلك يقيس بدله على بدل التمتع، فإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام، وإنما يصوم الثلاثة في الحج عندهم المتمتع، والقارن، ومتعدي الميقات، ومفسد الحج، ومن فاته الحج[2].

وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو النزول بمزدلفة فيصوم متى شاء، لأنه يقضي في غير حج، فيصوم في غير حج، اهـ من المواق[3].

وقد قدَّمنا في مسائل الحج التي ذكرناها في الكلام على آية الحج بعض المسائل التي يتعدد فيها الدم، وبعض المسائل التي لا يتعدد فيها في مواضع متفرقة مع عدم النص في ذلك من كتاب أو سنة.

والأظهر عندي أن الدماء إن اختلفت أسبابها كمن جاوز الميقات غير محرم ودفع من عرفه قبل غروب الشمس عند من يقول حجه صحيح وعليه دم، وترك المبيت بمزدلفة، وترك المبيت بمنى أيام منى أنه تتعدد عليه الدماء بتعدد أسبابها مع اختلافها، أما إن كانت الأسباب المتعددة من نوع واحد، كأن ترك رمي يوم ثم ترك رمي يوم آخر، أو بات ليلة من

---

(١) ينظر مذهبه في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٨-٣٨٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) ينظر ذلك في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٣.

(٣) يعني من كتاب «التاج والإكليل» للمواق، وينظر بحاشية مواهب الجليل ٣/ ١٨٣.

ليالي منى في غير منى ثم كرر ذلك، فللتعدد وجه وللاتحاد وجه، وقد قدَّمنا أقوال أهل العلم في ذلك في محله، والعلم عند الله تعالى.

(مسائل متفرقة)

واعلم أن من اعتمر في أشهر الحج وأحل من عمرته وهو يريد التمتع ثم كرر العمرة في أشهر الحج لا يلزمه إلا هدي تمتع واحد، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، والعلم عند الله تعالى.

وقد قدَّمنا أن أقل الهدي واجباً كان للتمتع والقران ونحوهما أو غير واجب شاة تجزىء أضحية أو شرك في دم، كسُبع بدنة أو بقرة على التحقيق كما تقدم إيضاحه، ولا عبرة بخلاف من خالف في الاشتراك فيه، لثبوته بالنص الصحيح.

واعلم أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج له أن يدخل عليها الحج، فيكون قارناً، وعليه دم القران ما لم يفتتح الطواف بالبيت[1]، وإن افتتح الطواف ففي جواز إدخاله عليها حينئذٍ خلاف بين أهل العلم.

---

(١) وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر حيث قال في كتابه «الإجماع» ص٦٤ مسألة رقم (١٨٢): «وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت».
كما ذكر ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٧١. عدم الخلاف في ذلك حيث قال: «ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز، وكان قارناً بلا خلاف».
ومثله قال النووي في المجموع ٧/ ١٧٢.

قال النووي[1]: فجوَّزه مالك، ومنعه عطاء، والشافعي، وأبو ثور.

واختلفوا أيضاً في إدخال العمرة على الحج، فقال أصحابنا: يجوز، ويصير قارناً، وعليه دم القران، وهو قول قديم للشافعي، ومنعه الشافعي في مصر، ونقل منعه عن أكثر من لقيه، اهـ محل الغرض منه.

والظاهر أن المحرم المتمتع إذا أحلَّ من عمرته يستحب له ألاَّ يحرم بالحج إلا يوم التروية[2]، لأن ذلك هو الذي فعله أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع، ومحل هذا إن كان واجداً هدي التمتع، فإن كان عاجزا عنه ويريد أن يصوم استُحِبَّ له تقديم الإحرام، ليصوم الأيام الثلاثة في إحرام الحج، وقد قدَّمنا أقوال من قال من أهل العلم إنه ينبغي أن يكون آخرها يوم عرفة، وقول من ذكره صوم يوم عرفة واستحبَّ انتهاءها قبل يوم عرفة[3] والله تعالى أعلم.

---

(١) يعني في كتابه «المجموع» ٧/ ١٨٢-١٨٣، وكذلك قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٧١: «. . . وأما بعد الطواف فليس له ذلك، ولا يصير قارناً، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وروي عن عطاء، وقال مالك: يصير قارناً، وحُكِيَ ذلك عن أبي حنيفة. . . ».

(٢) قال ابن قدامة: يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه، يُعدِّونه ليوم عرفة، وقيل: سُمِّيَ بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلتئذٍ في المنام ذبح ابنه، فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؟ فسُمِّيَ يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله تعالى، فسُمِّي يوم عرفة، والله أعلم.
(ينظر في المغني ٥/ ٢٦٠).

(٣) ينظر ذلك كله في: المجموع ٧/ ١٨١. وكذلك ينظر المغني ٥/ ٢٦٠.

تنبيـــه

(تحلل المتمتع بعمرته إذا كان قد ساق الهدي)

إذا فرغ المتمتع من عمرته وكان لم يسق هدياً فإن له التحلل التام، فله مس الطيب، والاستمتاع بالنساء، وكل شيء حرم عليه بإحرامه[(١)]، فإن كان ساق الهدي ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أن له التحلل أيضاً[(٢)]، لأن الله تعالى يقول في التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[(٣)] ولا يمنعه سوق الهدي من ذلك، لأنه متمتع.

والقول الثاني: أنه لا يجوز له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر[(٤)] واستدل من قال بهذا بحديث حفصة - رضي الله عنها - الذي

---

(١) وهذا باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة.
(تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/١٥٦، والاختيار ١/١٥٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٣٢، والمجموع ٧/ ١٨٠، والمغني ٥/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) قال النووي في المجموع ٧/ ١٨٠: «. . .هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك».
وهو قول لبعض الحنابلة كما ذكر المرداوي في الإنصاف ٣/٤٤٨.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٤) وممن قال بذلك الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الاختيار ١/١٥٩، واللباب ١/١٩٩-٢٠٠، والمغني ٥/ ٢٤١، والإنصاف ٣/ ٤٤٧، والفروع ٣/ ٣٣٠).
وهناك رواية عن الإمام أحمد أن له التقصير من شعر رأسه خاصة، وعنه رواية ثالثة أنه إن قَدِمَ قبل العشر نحر الهدي وحل.
(ينظر فيهما: الفروع ٣/ ٣٣٠ - ٣٣١، والإنصاف ٣/٤٤٨، والمغني =

قدَّمناه أنها قالت له ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبّدتُ رأسي وقلّدتُ هديي فلا أحل حتى أنحر»[1]. وكلا القولين قال به جماعة من الأئمة - رضي الله عنهم -.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر القولين عندي أن له أن يحل من إحرامه، ولكنه يؤخر ذبح هدي تمتعه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر كما قدَّمنا إيضاحه.

والاحتجاج بحديث حفصة المذكور لا ينهض كل النهوض، لأن النبي ﷺ كان قارناً، فحديثها ليس في محل النزاع، لأن النزاع فيمن أحرم بعمرة يريد التحلل منها والإحرام بعد ذلك. هل يمنعه سوق الهدي من التحلل؟ وحديث حفصة في القران، والقران ليس محل نزاع، وقولها: «ولم تحلل أنت من عمرتك» تعني: عمرته المقرونة مع الحج، لا عمرة مفردة بإحرامٍ دون الحج كما هو معلوم[2]، وكما تقدم إيضاحه.

ومما يوضحه أنه ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي ولجعلتها عمرة»[3] فدلَّ على أنه لم يجعلها عمرة مفردة الذي هو محل النزاع، لأن ظاهره أنها لو كانت مفردة لكان له الإحلال منها مطلقاً.

= ٥/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(١) تقدم تخريجه، وممن ذكر الاستدلال به لهذا القول النووي في المجموع ٧/ ١٨٠، وابن قدامة في المغني ٥/ ٢٤٢.

(٢) وممن ذكر هذا الرد النووي في المجموع ٧/ ١٨١.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ولا حجة في قوله: «لما سقتُ الهدي» لأنه ساقه لقران لا لعمرة مفردة عن الحج.

وقال النووي[1]: **فإن قيل**: قد ثبت في صحيح مسلمٍ[2] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنَّا من أهل بعمرة، ومنَّا من أهل بحجة، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يتحلل حتى ينحر هديه، ومن أهلل بحجة فليتم حجه».

فالجواب: أن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية، وبعدها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً»[3]. فهذه الرواية مُفسِّرة للأولى، ويتعين هذا التأويل، لأن القصة واحدة فصحت الروايات، انتهى منه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: ومما يؤيد ما ذكرنا عن النووي أن رواية حديث عائشة المذكورة التي قالت: إنها يجب تأويلها بتفسيرها بالروايات الصحيحة الأخرى فيها ما لفظه: «ومن أهلَّ بحجة فليتمَ حجه» لكثرة الروايات الصحيحة المتفق عليها عن جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ أمر كل من أحرم بحج مفرداً ولم يسق هدياً أن يفسخ حجة في عمرة،

---

(١) يعني في كتابه «المجموع» ٧/ ١٨١.

(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٧٠-٨٧١، الحديث رقم ١١٢.

(٣) تنظر هذه الرواية في صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٧١، الحديث رقم ١١٣.

ويحلَّ منها الحل كله، فعلم أن قولها: «ومن أهل بحجة فليتم حجته» يجب تأويله وتفسيره بالروايات الأخرى الصحيحة كما قال النووي.

وقول من قال: إن سوق الهدي في عمرته يمنعه من الإحلال منها حتى ينحر يوم النحر له وجه قوي من النظر، لدخوله في ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] وهذا المعتمر المتمتع الذي ساق معه هدي التمتع إن حلَّ من عمرته حلق قبل أن يبلغ هديه محله، والعلم عند الله تعالى، ولنكتف هنا بما ذكرنا من أحكام الدماء الواجبة بغير النذر.

(هدي التطوع وأحكامه)

أما الهدي الذي ليس بواجب، وهو هدي التطوع، وهو مستحب فيُستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه لأن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة وهو قارن[2]، ويكفيه لدم القران بدنة واحدة، بل شاة واحدة، وبقية المائة تطوع منه ﷺ.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ورد ذلك من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب يتصدق بجلال البدن ٢/ ١٨٦.
كما ورد ذلك ضمن حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل المشهور في حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦-٨٩٢، الحديث رقم ١٤٧، والجزء الذي أشار إليه المؤلف ص٨٩٢.
كما أخرج هذا الجزء منه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة... ٥/ ٢٣٨.

ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[1] الآية.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - تعظيمها الاستسمان والاستحسان والاستعظام، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[2] الآية، ومعلوم أن أقل الهدي شاة تجزىء ضحية أو سبع بدنة أو بقرة كما تقدم إيضاحه، ولا يكون من الحيوان إلا من بهيمة الأنعام وقد تقدَّم إيضاح الأنعام، وأنها الأزواج الثمانية المذكورة في آيات من كتاب الله[3]، وهي الجمل والناقة، والبقرة والثور، والنعجة والكبش، والعنز والتيس.

(مكان ذبح الهدي وإطعامه)

واعلم أن التحقيق أن الهدي والإطعام يختص بهما فقراء الحرم المكي، وأن الصوم لا يختص به مكان دون مكان مع اختلاف في الطعام كما تقدم إيضاحه في سورة المائدة[4].

وأظهر قولي أهل العلم أنه يلزمه ذبح الهدي في الحرم، وتفريقه في الحرم أيضاً، خلافاً لمن زعم جواز الذبح في الحل إن كان تفريق اللحم في الحرم.

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٢).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٦).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ الآية.
(سورة الأنعام، الآية «١٤٣» وجزء من الآية «١٤٤»).

(٤) ينظر أضواء البيان ٢/ ١٥٠.
وسنذكره نحن إن شاء الله تعالى فيما بعد في أحكام الحرم والإحرام.

(حكم إشعار البدن وتقليدها، ومكان الإشعار)

والتحقيق أن البدن يُسن تقليدها وإشعارها، فيُقَلِّدُها نعلين، ومعنى إشعارها هو جرحها في صفحة سنامها، ويسلت[1] الدم عنها. والجمهور[2] على أن الإشعار في صفحة السنام اليمنى، كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس[3]، خلافاً لمالك[4] القائل: إنه في

---

(١) قال ابن الأثير: أي يميطه عنها.
(ينظر النهاية، مادة «سلت» ٢/ ٣٨٧).

(٢) ومنهم الإمام مالك في رواية عنه الشافعية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٢، والأم ٢/ ٢٣٧، المجموع ٨/ ٣٥٨، ٣٦٠، وحلية العلماء ٣/ ٣٦٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٨، والمغني ٥/ ٤٥٥، والإنصاف ٤/ ١٠١).

(٣) ولفظه في صحيح مسلم قال - أي ابن عباس رضي الله عنهما - صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج.
أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٢/ ٩١٢، الحديث رقم ٢٠٥/ ١٢٤٣.
كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في الإشعار ٢/ ١٤٦، الحديث رقم ١٧٥٢.
والترمذي في ابواب الحج - باب ما جاء في إشعار البدن ٢/ ١٩٤، الحديث رقم ٩٠٨.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب إشعار البدن ٢/ ١٠٣٤، الحديث رقم ٣٠٩٧.
والدارمي في كتاب المناسك - باب في الإشعار كيف يشعر؟ ٢/ ٦٥-٦٦.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٢، وبداية المجتهد =

الصفحة اليسرى.

واعلم: أن التحقيق أن الإشعار المذكور سنة لثبوته عنه ﷺ[1] خلافاً لأبي حنيفة[2] القائل بالنهي عنه، معللاً بأنه مُثْلَة، وهي منهي عنها[3]، وروي مُثْله عن النخعي[4]، لأن الأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار تخصص عموم النهي عن المُثلة[5]، ولأنه لا يُسَلَّم أنه مُثلة، فهو جرح

= ١/ ٣٧٧، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٨٩.
وهذه هي الرواية المشهورة عنه.

(١) ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم. وثبت أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين وغيرهما، ومن حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في صحيح البخاري وغيره، وغيرها من الأحاديث، والقول بسنية الإشعار هو قول جمهور أهل العلم، قال النووي: «وقد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأحمد وابن يوسف ومحمد وداود».
وقال ابن قدامة: «ويُسن إشعار الإبل والبقر... في قول عامة أهل العلم».
(ينظر: المجموع ٨/ ٣٥٨، والمغني ٥/ ٤٥٥).

(٢) ينظر قوله في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٥٧، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢٠٠، وتبيين الحقائق وحاشية أحمد الشلبي عليه بحاشيته ٢/ ٤٧.
وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن بقول الجمهور وهو سنية الإشعار.
(ينظر في قوليهما المراجع السابقة).

(٣) ورد النهي عن المُثلة من حديث عبدالله بن يزيد - رضي الله عنه -.
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة ٦/ ٢٢٨.

(٤) ذكر ذلك عنه الترمذي في سننه ٢/ ١٩٥، وابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٤٤.

(٥) ذكر هذا الجواب النووي في المجموع ٨/ ٣٥٩.

لمصلحة كالفصد، والختان، والحجامة، والكي والوشم[1].

(حكم تقليد وإشعار الغنم)

واعلم أن الهدي من الغنم يسن تقليده عند **عامة أهل العلم**[2]، **وخالف مالك وأصحابه**[3] الجمهور، وقد ثبت في الصحيحين[4] من

---

(١) ذكر هذا الجواب ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥٥، والنووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٢٨.

(٢) ومنهم الشافعية، والحنابلة.

(تنظر أقوالهم في: المجموع ٨/ ٣٦٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩، وحلية العلماء ٣/ ٣٦٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٨، والمغني ٥/ ٤٥٤، والإنصاف ٤/ ١٠١).

(٣) ينظر قولهم في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٧٧، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٦.

ونقل ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥٤ والنووي في المجموع ٨/ ٣٦٠ عن أبي حنيفة القول بعدم مشروعية تقليد الغنم كقول مالك وأصحابه.

(٤) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب تقليد الغنم ٢/ ١٨٣.

وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه... ٢/ ٩٥٨، الحديث رقم ٣٦٧.

كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في الإشعار ٢/ ١٤٦، الحديث رقم ١٧٥٥.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب تقليد الغنم ٥/ ١٧٣، الحديث رقم ٢٧٨٧.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب تقليد الغنم ٢/ ١٠٣٤، الحديث رقم ٣٠٩٦.

والإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٩١، ٢٣٦.

حديث عائشة أنه ﷺ أهدى غنماً فقلّدها.

وقال بعض أهل العلم[1]: لا تُقلَّد بالنعال لضعفها، وإنما تُقلد بنحو عرى القِرَب.

ولا تشعر الغنم إجماعاً[2]، والظاهر أن مالكاً لم يبلغه حديث تقليد الغنم، ولو بلغه لعمل به، لأنه صحيح متفق عليه.

وإشعار البقر إن كان له سنام لا نص فيه، وقاسه جماعة من أهل العلم[3] على إشعار الإبل، والمقصود من الإشعار والتقليد وتلطيخ الهدي بالدم هو أن يعلم كل من رآه أنه هدي، لأنه قد يختلط بغيره، فإذا أُشعر وقُلِّد تميز عن غيره، وربما شرد فيعرف أنه هدي فيرد، وهذه العلة موجودة في البقر، فمقتضى القياس إشعاره إن كان له سنام.

وقال بعض أهل العلم: الحكمة في تقليده النعلين أن المنتعل عندهم كالراكب، لكون النعل تقي صاحبها الأذى من الحر، والبرد، والشوك، والقذر ونحو ذلك فكأن المهدي خرج لله عن مركوبه الحيواني وغير الحيواني، وظاهر صنيع البخاري أنهم قلدوا البقر في حجة الوداع حيث قال[4]: باب فتل القلائد للبدن والبقر. ثم ساق حديث حفصة المتقدم،

---

(١) ومنهم الشافعية.
(ينظر قولهم في: روضة الطالبين ٣/ ١٨٩، والمجموع ٨/ ٣٥٨).

(٢) وممن نقل الاتفاق على ذلك ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٤٥.

(٣) ومنهم ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٤٥.

(٤) يعني في صحيحه في كتاب الحج - الباب الذي ذكر المؤلف ٢/ ١٨٢.

وفيه قال: «إني لبدتُ رأسي وقلدتُ هديي» الحديث، وحديث عائشة - رضي الله عنها -قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، الحديث[1]، فترى البخاري قال في الترجمة هذه: باب فتل القلائد للبدن والبقر.

وقال ابن حجر[2]: وترجمة البخاري صحيحة، لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها اهـ. محل الغرض منه، وهو كما قال.

والأظهر: أن الصواب إن شاء الله أن البقر والإبل والغنم كلها تقلد إن كانت هدياً، وأن الغنم لا تشعر قولاً واحداً، وأن السنة الصحيحة ثابتة بإشعار الإبل، ومقتضى القياس أن البقر كذلك إن كان له سنام. والله تعالى أعلم.

(عدم حرمة شيء على من أهدى إلى الحرم وهو مقيم في بلده ليس بحاجٍ ولا معتمرٍ)

واعلم أن التحقيق أن من أهدى إلى الحرم هدياً وهو مقيم في بلده ليس بحاجٍ ولا معتمرٍ لا يحرم عليه شيء بإرسال الهدي كما هو ثابت في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - ثبوتاً لا مطعن فيه، فلا ينبغي أن يعوَّلَ على ما خالفه، والعلم عند الله تعالى، ولذا ثبت في صحيح البخاري[3] أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة - رضي الله عنها - أن

---

(١) في صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين.

(٢) يعني في فتح الباري ٣/ ٥٤٤.

(٣) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من قلَّد القلائد بيده ٢/ ١٨٣، =

عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت: عائشة - رضي الله عنها -: ليس كما قال ابن عباس: فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء احلَّه الله حتى نحر الهدي.

وحديث عائشة المذكور عند البخاري أخرجه مسلم[1] بألفاظ كثيرة معناها واحد، إلا أن فيه: أن الذي سأل عائشة ابن زياد.

والصواب ما في البخاري من أن الذي كتب إليها يسألها هو زياد بن أبي سفيان المعروف بزياد بن أبيه كما نبه عليه غير واحد، فما في مسلم من كونه ابن زياد وهم من بعض الرواة، وقد قدَّمنا مراراً أن السنة الثابتة عنه ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه يجب تقديمها على قول كل عالم، ولو بلغ ما بلغ من العلم والدين، وبه تعلم أن التحقيق أن من بعث بهدي وأقام في بلده لا يحرم عليه شيء بإرسال هديه، وأن ما خالف ذلك لا يُلتفت إليه

= وفي مواضع أُخر.

(١) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه... ٢/٩٥٧-٩٥٩، الأحاديث ٣٥٩-٣٧٠، واللفظ الذي ورد فيه «ابن زياد» رقم ٣٦٩.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب من بعث بهديه وأقام ٢/١٤٧، الأحاديث ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩. بألفاظ متقاربة.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب فتل القلائد ٥/١٧١-١٧٢، الأحاديث ٢٧٧٥-٢٧٧٩ بألفاظ متقاربة، وفي باب تقليد الإبل ٥/١٧٣، الحديثان ٢٧٨٣-٢٧٨٤.
والإمام أحمد في مسنده ٦/٧٨، ٢٢٤، ٢٣٨.

وإن زعم جماعة أنه مروي عن عمر وابنه[1]، وعلي، وقيس بن سعد بن عبادة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعطاء، والنخعي، ومجاهد[2]، لأن السنة الصحيحة مقدمة على أقوال كل العلماء.

وكذلك ما قاله سعيد بن المسيب: من أنه لا يجتنب إلا الجماع ليلة جمع[3]، وهي ليلة النحر لا يُلتفت إليه للحديث الصحيح المتفق عليه المذكور آنفاً.

والحديث الذي رواه الطحاوي[4] وغيره من طريق عبدالملك بن جابر عن أبيه الدال على أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج ضعيف كما ذكره

---

(١) أخرجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج - باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويُقيم في أهله هل يتجرد إذا قلَّد الهدي؟ ٢/ ٢٦٥.
وقال النووي في المجموع ٨/ ٣٦٠: «ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالا: يصير محرماً بمجرد تقليد الهدي...».

(٢) ذكر ذلك عن جميع هؤلاء ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٤٦.

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٤٦ وقال: «رواه ابن أبي شيبة عنه بإسنادٍ صحيح» ولم نعثر عليه في كتاب الحج من مصنفه، والله أعلم.

(٤) يعني في كتابه «شرح معاني الآثار» في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٢٦٤ وهو: ... عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: كنتُ عند النبي ﷺ جالساً فَقُدَّ (أي شق) قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القول إلى البني ﷺ فقال: «إني أمرتُ ببُدْني التي بعثتُ بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبستُ قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببُدْنِهِ فأقام بالمدينة.

الحافظ في الفتح[1]، فلا يعارض به الحديث المتفق عليه.

وذكر ابن حجر في الفتح[2] عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على حديث عائشة لما بينت به سنة النبي ﷺ ورجع الناس عن فتوى ابن عباس، والعلم عند الله تعالى.

(عدم حصول الإحرام بمجرد تقليد الهدي)

واعلم أن التحقيق الذي عليه جمهور أهل العلم أن من أراد النسك لا يصير محرماً بمجرد تقليد الهدي، ولا يجب عليه بذلك شيء، خلافاً لما حكاه ابن المنذر عن الثوري، وأحمد، وإسحاق من أنه يصير محرماً بمجرد تقليد الهدي، وخلافاً لأصحاب الرأي في قولهم: إن من ساق الهدي وأمَّ البيت ثم قلَّد وجب عليه الإحرام[3]، لأن إيجاب الإحرام

---

(١) ينظر فتح الباري ٣/ ٥٤٦ حيث قال: «... وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده».
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٦ في معرض المناقشة: «... وليس حديث جابر بن عبدالله كذلك، لأن من رواه دون من روى حديث عائشة - رضي الله عنها -».

(٢) ينظر فتح الباري ٣/ ٥٤٦ حيث قال: «نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقرَّ على خلاف ما قاله ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال: أول من كشف العمى عن الناس وبيَّنَ لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس».
وممن أطال النَّفَسَ في الكلام على هذه المسألة ومناقشتها الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٤-٢٦٨.

(٣) نقل المؤلف - رحمه الله تعالى - ذلك من فتح الباري ٣/ ٤٥٦، وأكثر من تكلم في المسألة السابقة يخلط بينها وبين هذه مع وجود الفرق فتلك في من =

يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه.

وقد دلَّت النصوص على أنه لا يجب إلا إذا بلغ الميقات وأراد مجاوزته كما هو معلوم، والعلم عند الله تعالى.

تنبيـــه

(الجمع بالهدي بين الحل والحرم)[1]

الظاهر أن التحقيق أنه لا يشترط في الهدي أن يُجمع بين الحل والحرم، فلو اشتراه من منى ونحره بها من غير أن يخرجه إلى الحل أجزأه.

قال النووي في شرح المهذب[2]: وهو مذهبنا، وبه قال ابن عباس، وأبو حنيفة[3]، وأبو ثور والجمهور[4].

وقال ابن عمر[5] وسعيد بن جبير: لا هدي إلا ما أحضر عرفات.

= قلَّد الهدي وأشعره وهو لا يريد النسك، وهذه في من قلده وأشعر وهو مريداً للنسك، والله أعلم.

(١) ويسمي بعض الفقهاء هذه المسألة بـ«التعريف بالهدي» أي الخروج بها إلى عرفات.

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٥٧.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٨٦، والكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ١/ ١٢٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٩٠.

(٤) ومنهم الحنفية كما تقدم وكذلك الشافعية كما ذكر النووي.

(٥) أخرجه عنه - رضي الله عنه - الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب العمل في الهدي حين يساق ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب الاختيار في التقليد والإشعار ٥/ ٢٣٢.

=

وقال ابن قدامة في المغني[1]: وليس من شرط الهدي أن يُجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة، لكن يستحب ذلك، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عرف به، ونحوه عن سعيد بن جبير، اهـ محل الغرض منه.

ومعلوم أن مذهب مالك[2]: أنه لا يذبح هدي التمتع والقران بمنى إلا إذا وقف به بعرفة، وإن لم يقف به بعرفة ذبحه في مكة، ولا بُدَّ عنده في الهدي أن يجمع به بين الحل والحرم، فإن اشتراه في الحرم لزمه إخراجه إلى الحل والرجوع به إلى الحرم وذبحه فيه.

وإنما قلنا: إن الظاهر لنا في هذه المسألة عدم اشتراط جمع الهدي بين الحل والحرم **لثلاثة أمور**:

الأول: أنه لم يرد نص بذلك يجب الرجوع إليه.

الثاني: أن المقصود من الهدي نفع فقراء الحرم، ولا فائدة لهم في جمعه بين الحل والحرم[3].

الثالث: أنه قول أكثر أهل العلم.

= وقال عنه النووي في المجموع ٨/ ٣٥٩: «رواه مالك في الموطأ عن نافع فهو صحيح بالإجماع».

(١) ينظر المغني ٥/ ٣٠٢.

(٢) ينظر مذهبه في: بداية المجتهد ١/ ٣٧٧، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٤.

(٣) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٠٢-٣٠٣.

وقال جماعة من أهل العلم[1]: يستحب أن يكون الهدي معه من بلده فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة، ثم من عرفات، فإن لم يسقه اصلاً بل اشتراه من منى جاز، وحصل الهدي اهـ. وهذا هو الظاهر.

واحتجَّ من قال: لا بُدَّ أن يجمع بين الحل والحرم بأن النبي ﷺ لم يهد هدياً إلا جامعاً بين الحل والحرم، لأنه يساق من الحل إلى الحرم، وأن ذلك هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2] وقد ثبت في صحيح البخاري[3] وغيره[4] أن ابن عمر اشترى هديه من الطريق، ونحو ذلك من الأدلة، ولا شك أن سوق الهدي من الحل إلى الحرم أفضل ولا يقل عن درجة الاستحباب كما ذكرنا عن بعض أهل العلم.

أما كونه لا يجزىء بدون ذلك فإنه يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل يجب الرجوع إليه يقتضي ذلك، لأن الذي دلَّ عليه الشرع أن المقصود التقرب إلى الله بما رزقهم من بهيمة الأنعام في مكان معين في زمن معين، والغرض المقصود شرعاً حاصل ولو لم يجمع الهدي بين حل

---

(١) ذكر ذلك النووي في المجموع ٨/ ٣٥٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - بباب من اشترى الهدي من الطريق ٢/ ١٨١-١٨٢.

(٤) ومن ذلك سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب الهدي يُساق من دون الميقات ٢/ ١٠٣٥، الحديث رقم ٣١٠٢.

وحرم، وجمع هديه ﷺ بين الحل والحرم محتمل للأمر الجِبلِّي، فلا يتمحَّض لقصد التشريع، لأن تحصيل الهدي أسهل عليه من بلده، ولأن الإبل التي قَدِمَ بها عليٌّ من اليمن تيسر له وجودها هناك، والله جل وعلا أعلم.

فحصول الهدي في الحل يشبه الوصف الطردي، لأنه لم يتضمن مصلحة كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

(انتفاع المُهدي بركوب البدن المهداة في الطريق)

ولا خلاف بين أهل العلم في أن المُهدي إن اضطر لركوب البدنة المهداة في الطريق أن له أن يركبها، لما ثبت في الصحيحين[1] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال: يارسول الله إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة.

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ركوب البُدن... ٢/ ١٨٠.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٢/ ٩٦٠، الحديثان ٣٧١، ٣٧٢.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في ركوب البدن ٢/ ١٤٧، الحديث رقم ١٧٦٠.
والإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب ما يجوز من الهدي ١/ ٣٧٧، الحديث رقم ١٣٩.

وروى مسلم نحوه عن أنس[1]، وجابر[2] - رضي الله عنهما -.

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في ركوب الهدي:

فذهب بعضهم إلى أنه يجوز للضرورة دون غيرها، وهو مذهب الشافعي[3].

قال النووي[4]: وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن مالك[5].

وقال عروة بن الزبير، ومالك[6]، وأحمد[7]، وإسحاق: له ركوبه من

---

(١) ينظر حديث أنس - رضي الله عنه - في صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٢/ ٩٦٠-٩٦١، الحديثان ٣٧٣، ٣٧٤.
كما أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه في كتاب الحج - باب ركوب البُدن ... ٢/ ١٨٠-١٨١.
والترمذي في سننه في أبواب الحج - باب ما جاء في ركوب البدنة ٢/ ١٩٧، الحديث رقم ٩١٣.

(٢) ينظر حديث جابر - رضي الله عنه - في صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٢/ ٩٦١، الحديثان ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الأم ٢/ ٢٣٨، والمهذب ١/ ٢٤٣، والمجموع ٨/ ٣٦٥، ٣٦٨.

(٤) يعني في كتابه «المجموع شرح المهذب» ٨/ ٣٦٨.

(٥) تنظر هذه الرواية في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٤، ومختصر خليل ص٨٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٩٤، وهذا هو القول المشهور عن أصحابه.

(٦) ينظر في: مواهب الجليل ٣/ ١٩٤.

(٧) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٩، والمغني ٥/ ٤٤٢-٤٤٣، والفروع ٣/ ٥٤٩، والإنصاف ٤/ ٩١. =

غير حاجة بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر[1].

وقال أبو حنيفة[2]: لا يركبه إلا أن لا يجد منه بُدّاً.

وحكى القاضي[3] عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه، من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر الأقوال دليلاً عندي في ركوب الهدي واجباً أو غير واجب هو أنه إن دعته ضرورة لذلك جاز وإلا فلا، لأن أخص النصوص الواردة في ذلك بمحل النزاع وأصرحها فيه ما رواه مسلم في صحيحه[4]: وحدَّثني محمد بن حاتم، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعتُ جابر بن عبد الله سُئِلَ عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً[5]»، فإن زالت الضرورة

= وهذا الذي ذكر المؤلف رواية عن الإمام، واختارها بعض أصحابه.
والرواية الثانية: لا يجوز له ركوبها إلا عند الحاجة إليه، قال المرداوي: «وهو صحيح، وهو المذهب».
(ينظر ذلك في المراجع السابقة).

(١) ونقله عن الظاهرية أيضاً ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٧٨.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢٢٥، وتبيين الحقائق ٢/ ٩١، والهداية للمرغيناني ١/ ١٨٧، والاختيار ١/ ١٧٤.

(٣) القائل هو النووي في المجموع ٨/ ٣٦٨ فالكلام لايزال له.

(٤) تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم في كتاب الحج - باب جواز ركوب البدن المهداة لمن احتاج إليها ٢/ ٩٦١، الحديث رقم ٣٧٥.

(٥) أي: مركباً.

بوجود ظهر يركبه غير الهدي ترك ركوب الهدي، فهذا القيد الذي في هذا الحديث تُقَيَّد به جميع الروايات الخالية عن القيد، لوجوب حمل المطلق على المقيد عند جماهير أهل العلم، ولا سيما إن اتحد الحكم والسبب كما هنا.

أما حجة من قال بوجوب ركوب الهدي فهي ظاهرة السقوط، لأن النبي ﷺ لم يركب هديه كما هو معلوم.

وأما حجة من أجاز الركوب مطلقاً فهو قوله ﷺ: «ويلك، اركبها»[1] وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[2] على أحد التفسيرين، ولا تنهض به الحجة فيما يظهر، لأنه محمول على كونه تدعوه الضرورة إلى ذلك، بدليل حديث جابر عند مسلم الذي ذكرناه آنفاً، فهو أخص نصٍ في محل النزاع، فلا ينبغي العدول عنه، والعلم عند الله تعالى.

(الشرب من لبن الهدي الفاضل عن ولده)

والظاهر أن شرب ما فضل من لبنها عن ولدها لا بأس به[3]، لأنه لا ضرر فيه عليها، ولا على ولدها.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٣).

(٣) وممن قال بذلك الشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٨/ ٣٦٦-٣٦٧، ٣٦٨، والمغني ٥/ ٤٤٢، والفروع ٣/ ٥٤٩، والإنصاف ٤/ ٩١) وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجهٍ ضعيف إلى أنه لا يشرب وإن فضل.
(تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٨٧، والاختيار ١/ ١٧٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٤ ومواهب الجليل ٣/ ١٩٤، والمجموع ٨/ ٣٦٧).

(ضمان النقصان الحاصل بالركوب)

وقال بعض أهل العلم[1]: إن ركبها الركوب المباح للضرورة ونقصها ذلك فعليه قيمة النقص يتصدق بها، وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.

(الدليل على عدم التفريق بين الهدي الواجب وغيره في حكم الركوب)

وإنما قلنا: أن الظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الهدي الواجب وغيره، لأنه ﷺ قال لصاحب البدنة: «اركبها» وهي مقلدة نعلاً، وقد صرَّح له تصريحاً مكرراً بأنها بدنة، ولم يستفصله النبي ﷺ هل تلك البدنة من الهدي الواجب أو غيره؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال كما تقدم إيضاحه مراراً.

وقد أشار إليه في مواقي السعود[2] بقوله:

ونزلن ترك الاستفصال ... منزل العموم في الأقوال

مسألة

في حكم الهدي إذا عطب في الطريق أو بعد بلوغ محله

اعلم أولاً أن الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه أن من بعث معه هدي إلى الحرم فعطب في الطريق قبل بلوغ محله أنه ينحره، ثم يصبغ

---

(١) ومنهم المالكية، والشافعية.
(تنظر أقوالهم في: مواهب الجليل ٣/ ١٩٤، والمجموع ٨/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) ينظر مراقي السعود: مطبوع في آخر شرحه ص٢٦٦ في مبحث العام.

نعليه في دمه، ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها، ليَعْلَم من مَرَّ بها أنها هدي ويخلِّي بينها وبين الناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رفقته المرافقين في سفره[1].

وإنما قلنا: إن هذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي ﷺ في الصحيح.

فقد روى مسلم في صحيحه[2] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما لفظه: بعث رسول الله ﷺ بستة عشر بدنة مع رجل وامرأة فيها قال: فمضى ثم رجع فقال: يارسول الله، كيف أصنع بما أُبْدِعَ عليَّ منها؟

---

(١) وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثرهم.
(تنظر أقوالهم في: حلية العلماء ٣/ ٣٦٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٠-١٩١، والمجموع ٨/ ٣٧٠، والمغني ٥/ ٤٣٨-٤٣٩، والإنصاف ٤/ ٩٧-٩٨).
وقال الحنفية والشافعية في وجهٍ عندهم، وبعض الحنابلة يصح الأكل للفقراء من الرفقة دون الأغنياء.
(تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٨٨، والاختيار ١/ ١٧٤، وحلية العلماء ٣/ ٣٦٥، والمجموع ٨/ ٣٧٠، والإنصاف ٤/ ٩٨).
وقال المالكية: يجوز أكل رفقته منه مطلقاً.
(ينظر قولهم في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٣).
وسيذكر المؤلف - رحمه الله - التفصيل في ذلك والتفريق بين الهدي الواجب وهدي التطوع بعد قليل.

(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يفعل بالهدي إذا عَطِبَ في الطريق ٢/ ٩٦٢، الحديث رقم ٣٧٧.
كما أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك - باب في الهدي إذا عَطِبَ ٢/ ١٠٣٦، الحديث رقم ٣١٠٥.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٥.

قال: «انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» انتهى من صحيح مسلم.

وفي رواية في صحيح مسلم[1] عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدَّثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالبدن ثم يقول: «إن عطب شيء منها فخشيتَ عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها، في دمها، ثم اضرب بها صفحتها، ولا تَطْعَمْهَا أنت ولا أحد من أهل رفقتك» انتهى منه.

وقوله: «كيف أصنع بما أُبدِعَ منها» هو بضم الهمزة، وإسكان الباء، وكسر الدال بصيغة المبني للمفعول أي كلَّ وأعيى حتى وقف، من الإعياء.

فهذا النص الصحيح لا يلتفت معه إلى قول من قال: إن رفقته لهم الأكل مع جملة المساكين، لأنه مخالف للنص الصحيح، ولا قول لأحد مع السنة الثابتة عنه ﷺ كما أوضحناه مراراً.

والظاهر أن علة منعه ومنع رفقته هو سد الذريعة لئلا يتوصل هو أو بعض رفقته إلى نحره بدعوى أنه عطب أو بالتسبب له في ذلك للطمع في أكل لحمه، لأنه صار للفقراء، وهم يعدون أنفسهم من الفقراء ولو لم يبلغ محله.

والظاهر أنه لا يجوز الأكل منه للأغنياء[2]، بل للفقراء، والله أعلم.

فإن قيل: روى أصحاب السنن[3] عن ناجية الأسلمي أن رسول الله

---

(١) ينظر صحيح مسلم - الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٦٣، الحديث رقم ٣٧٨.

(٢) تقدم في أول المسألة ذكر الأقوال وأن من أهل فرّق بين الأغنياء والفقراء.

(٣) ينظر في سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في الهدي إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ ٢/ ١٤٨، الحديث رقم ١٧٦٢.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء إذا عَطِبَ الهدي ما يُصنع به =

ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس» اهـ. وظاهر قوله: «وبين الناس» يشمل بعمومه سائق الهدي ورفقته.

فالجواب: أن حديث مسلم أصح وأخص، والخاص يقضي على العام، لأن حديث مسلم أخرج السائق ورفقته من عموم حديث أصحاب السنن ومعلوم أن الخاص يقضي على العام.

واعلم أن للعلماء تفاصيل في حكم ما عطب من الهدي قبل نحره بمحل النحر سنذكر أرجحها عندنا إن شاء الله من غير استقصاء للأقوال والحجج، لأن مسائل الحج أطلنا عليها الكلام طولاً يقتضي الاختصار في بعضها خوف الإطالة المملة.

اعلم أولاً أن الهدي إما واجب، وإما تطوع، والواجب أما بالنذر، أو بغيره، والواجب بالنذر إما معين، أو غير معين.

فالظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الهدي الواجب بغير النذر كهدي التمتع، والقران، والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل محظور، والواجب بالنذر في ذمته كأن يقول: عليَّ لله نذر أن أهدي هدياً، أن

= ٢/ ١٩٦، الحديث رقم ٩١٢.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب في الهدي إذا عَطِبَ ٢/ ١٠٣٦-١٠٣٧، الحديث رقم ٣١٠٦.
كما أخرجه الدارمي في كتاب المناسك - باب سنة البدنة إذا عَطِبَت ٢/ ٦٥.
والإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب العمل في الهدي إذا عَطِبَ أو ضل ١/ ٣٨٠، الحديث رقم ١٤٨.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٣٤. =

لجميع ذلك حالتين: -

الأولى: أن يكون ساق ما ذكر من الهدي ينوي به الهدي الواجب عليه من غير ان يعيِّنَه بالقول، كأن يقول: هذا الهدي سقته أُريدُ به أداء الهدي الواجب عليَّ.

والحالة الثانية: هي أن يسوقه ينوي به الهدي المذكور مع تعيينه بالقول.

فإن نواه ولم يعيِّنه بالقول فالظاهر أنه لا يزال في ضمانه، ولا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى مستحقيه، ولذا إن عطب في الطريق فله التصرف فيه بما شاء من أكل وبيع، لأنه لم يزل في ملكه، وهو مُطالب بأداء الهدي الواجب عليه بشيء آخر غير الذي عطب، لأنه عطب في ضمانه، فهو بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه بقصد دفعه إليه، فتلف قبل أن يوصله إليه[1]، فعليه قضاء الدين بغير التالف، لأنه تلف في ذمته، وإن تعيَّبَ الهدي المذكور قبل بلوغه محله فعليه بدله سليماً، ويفعل بالذي تعيب ما شاء، لأنه لم يزل في ملكه وضمانه.

والذي يظهر أن له التصرف فيه ولو لم يعطب ولم يتعيب، لأن مجرد نية إهدائه عن الهدي الواجب لا ينقل ملكه عنه، والهدي المذكور لازم له في ذمته حتى يوصله إلى مستحقه، والظاهر أن له نماءه.

وأما الحالة الثانية وهي ما إذا نواه وعيَّنَه بالقول، كأن يقول: هذا هو الهدي الواجب عليَّ - والظاهر أن الإشعار والتقليد كذلك - فالظاهر أنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة، فليس له التصرف فيه ما دام سليماً، وإن عَطِبَ أو سُرِقَ أو ضل أو نحو ذلك لم يجزه، وعاد

---

(١) ينظر جميع ما تقدم في المغني ٥/ ٤٣٤.

الوجوب إلى ذمته، فيجب عليه هدي آخر، لأن الذمة لا تبرأ بمجرد التعيين بالنية والقول، أو التقليد والإشعار[1].

والظاهر أنه إن عطب فعل به ما شاء، لأن الهدي لازم في ذمته، وهذا الذي عطب صار كأنه شيء من ماله لاحق فيه لفقراء الحرم، لأن حقهم باق في الذمة، فله بيعه وأكله، وكل ما شاء، وعلى هذا جمهور أهل العلم[2].

وعن مالك[3]: يأكل ويطعم من شاء من الأغنياء والفقراء، ولا يبيع منه شيئاً.

وإن بلغ الهدي محله فذبحه وسُرِقَ فلا شيء عليه عند أحمد[4].

قال في المغني[5]: وبهذا قال الثوري، وابن القاسم صاحب مالك، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: عليه الإعادة، لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه، فأشبه ما لو لم يذبحه، ولنا[6] أنه أدَّىٰ الواجب عليه فبرىء

---

(١) ينظر أيضاً في المغني ٥/ ٤٣٤-٤٣٥ وقال بعد ذكر جميع ما تقدم: «. . . وهذا كله لا نعلم فيه مخالفاً».

(٢) قال ابن قدامة: «هذا ظاهر كلام الخرقي، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي، ونحوه عن عطاء». (ينظر المغني ٥/ ٤٣٥).

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: بداية المجتهد ١/ ٣٧٩.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المغني ٥/ ٤٣٥، والمحرر ١/ ٢٥٠، والإنصاف ٤/ ٩٣.

(٥) ينظر المغني ٥/ ٤٣٥.

(٦) القائل هو ابن قدامة.

منه كما لو فرقه، ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة، وليست واجبة، بدليل أنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه، ولذلك لما نحر النبي ﷺ البدنات قال: «من شاء اقتطع»[1]، انتهى محل الغرض من المغني.

وأظهر القولين عندي أنه لا تبرأ ذمته بذبحه حتى يوصله إلى المستحقين، لأن المستحقين إن لم ينتفعوا به، لا فرق عندهم بين ذبحه وبين بقائه حياً، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[2] ويقول: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[3] والآيتان تدلان على لزوم التفرقة والتخلية بينه وبين الفقراء يقتسمونه تفرقة ضمنية، لأن الإذن لهم في ذلك، وهو متيسر لهم كإعطائهم إياه بالفعل، والعلم عند الله تعالى.

وقول من قال: إن الهدي المذكور إن تعيب في الطريق فعليه نحره ونحر هدي آخر غير معيب لا يظهر كل الظهور، إذ لا موجب لتعدد الواجب عليه وهو لم يجب عليه إلا واحد.

وحجة من قال بذلك أنه لما عيّنه متقرباً به إلى الله لا يحسن انتفاعه به بعد ذلك ولو لم يجزئه.

وأما الواجب المعين بالنذر كأن يقول: نذرتُ لله إهداء هذا الهدي

---

(١) ورد ذلك في حديث عبدالله بن قرط - رضي الله عنه - وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٢/١٤٨-١٤٩، الحديث رقم ١٧٦٥.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٠.

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٦).

المعين، فالظاهر أنه يتعين بالنذر، ولا يكون في ذمته، فإن عَطِبَ أو سُرِقَ لم يلزمه بدله[1]، لأن حق الفقراء إنما تعلق بعينه، لا بذمة المهدي.

والظاهر أنه ليس له الأكل منه سواء عطب في الطريق أو بلغ محله.

وحاصل ما ذكرنا راجع إلى أن ما عطب بالطريق من الهدي إن كان متعلقاً بذمته سليماً فالظاهر أن له الأكل منه، والتصرف فيه، لأنه يلزمه بدله سليماً.

وقيل: يلزم الذي عَطِبَ والسليم معاً لفقراء الحرم، وأن ما تعلق الوجوب فيه بعين الهدي كالنذر المعين للمساكين ليس له تصرف فيه، ولا الأكل منه إذا عطب ولا بعد نحره إن بلغ محله على الأظهر.

واعلم أن مالكاً وأصحابه[2] يقولون: إن كل هدي جاز الأكل منه للمهدي له أن يطعم منه من شاء من الأغنياء والفقراء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه فلا يجوز إطعامه إلا للفقراء الذين لا تلزمه نفقتهم، وكره عندهم إطعام الذميين منهم.

(حكم هدي التطوع إذا عَطِبَ في الطريق)

وأما هدي التطوع فالظاهر أنه إن عَطِبَ في الطريق أُلْقِيَتْ قلائده في دمه، وخلَّى بينه وبين الناس، وإن كان له سائق مرسل معه لم يأكل منه هو ولا أحد من رفقته كما تقدم إيضاحه، وليس لصاحبه الأكل منه عند

---

(١) ومن قال بذلك الشافعية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٨/ ٣٦٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٩.
(٢) ينظر قولهم في: بداية المجتهد ١/ ٣٧٩.

مالك وأصحابه[1]، وهو ظاهر مذهب أحمد[2]، وليس عليه بدله، لأنه معين لم يتعلق بذمته.

وأما مذهب الشافعي وأصحابه[3] فهو أن هدي التطوع باقٍ على ملك صاحبه، فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات فيه ولو قلَّده، لأنه لم يوجد منه إلا نية ذبحه، والنية لا تزيل ملكه عنه حتى يذبحه بمحله، فلو عطب في الطريق فلمهديه أن يفعل به ما شاء من بيع وأكل وإطعام، لأنه لم يزل في ملكه، ولا شيء عليه في شيء من ذلك.

وأما مذهب أبي حنيفة[4] في هدي التطوع إذا عطب في الطريق قبل بلوغ محله فهو أنه لا يجوز لمهديه الأكل منه، ولا لغني من الأغنياء، وإنما يأكله الفقراء.

ووجه قول من قال: إن هدي التطوع إذا عطب في الطريق لا يجوز لمهديه أن يأكل منه هو أن الإذن له في الأكل جاء النص[5] به بعد بلوغه محله، أما قبل بلوغه محله فلم يأت الإذن بأكله.

ووجه خصوص الفقراء به لأنه حينئذٍ يصير صدقة، لأن كونه

---

(١) ينظر قولهم في: بداية المجتهد ١/ ٣٧٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٣.
(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠، والمغني ٥/ ٤٣٧-٤٣٨، والمحرر ١/ ٢٥٠.
(٣) ينظر قولهم في: حلية العلماء ٥/ ٣٦٤، والمجموع ٨/ ٣٦٤.
(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٨٨، والاختيار ١/ ١٧٤، واللباب ١/ ٢٢٦، وتبيين الحقائق ٢/ ٩١.
(٥) لعلهم يعنون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الآية، والله أعلم. (سورة الحج، جزء من الآية رقم «٣٦»).

صدقة خير من أن يترك للسباع تأكله، هكذا قالوا[1]، والعلم عند الله تعالى.

تنبيـــه

(وجوب نحر الهدي المعين بالقول أو التقليد أو الإشعار إذا ضلَّ ثم نحر آخر مكانه ثم وجده)

الأظهر عندي أنه إذا عيَّنَ هدياً بالقول، أو التقليد، والإشعار ثم ضلَّ ثم نحر هدياً آخر مكانه ثم وجد الهدي الأول الذي كان ضالاً: أن عليه أن ينحره أيضاً، لأنه صار هدياً للفقراء، فلا ينبغي أن يرده لملكه مع وجوده، وكذلك إن عيَّنَ بدلاً عنه ثم وجد الضال، فإنه ينحرهما معاً.

قال ابن قدامة في المغني[2]: وروي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس، وفعلته عائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال مالك[3]، والشافعي[4]، وإسحاق، ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيَّبَ الهدي فأبدله فإن له أن يصنع به ما شاء أن يرجع إلى ملك أحدهما، لأنه قد ذبح ما في الذمة، فلم يلزمه شيء آخر، كما لو عطب المعين، وهذا قول

---

(١) وقد ورد معنى ذلك في: تبيين الحقائق ٢/ ٩١، والهداية للمرغيناني ١/ ١٨٨.

(٢) ينظر المغني ٥/ ٤٣٦.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٠٤.

(٤) هذا وجه عند الشافعية.

والوجه الثاني عندهم: لا يلزمه ذبح الضال بعد وجوده، قال النووي عنه: «أصحهما عند البغوي».

(تنظران في: المجموع ٨/ ٣٧٨).

أصحاب الرأي[1].

ووجه الأول: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أهدت هديين فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: «هذه سنة الهدي» رواه الدارقطني[2].

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما، أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر، انتهى محل الغرض من المغني.

وليس في المسألة شيء مرفوع، والأحوط ذبح الجميع كما ذكرنا أنه الأظهر، والعلم عند الله تعالى.

(ضمان صاحب الهدي له إذا رآه في حالة يغلب على الظن أنه سيموت فتركه فمات)

واعلم أن الهدي إن كان معيَّناً بالنذر من الأصل بأن قال: نذرتُ إهداء هذا الهدي بعينه، أو معيَّناً تطوعاً إذا رآه صاحبه في حالة يغلب على الظن أنه سيموت فإنه تلزمه ذكاته، وإن فرَّط فيها حتى مات كان عليه ضمانه، لأنه كالوديعة عنده.

أما لو مات بغير تفريطه، أو ضلَّ، أو سُرِقَ فليس عليه بدل عنه كما

---

(١) يعني الحنفية، وينظر قولهم في: الاختيار ١/ ١٧٤، واللباب ١/ ٢٢٥.

(٢) يعني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٤٢، الحديث رقم ٢٩.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل ٥/ ٢٤٤.

أوضحناه، لأنه لم يتعلق الحق بذمته بل يعين الهدي[1].

والأظهر عندي: إن لزمه بدله بتفريطه أنه يشتري هدياً مثله، وينحره بالحرم بدلاً من الذي فرط فيه، وإن قيل: بأنه يلزمه التصدق بقيمته على مساكين الحرم[2]، فله وجه من النظر، والله أعلم.

ولا نصَّ في ذلك ولنكتف بما ذكرنا هنا من أحكام الهدي، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ما يجوز الأكل منه، وما لا يجوز من الهدايا[3].

(الأكل والإطعام من الهدي ونحوه)[4]

قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[5]

الضمير في قوله: ﴿مِنْهَا﴾ راجع إلى بهيمة الأنعامَ المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[6] وهذا الأكل الذي أمر به هنا منها وإطعام البائس الفقير منها أمر بنحوه في خصوص البدن أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[7] الآية.

---

(١) وممن ذكر ذلك النووي في المجموع ٨/ ٣٧٠ - ٣٧١ وابن قدامة في المغني ٥/ ٤٣٨.

(٢) وهذا والذي قبله قولان للشافعية ذكرهما النووي في المجموع ٨/ ٣٧١.

(٣) سنذكرها بعد هذا مباشرة.

(٤) ذكر المؤلف ذلك بعد الكلام على أحكام الحلق والتقصير فقدَّمناه هنا مرعاة لارتباط الموضوع تيسيراً على القارىء.

(٥) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٦) سورة الحج، جزء من الآية السابقة.

(٧) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٦).

ففي الآية الأولى الأمر بالأكل من جميع بهيمة الأنعام الصادق بالبدن وبغيرها، وقد بيَّنت الآية الأخيرة أن البدن داخلة في عموم الآية الأولى.

وقد قدَّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يرد نصٌّ عام، ثم يرد نصٌّ آخر يُصرح بدخول بعض أفراده في عمومه، ومثَّلنا لذلك بعض الأمثلة، وفي الآية العامة هنا أمر بالأكل وإطعام البائس الفقير، وفي الآية الخاصة بالبدن أمر بالأكل وإطعام القانع والمعتر.

وفي هاتين الآيتين الكريمتين مبحثان:

الأول: حكم الأكل المأمور به في الآيتين هل هو الوجوب لظاهر صيغة الأمر، أو الندب والاستحباب؟.

المبحث الثاني: فيما يجوز الأكل منه لصاحبه، وما لا يجوز له الأكل منه، ومذاهب أهل العلم في ذلك.

المبحث الأول

(حكم الأكل المأمور به ومقداره)

فجمهور أهل الغلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين للاستحباب والندب، لا للوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم، فرخَّص للمسلمين في ذلك.

وعليه فالمعنى: فكلوا إن شئتم، ولا تُحَرِّمُوا الأكل على أنفسكم كما يفعله المشركون.

وقال ابن كثير في تفسيره[1]: إن القول بوجوب الأكل غريب، وعزا للأكثرين أن الأمر للاستحباب قال: وهو اختيار ابن جرير في تفسيره[2].

وقال القرطبي[3] في تفسيره: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ أمر معناه الندب عند الجمهور، ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل، وشذَّت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله ﷺ: «فكلوا وادَّخِروا وتصدقوا»[4].

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٧.

(٢) ينظر تفسير الطبري «جامع البيان» ١٧/ ١٠٩ حيث قال: «وهذا الأمر من الله جل ثناؤه أمر إباحة لا أمر إيجاب، وذلك لأنه لا خلاف بين جميع الحجة أن ذابح هديه أو بدنته أنه لم يضيع له فرضاً كان واجباً عليه، فكان معلوماً بذلك أنه غير واجب».

(٣) ينظر تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٤٤.

(٤) أخرجه من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها ٦/ ٢٣٩ بلفظ «كلوا وأطعموا وادِّخروا».
كما أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - مسلم في كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... ٣/ ١٥٦١، الحديث رقم ٢٨ باللفظ الذي ذكر المؤلف.
كما أخرجه - أي مسلم - من حديث جابر - رضي الله عنه - في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٥٦٢، الحديث رقم ٢٩، ومن حديث أبي سعيد الخدري ٣/ ١٥٦٢، الحديث رقم ٣٣.
وقد ورد في غير الصحيحين من رواية هؤلاء وغيرهم.

قال الكيا[1] وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾[2] يدل على أنه يجوز بيع جميعه ولا التصدق بجميعه، انتهى كلام القرطبي.

ومعلوم أن بيع جميعه لا وجه لحليته، بل ولا بيع بعضه كما هو معلوم.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أقوى القولين دليلاً وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا، لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[3] في موضعين، وقد قدَّمنا أن الشرع واللغة دلاَّ على أن صيغة «أفعل» تدل على الوجوب إلا لدليلٍ صارفٍ عن الوجوب، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك كقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

وأوضحنا جميع أدلة ذلك في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك منها آية الحج التي ذكرنا عندها مسائل الحج.

ومما يؤيد أن الأمر في الآية يدل على وجوب الأكل وتأكيده ان النبي ﷺ نحر مائة من الإبل، فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها فأكل منها وشرب من مرقها[5]، وهو دليل واضح على أنه أراد ألا تبقى واحدة من

---

(١) ينظر تفسيره «أحكام القرآن» ٣/ ٢٨١.

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٣) الآية السابقة.

(٤) سورة النور، جزء من الآية رقم (٦٣).

(٥) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - الطويل المشهور في صفة حجة النبي ﷺ مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦-٨٩٢، الحديث رقم ١٤٧، والجزء الذي ذكر منه ٢/ ٨٩٢، وقد =

تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها وشرب من مرقها، وهذا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ ليس لمجرد الاستحباب والتخيير، إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها، وشرب مرقه دون بعض، وكذلك الإطعام فالأظهر فيه الوجوب.

والحاصل أن المشهور عند الأصوليين أن صيغة «افعل» تدل على الوجوب إلا لصارف عنه، وقد أمر بالأكل من الذبائح مرتين، ولم يقم دليل يجب الرجوع إليه صارف عن الوجوب، وكذلك الإطعام، هذا هو الظاهر بحسب الصناعة الأصولية، وقد دلَّت عليها أدلة الوحي كما قدَّمنا إيضاحه.

وقال أبو حيان في البحر المحيط[1]: والظاهر وجوب الأكل والإطعام.

وقيل: باستحبابهما.

وقيل: باستحباب الأكل ووجوب الإطعام.

والأظهر أنه لا تحديد للقدر الذي يأكله والقدر الذي يتصدق به، فيأكل ما شاء ويتصدق بما شاء.

= تقدم تخريجه منه.

كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ١٨٢ -١٨٦، الحديث رقم ١٩٠٥، والجزء الذي ذكر المؤلف منه ٢/ ١٨٦.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ١٠٢٢-١٠٢٧، الحديث رقم ٣٠٧٤، والجزء الذي ذكر المؤلف منه ٢/ ١٠٢٧.

والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها ٥/ ٢٤٠.

وقد قال بعض أهل العلم[1]: يتصدق بالنصف، ويأكل النصف، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[2] قال: فجزأها نصفين، نصف له، ونصف للفقراء.

وقال بعضهم[3]: يجعلها ثلاثة أجزاء، يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[4] فجزَّأها ثلاثة أجزاء، ثلث له، وثلث للقانع، وثلث للمعتر، هكذا قالوا، وأظهرها الأول، والعلم عند الله تعالى. والبائس: هو الذي أصابه البؤس، وهو الشدة.

قال الجوهري في صحاحه[5]: وبئس الرجل يبأس بؤساً وبئساً اشتدت حاجته، فهو بائس، وأنشد أبو عمرو[6]:

لبيضاء من أهل المدينة لم تذق بئيساً ولم تتبع حمولة مجحد

---

(١) وممن قال بذلك الإمام الشافعي في قوله القديم.
(ينظر قوله في: المجموع ٨/ ٤١٥، وحلية العلماء ٣/ ٣٧٥-٣٧٦، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٣).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٣) وممن قال بذلك الإمام الشافعي في قوله الجديد كما نقله بعض أصحابه، والحنابلة في المشهور من المذهب عندهم.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٨/ ٤١٥، وحلية العلماء ٣/ ٣٧٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠، والمحرر ١/ ٢٥١، والإنصاف ٤/ ١٠٥).

(٤) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٦).

(٥) ينظر الصحاح، مادة «بأس» ٣/ ٩٠٧.

(٦) هذا البيت للفرزدق، ينظر ديوانه ١/ ١٥٣ برواية «لم تعش. . بيؤس. . .».

وهو اسم وضع موضع المصدر، اهـ منه، يعني: أن البئيس في البيت لفظه لفظ الوصف، ومعناه المصدر، والفقير معروف، والقاعدة عند علماء التفسير أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وعلى قولهم فالفقير هنا يشمل المسكين، لأنه غير مذكور معه هنا، وذلك هو مرادهم بأنهما إذا افترقا اجتمعا، ومعلوم خلاف العلماء في الفقير والمسكين في آية الصدقة أيهما أشد فقراً وقد ذكرنا حجج الفريقين وناقشناها في كتابنا: (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)[1] في سورة البلد.

ومما استدل به القائل إن الفقير أحوج من المسكين بأن المسكين من عنده شيء لا يقوم بكفايته قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾[2] الآية.

قالوا: فسمَّاهم مساكين مع أن عندهم سفينة عاملة للإيجار.

ومما استدل به القائلون بأن المسكين أحوج من الفقير أن الله قال في المسكين: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾[3]: أي لا شيء عنده حتى كأنه قد لصق بالتراب من الفقر ليس له مأوى إلا التراب.

قال ابن عباس[4]: هو المطروح على الطريق الذي لا بيت له.

وقال مجاهد[5]: هو الذي لا يقيه من التراب لباس، ولا غيره، انتهى

---

(١) ينظر الكتاب المذكور، وهو مطبوع في آخر الجزء العاشر من أضواء البيان ١٠/٣٢٧-٣٢٩.

(٢) سورة الكهف، جزء من الآية رقم (٧٩).

(٣) سورة البلد، الآية (١٦).

(٤) أخرج قوله هذا ابن جرير الطبري في تفسيره في تفسير سورة البلد ٣٠/ ١٣١.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن مجاهد عن ابن عباس ٣٠/ ١٣١.

من القرطبي[1].

وعضدوا هذا بأن العرب تطلق الفقير على من عنده مال لا يكفيه، ومنه قول راعي نمير[2]:

أما الفقير الذي كانت حلوبته   وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه فقيراً مع أن له حلوبة قدر عياله.

وقد ناقشنا أدلة الفريقين مناقشة تبين الصواب في الكتاب المذكور فأغنانا ذلك عن إعادته هنا، والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثاني

(ما يجوز الأكل منه، وما لا يجوز)

وأما المبحث الثاني وهو ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز فقد اختلف فيه أهل العلم، وهذه مذاهبهم **وما يظهر رجحانه بالدليل منها:**

فذهب مالك - رحمه الله - وأصحابه[3] إلى جواز الأكل من جميع الهدي واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذر الذي هو للمساكين.

---

(١) ينظر «الجامع لأحكام القرآن الكريم» ٢٠/ ٧٠.

(٢) ينظر ديوانه ص٩٠.

(٣) ينظر قولهم في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٣ وذكر شيئاً رابعاً لا يجوز الأكل منه وهو هدي التطوع إذا عطب قبل محله، وينظر أيضاً الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٧، وبداية المجتهد ١/ ٣٧٩، ومواهب الجليل ٣/ ١٩٠.

وقال اللخمي[1]: كل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فسادٍ، أو متعةٍ، أو قرانٍ، أو تعدى ميقات أو ترك النزول بعرفة نهاراً، أو ترك النزول بمزدلفة، أو ترك رمي الجمار، أو أخر الحلق يجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعده.

أما جزاء الصيد، وفدية الأذى فيؤكل منهما قبل بلوغهما محلهما، ولا يؤكل منهما بعده.

وأما النذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين فإنه يأكل منه بعد بلوغه محله، وإن كان منذوراً معيناً، ولم يسمه للمساكين، أو قلده، وأشعره من غير نذر أكل منه بعد بلوغه محله، ولم يأكل منه قبله وإن عين النذر للمساكين أو نوى ذلك حين التقليد والإشعار لم يأكل منه قبل ولا بعد.

والحاصل أن النذر المعين للمساكين لا يجوز له الأكل منه مطلقاً عند مالك، وأن النذر المضمون للمساكين حكمه عند المالكية حكم جزاء الصيد وفدية الأذى فيمتنع الأكل منه بعد بلوغه محله، ويجوز قبله، لأنه باقي في الذمة حتى يبلغ محله.

وأما النذر المضمون الذي لم يسم للمساكين كقوله: وعليَّ لله نذر أن أتقرب إليه بنحر هدي، فله عند المالكية الأكل منه قبل بلوغ محله وبعده[2]، وقد قدَّمنا أن هدي التطوع إن عطب في الطريق لا يجوز له الأكل منه عند المالكية، وأوضحنا دليل ذلك.

هذا هو حاصل مذهب مالك في الأكل من الهدايا.

---

(١) ينظر قوله في التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٢/ ١٩٠.

(٢) ينظر قولهم في مواهب الجليل والتاج والإكليل بحاشيته ٣/ ١٩٠.

ولا خلاف في جواز الأكل من الضحايا[1]، وقد قدَّمنا قول اللخمي من المالكية أن كل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه من شاء من غني وفقير، وكل هدي لم يجز له أن يأكل منه فإنه يطعمه فقيراً لا تلزمه نفقته كالكفارة، وكره ابن القاسم من أصحاب مالك إطعام الذمي من الهدايا كما تقدم.

ومذهب أبي حنيفة[2] - رحمه الله - أنه يأكل من هدي التمتع والقران، وهدي التطوع إذا بلغ محله، أما إذا عطب هدي التطوع قبل بلوغ محله فليس لصاحبه الأكل منه عند أبي حنيفة كما تقدم إيضاحه، ولا يأكل من غير ذلك هو ولا غيره من الأغنياء، بل يأكله الفقراء.

هذا حاصل مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -.

وأما مذهب الشافعي[3] - رحمه الله - فهو أن الهدي إن كان تطوعاً فالأكل منه مستحب، واستدل بعضهم لعدم وجوب الأكل بقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[4].

قالوا: فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال.

---

(١) وممن نقل الاتفاق على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٤٣٨ حيث قال: «واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق. . .».

(٢) ينظر في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٨٦، واللباب ١/ ٢٢٣، والاختيار ١/ / ١٧٣، وتبيين الحقائق ٢/ ٨٩.

(٣) ينظر في: المجموع ٨/ ٤١٤، وروضة الطالبين ٣/ ٢٢٢.

(٤) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٦).

واعلم أنَّا حيث قلنا في هذا المبحث: يجوز الأكل، فإنا نعني الإذن في الأكل الصادق بالاستحباب وبالوجوب لما قدَّمنا من الخلاف في وجوب الأكل والإطعام واستحبابهما، والفرق بينهما بإيجاب الإطعام دون الأكل، وكل هدي واجب لا يجوز الأكل منه في مذهب الشافعي[1] كهدي التمتع، والقران، والنذر، وجميع الدماء الواجبة.

قال النووي[2]: وكذا قال الأوزاعي، وداود الظاهري: لا يجوز الأكل من الواجب.

هذا هو حاصل مذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد[3] - رحمه الله - فهو أنه لا يأكل من هدي واجب إلا هدي التمتع والقران، وأنه يستحب له أن يأكل من هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداءً من غير أن يكون عن واجب في ذمته وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه، هذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد.

وعنه رواية[4] أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما.

قال في المغني[5]: وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق،

---

(١) ينظر في: المجموع ٨/ ٤١٨، وروضة الطالبين ٣/ ٢٢١.
(٢) يعني في المجموع ٨/ ٤١٨-٤١٩.
(٣) ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٨-١٠٩، والمغني ٥/ ٤٤٤-٤٤٦، وشرح الزركشي ٣/ ٣٧١، والمحرر ١/ ٢٥١، والفروع ٣/ ٥٥٥، والإنصاف ٤/ ١٠٣-١٠٤.
(٤) تنظر في المراجع السابقة.
(٥) ينظر المغني ٥/ ٤٤٥.

لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله الله تعالى بخلاف غيرهما.

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضاً من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك، لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين، ولا مدخل للإطعام فيه فأشبه بالتطوع، وقال الشافعي: لا يأكل من واجب، لأنه هدي واجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة، انتهى من المغني.

فقد رأيتَ مذاهب الأربعة فيما يجوز الأكل منه وما لا يجوز.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يرجحه الدليل في هذه المسألة هو جواز الأكل من هدي التطوع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه أو وجوبه ومعلوم أن النبي ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة[1] في حجة الوداع أنه أهدى مائة من الإبل، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع، وقد أكل منها وشرب من مرقها جميعاً.

وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران فهو ما قدَّمنا مما ثبت في الصحيح[2] أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن ﷺ بقراً ودخل عليهن بلحمه وهن متمتعات وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعاً مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ، وهو نصٌّ صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران.

أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[1] لأنه لترك واجب أو فعل محظور، فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

أحكام الحلق والتقصير

تنبيـــه

(فضل الحلق على التقصير)

قد قدَّمنا في سورة البقرة أن القرآن دلَّ في موضعين على أن نحر الهدي قبل الحلق والتقصير يوم النحر، وبيَّنا أنه لو قدَّم الحلق على النحر لا شيء عليه، وأوضحنا ذلك في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] [2].

والحاصل أن الحاج مفرداً كان أو قارناً أو متمتعاً إن رمى جمرة العقبة ونحر ما معه من الهدي فعليه الحلق أو التقصير، وقد قدَّمنا أن التحقيق أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «رحم الله المحلقين» قالوا: يارسول الله، والمقصرين، قال: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ فقال: «والمقصرين»[3] في الرابعة،

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ينظر أضواء البيان ١/ ٢٩٩-٢٠٢، وسنذكر نحن ذلك كله فيما بعد بمشيئة الله تعالى في الإحصار وأحكامه.

(٣) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١/ ١٨٨.
ومسلم في كتاب الحج - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢/ ٩٤٥-٩٤٦، الحديثان ٣١٧، ٣١٨.
وأبو داود في كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير ٢/ ٢٠٢، الحديث رقم ١٩٧٩.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الحلق ٢/ ١٠١٢، الحديث رقم ٣٠٤٤.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب الحلاق ١/ ٣٩٥، الحديث رقم ١٨٤.
=

أو الثالثة كما تقدَّم إيضاحه.

فدلَّ دعاؤه للمحلقين بالرحمة مراراً على أن الحلق نسك، لأنه لو لم يكن قربة لله تعالى لما استحق فاعله دعاء النبي ﷺ له بالرحمة.

ودلَّ تأخير الدعاء للمقصرين إلى الثالثة أو الرابعة أن التقصير مفضول، وأن الحلق أفضل منه، والتقصير مع كونه مفضولاً يجزىء بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1] وقد روى الشيخان وغيرهما التقصير عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم-.

فمن ذلك حديث جابر[2] أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلُّوا بالحج مفرداً فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصِّروا».

= والإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٦، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١.
كما أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٨٩.
ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٤٦، الحديث رقم ٣٢٠.
وابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠١٢، الحديث رقم ٣٠٤٣.
والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٦.

(١) سورة الفتح، جزء من الآية رقم (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... ٢/ ١٥٢.
ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز الإفراد والتمتع والقران... ٢/ ٨٨٤-٨٨٥، الحديث رقم ١٤٣.

وفي الصحيحين[1] عن ابن عمر قال: «حلق النبي ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصَّرَ بعضهم».

وقد قدَّمنا حديث معاوية الثابت في الصحيحين[2] قال: قصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ[3] على المروة، وحديث: «رحم الله المحلقين» ثم قال بعد ذلك: «والمقصرين»[4].

إلى غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإهلال ٢/ ١٨٩.
ومسلم في كتاب الحج - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢/ ٩٤٧.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٢/ ١٨٩.
ومسلم في كتاب الحج - باب التقصير في العمرة ٢/ ٩١٣، الحديثان ٢٠٩-٢١٠.

(٣) قال الفيومي: المِشْقَص - بكسر الميم - سهم فيه نصلٌ عريض.
وقال النووي: هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة، وهو الناتىء وسط الحربة، وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش، والله أعلم.
(ينظر المصباح المنير ١/ ٣١٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٣٢).

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -.

(القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير)

وقد أجمع جميع علماء الأمة على أن التقصير مجزىء[1]، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير.

فقال الشافعي وأصحابه[2]: يكفي فيهما حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو تقصيرها، لأن ذلك يصدق عليه أنه حلق أو تقصير، لأن الثلاث جمع.

وقال أبو حنيفة[3]: يكفي حلق ربع الرأس، أو تقصير ربعه بقدر الأنملة.

وقال مالك[4]، **وأحمد**[5] **وأصحابهما**: يجب حلق جميع الرأس، أو

---

(١) وممن نقل هذا الإجماع ابن المنذر حيث قال في كتابه «الإجماع» ص٦٦ مسألة رقم ٢٠٢: «وأجمعوا أن القصر عن الحلق يجزىء».
ونقله عنه - أي عن ابن المنذر - ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٠٣.
كما نقله النووي في المجموع ٨/ ٢٠٩ حيث قال: «أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير، وأن التقصير يجزىء...».
ونقله - أي النووي - في شرحه لصحيح مسلم ٩/ ٤٩.

(٢) ينظر قولهم في: حلية العلماء ٣/ ٣٤٤، والمجموع ٨/ ٢٠٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٠١.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الاختيار ١/ ١٥٣، واللباب ١/ ١٩١ والهداية للمرغيناني ١/ ١٤٨، وتبيين الحقائق ٢/ ٣٢.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٧٥، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٩، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٩.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمحرر ١/ ٢٢٤، والفروع ٣/ ٥١٣، والإنصاف ٤/ ٣٨.
وما ذكره المؤلف هو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وقال المرداوي: =

تقصير جميعه.

ولا يلزمه في التقصير تتبع كل شعرة، بل يكفيه أن يأخذ من جميع جوانب الرأس.

وبعضهم يقول: يكفيه قدر الأنملة.

والمالكية يقولون: يقصره إلى القرب من أصول الشعر.

قال مقيده ـ عفا الله عنه وغفر له ـ: أظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعرة في التقصير[1]، لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، وأنه لا يكفي الربع، ولا ثلاث شعرات خلافاً للحنفية والشافعية، لأن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[2] ولم يقل: بعض رؤوسكم ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾[3] أي رؤوسكم، لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب

= «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» والرواية الثانية: يجزىء حلق أو تقصير بعض الرأس».
(تنظر المراجع السابقة).

(١) وممن اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث جاء في الاختيارات: «ويقص من شعره إذا حَلَّ، لا من كل شعرة بعينها».
قال المرداوي بعد أن ذكر اختيار شيخ الإسلام هذا: «قلتُ: هذا لا يُعدل عنه، ولا يسع الناس غيره، وتقصير كل شعرة بحيث لا يبقى ولا شعرة مشق جدا».
(ينظر: الاختيارات ص١١٨، والإنصاف ٤/ ٣٨).

(٢) سورة الفتح، جزء من الآية رقم (٢٧).

(٣) الآية السابقة.

الرجوع إليه.

ولأن النبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] فمن حلق الجميع أو قصره ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن اقتصر على ثلاث شعرات أو على ربع الرأس لم يدع ما يريبه، إذ لا دليل يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة على الاكتفاء بواحدٍ منهما.

ولأن النبي ﷺ لمّا حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة ليفرقه على الناس[2]، وفعله في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق كقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[3] الآية، وقوله:

---

(١) أخرجه من حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - الترمذي في سننه في أبواب القيامة - باب حدثنا بشر بن هلال البصري ٤/ ٧٧، الحديث رقم ٢٦٣٧ وقال: «هذا حديث صحيح».
والنسائي في كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات ٨/ ٣٢٧-٣٢٨، الحديث رقم ٥٧١١.
والإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٥٣.

(٢) أخرج ذلك من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مسلم في كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق... ٢/ ٩٤٧-٩٤٨، الاحاديث ٣٢٣-٣٢٦.
وأبو داود في كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير ٢/ ٢٠٣، الحديث رقم ١٩٨١.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ٢/ ١٩٧، الحديث رقم ٩١٤.
وغيرهم.

(٣) سورة الفتح، جزء من الآية رقم (٢٧).

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1].

وقد قدَّمنا أن فعله ﷺ إذا كان بياناً لنصٍ مجمل يقتضي وجوب حكم أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين من يُعتدُّ به من أهل الأصول.

تنبيه آخر

(تقصير النساء ومقداره)

اعلم أن محل كون الحلق أفضل من التقصير إنما هو بالنسبة إلى الرجال خاصة، أما النساء فليس عليهن حلق وإنما عليهن التقصير[2].

والصواب عندنا وجوب تقصير المرأة جميع رأسها، ويكفيها قدر الأنملة[3] [4]، لأنه يصدق عليه أنه تقصير من غير منافاة لظواهر

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) وهذا محل إجماع، وممن نقله -أي الإجماع- ابن المنذر حيث قال في كتابه «الإجماع» ص٦٦ المسألة رقم ١٩٨: «وأجمعوا أن ليس على النساء حلق».
والنووي في كتابه «المجموع» ٨/ ٢٠٤: «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها».
ونقله -أي النووي- عن ابن المنذر في المجموع ٨/ ٢١٠.
كما نقله ابن قدامة في المغني ٥/ ٣١٠ حيث قال: «والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر...».

(٣) قال ابن قدامة: الأُنمُلَة رأس الإصبع من المفصل الأعلى.
(ينظر المغني ٥/ ٣١٠).

(٤) وممن قال بذلك الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٨/ ٢٠٤، والمغني ٥/ ٣١٠-٣٣١، والإنصاف =

النصوص، ولأن شعر المرأة من جمالها، وحلقه مثله وتقصيره جداً إلى قرب أصول الشعر نقص في جمالها، وقد جاء عن النبي ﷺ أن النساء لا حلق عليهن، وإنما عليهن التقصير.

قال أبو داود في سننه[1]: حدَّثنا محمد بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان: أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

حدَّثنا[2] أبو يعقوب البغدادي ثقة، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» انتهى منه.

وقال النووي في شرح المهذب[3] في حديث ابن عباس هذا: رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

= ٤/ ٣٩).

(١) تنظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير ٢/ ٢٠٣، الحديث رقم ١٩٨٤.

(٢) القائل هو أبو داود في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٢٠٣، الحديث رقم ١٩٨٥.
كما أخرج حديث ابن عباس هذا الدارمي في كتاب المناسك - باب من قال ليس على النساء حلق ٢/ ٦٤.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ١٩٧.

وقال صاحب نصب الراية[1] في حديث ابن عباس المذكور: قال ابن القطان في كتابه: هذا ضعيف ومنقطع، أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال: بلغني عن صفية، فلم يعلم من حدَّثه به، وأما الثاني فقول أبي داود: حدَّثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب، وهذا غير كاف وإن قيل: إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم أبي إسرائيل، فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه.

وأما ضعفه فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها، انتهى محل الغرض من نصب الراية للزيلعي.

قال مقيده ـ عفا الله عنه وغفر له ـ: حديث ابن عباس المذكور في أن على النساء التقصير لا الحلق أقل درجاته الحسن.

فقول النووي: إنه حديث رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ أصوب مما نقله الزيلعي عن ابن القطان في كتابه وسكت عليه من أن الحديث المذكور ضعيف ومنقطع، فقول ابن القطان: وأما ضعفه فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها فيه قصور ظاهر جداً، لأن أم عثمان المذكورة من الصحابيات المبايعات، وقد روت عن النبي ﷺ وعن ابن عباس، فدعوى أنها لا يعرف حالها ظاهرة السقوط كما ترى.

وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب[2]: أم عثمان بنت سفيان القرشية الشيبية العبدرية أم بني شيبة الأكابر، كانت من المبايعات، روت عنها صفية بنت شيبة، وروى عبدالله بن مُسافع عن أمه عنها، انتهى منه.

---

(١) ينظر نصب الراية ٣/ ٩٦.

(٢) ينظر الاستيعاب بذيل الإصابة ١٣/ ٢٥٣، ترجمة رقم ٣٥٨٣.

وقال ابن حجر في الإصابة[1]: أم عثمان بنت سفيان والدة بني شيبة الأكابر، وكانت من المبايعات، قاله أبو عمر إلى آخر كلامه وقد أورد فيه حديثاً روته عن النبي ﷺ في السعي بين الصفا والمروة، وقد قدَّمناه.

وذكر ابن حجر في الإصابة[2] عن أبي نعيم حديثاً أخرجه، وفيه: أن أم عثمان بنت سفيان هي أم بني شيبة الأكابر، وقد بايعت النبي ﷺ اهـ.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب[3]: أم عثمان بنت سفيان، ويقال: بنت أبي سفيان هي أم ولد شيبة بن عثمان، روت عن النبي ﷺ وعن ابن عباس، وروت عنها صفية بنت شيبة. اهـ.

ومعلوم أن الصحابة كلهم عدول بتزكية الكتاب والسنة لهم كما أوضحناه في غير هذا الموضع، فتبيَّن أن قول ابن القطان: إن الحديث ضعيف، لأنها لم يعلم حالها قصور منه - رحمه الله - كما ترى.

وأما قوله: إن توثيق أبي داود لأبي يعقوب غير كاف، وأن أبا يعقوب المذكور إن قيل: إنه إسحاق بن إبراهيم أبي إسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه.

فجوابه: أن أبا يعقوب المذكور هو إسحاق بن إبراهيم واسم إبراهيم أبو إسرائيل، وقد وثَّقه أبو داود، وأثنى عليه غير واحد من أجلاء العلماء بالرجال.

---

(١) ينظر الإصابة ٨/ ٢٥٨ ترجمة رقم ١٤٠٣ من النساء.

(٢) ينظر الإصابة ٨/ ٢٥٨ ترجمة رقم ١٤٠٣ من النساء.

(٣) ينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٣.

وقال فيه الذهبي في الميزان[1]: حافظ شهير، قال: ووثّقه يحيى بن معين، والدارقطني، وقال صالح جزرة: صدوقٌ إلا أنه كان يقف في القرآن ولا يقول: غير مخلوق، بل يقول: كلام الله، وقال فيه أيضاً: قال عبدوس النيسابوري: كان حافظاً جداً لم يكن مثله أحد في الحفظ والورع، واتُّهِمَ بالوقف.

وقال فيه ابن حجر في تهذيب التهذيب[2]: قال ابن معين: ثقة، وقال أيضاً: من ثقات المسلمين، ما كتب حديثاً قط عن أحد من الناس إلا ما خطَّه هو في ألواحه أو كتابه، وقال أيضاً[3]: ثقة مأمون أثبت من القواريري وأكيس والقواريري ثقة صدوق، وليس هو مثل إسحاق، وذكر غير هذا من ثناء ابن معين عليه، وتفضيله على بعض الثقات المعروفين، ثم قال: وقال الدارقطني: ثقة، وقال البغوي: كان ثقة مأموناً إلا أنه كان قليل العقل، وثناء أئمة الرجال عليه في الحفظ والعدالة كثير مشهور، وإنما نقموا عليه أنه كان يقول: القرآن كلام الله، ويسكت عندها ولا يقول: غير مخلوق، ومن هنا جعلوه واقفياً، وتكلموا في حديثه، كما قال فيه صالح جزرة: صدوق في الحديث إلا أنه يقول: القرآن كلام الله ويقف.

وقال الساجي: تركوه لموضع الوقف، وكان صدوقاً، وقال أحمد: إسحاق بن أبي إسرائيل واقفي مشئوم إلا أنه كان صاحب حديث كيساً.

وقال السراج: سمعته يقول: هؤلاء الصبيان يقولون كلام الله غير

---

(١) ينظر ميزان الاعتدال ١/ ١٨٢، ترجمة رقم ٧٣٢.

(٢) ينظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٣-٢٢٥.

(٣) يعني ابن حجر في تهذيب التهذيب.

مخلوق ألا قالوا: كلام الله وسكتوا، وقال عثمان بن سعيد الدرامي: سألتُ يحيى بن معين فقال: ثقة، قال عثمان: لم يكن أظهر الوقف حين سألت يحيى عنه ويوم كتبنا عنه كان مستوراً، وقال عبدوس النيسابوري: كان حافظاً جداً، ولم يكن مثله في الحفظ والورع، وكان لقي المشايخ فقيل: كان يُتَّهم بالوقف قال: نعم اتُّهِمَ وليس بمتَّهم، وقال مصعب الزبيري: ناظرته فقال: لم أقل على الشك، ولكني أسكت كما سكت القوم قبلي.

والحاصل أنهم متفقون على ثقته وأمانته بالنسبة إلى الحديث إلا أنهم كانوا يتهمونه بالوقف، وقد رأيتَ قول من نفى عنه التهمة، وقول من ناظره أنه قال له: لم أقل على الشك، ولكني سكت كما سكت القوم قبلي، ومعنى كلامه أنه لا يشك في أن القرآن غير مخلوق، ولكنه يقتدي بمن لم يخض في ذلك.

ولما حكى الذهبي في الميزان قول الساجي: إنهم تركوا الأخذ عنه لمكان الوقف، قال بعده[1] ما نصه: قلتُ: قَلَّ من ترك الأخذ عنه، اهـ، وهو تصريح منه بأن الأكثرين على قبوله فحديثه لا يقل عن درجة الحسن، وروايته عند أبي داود الذي وثقه تعتضد بالرواية المذكورة قبلها، وقول ابن جريج فيها: بلغني عن صفية بنت شيبة تفسيره الرواية الثانية التي بيَّن فيها ابن جريج أن من بلغه عن صفية المذكورة هو عبدالحميد بن جبير بن شيبة، وهو ثقة معروف.

فإن قيل: ابن جريج روى عنه بالعنعنة وهو مدلس، والرواية بالعنعنة

---

(١) يعني الذهبي، وينظر ميزان الاعتدال ١/ ١٨٢.

لا تقبل من المدلس، بل لا بُدَّ من تصريحه بما يدل على السماع.

والجواب: أنَّا قدَّمنا أن مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد هو الاحتجاج بالمرسل، ومن يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى كما نبَّه عليه غير واحد من الأصوليين.

وقد قدَّمناه موضحاً مراراً في هذا الكتاب المبارك مع اعتضاد هذه الرواية بالأخرى واعتضادها بغيرها.

قال الزيلعي في نصب الراية[1] بعد ذكره كلام ابن القطان في تضعيف حديث ابن عباس المذكور في تقصير النساء وعدم حلقهن الذي ناقشنا تضعيفه له كما رأيت ما نصه: وأخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة به، وأخرجه الدارقطني أيضاً والبزار في مسنده عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن صفية به، وقال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، انتهى، وأخرجه الدارقطني في سننه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال في المحرمة: تأخذ من شعرها قدر السبابة، انتهى، وليث هذا الظاهر أنه ابن أبي سليم وهو ضعيف، انتهى من نصب الراية.

فتبيَّن من جميع ما ذكر أن حديث ابن عباس في أن على النساء المحرمات إذا أردن قضاء التفث التقصير لا الحلق أنه لا يقل عن درجة الحسن كما جزم النووي بأن إسناده عن أبي داود حسن، وقد رأيتَ اعتضاده بما ذكرنا من الروايات المتابعة له بواسطة نقل الزيلعي عند

---

(١) ينظر نصب الراية ٣/ ٩٦.

الطبراني، والدارقطني، والبزار، ويعتضد عدم حلق النساء رؤوسهن **بخمسة أمور غير ما ذكرنا:ـ**

الأول: الإجماع على عدم حلقهن في الحج، ولو كان الحلق يجوز لهن الشرع في الحج.

الثاني: أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق.

الثالث: أنه ليس من عملنا، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

الرابع: أنه تشبه بالرجال، وهو حرام.

الخامس: أنه مثله والمثلة لا تجوز.

أما الإجماع، فقد قال النووي[1] في شرح المهذب: قال ابن المنذر[2]: أجمعوا على ألاَّ حلق على النساء، وإنما عليهن التقصير، ويكره لهن الحلق، لأنه بدعة في حقهن، وفيه مُثْلَة.

واختلفوا في قدر ما تقصره.

فقال ابن عمر والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: تقصر من كل قرنٍ مثل الأنملة.

وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع.

وقالت حفصة بنت سيرين: إن كانت عجوزاً من القواعد اخذت نحو الربع، وإن كانت شابة فلتقلل.

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٢١٠، وقد سبق ذكرنا لذلك في أول المسألة ونقله عن ابن المنذر.

(٢) يعني في كتابه «الإجماع» ص٦٦ المسألة رقم ١٩٨، وقد تقدم ذكره.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء، ولا يجوز من بعض القرون، انتهى محل الغرض منه.

وتراه نقل عن ابن المنذر الإجماع على أن النساء لا حلق عليهن في الحج، ولو كان الحلق يجوز لهن لأمرن به في الحج، لأن الحلق نسك على التحقيق كما تقدم إيضاحه.

وأما الأحاديث الواردة في ذلك فسأنقلها بواسطة نقل الزيلعي في نصب الراية(١)، لأنه جمعها فيه في محل واحد، قال: فنهى النساء عن الحلق فيه أحاديث منها:

ما رواه الترمذي في الحج(٢)، والنسائي في الزينة(٣) قالا: حدَّثنا محمد ابن موسى الحرشي، عن أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، انتهى.

ثم رواه الترمذي(٤) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي به، عن خلاس عن النبي مرسلاً، وقال: هذا حديث فيه اضطراب، وقد روى عن حماد بن سلمة عن قتادة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرسلاً، انتهى.

---

(١) ينظر نصب الراية ٣/ ٩٥-٩٦.

(٢) ينظر سنن الترمذي - أبواب الحج - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٢/ ١٩٨، الحديث رقم ٩١٧.

(٣) تنظر سنن النسائي - كتاب الزينة - باب النهي عن حلق المرأة رأسها ٨/ ١٣٠، الحديث رقم ١٠٤٩.

(٤) يعني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٩٨، الحديث رقم ٩١٨ ثم قال ما ذكر المؤلف بعده.

وقال عبد الحق في أحكامه: هذا حديث يرويه همام عن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي، وخالفه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي مرسلاً.

حديث آخر أخرجه البزار في مسنده عن معلى بن عبدالرحمن الواسطي ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها، انتهى.

قال البزار: ومعلى بن عبدالرحمن الواسطي روى عن عبدالحميد أحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث، انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل، وقال: أرجو أنه لا بأس به، قال عبدالحق: وضعَّفه أبو حاتم وقال: إنه متروك الحديث، انتهى.

وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يروى عن عبدالحميد بن جعفر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

حديث آخر رواه البزار في مسنده أيضا: حدثنا عبدالله بن يوسف الثقفي، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ثنا أبي، عن وهب بن عمير قال: سمعتُ عثمان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، انتهى.

قال البزار: ووهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث، ولا نعلم روى عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح ليس بالقوي، انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية.

وهذه الروايات التي ذكرنا في نهي المرأة عن حلق رأسها عن علي، وعثمان، وعائشة يعضد بعضها بعضاً، كما تعتضد بما تقدم، وبما سيأتي إن شاء الله.

وأما كون حلق المرأة رأسها ليس من عمل نساء الصحابة فمن بعدهم، فهو أمر معروف لا يكاد يخالف فيه إلا مكابر، فالقائل: بجواز الحلق للمرأة، قائل بما ليس من عمل المسلمين المعروف، وفي الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وأما كون حلق المرأة رأسها تشبهاً بالرجال فهو واضح، ولا شك أن الحالقة رأسها متشبهة بالرجال، لأن الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة، وقد قدَّمنا الحديث الصحيح في لعن المتشبهات من النساء بالرجال في سورة بني إسرائيل[2] في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[3].

وأما كون حلق رأس المرأة مُثْلَة فواضح، لأن شعر رأسها من أحسن أنواع جمالها، وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلقتها كما يدركه الحس السليم، وعامة الذين يذكرون محاسن النساء في أشعارهم وكلامهم مُطبقون على أن شعر المرأة الأسود من أحسن زينتها، لا نزاع في ذلك بينهم في جميع طبقاتهم وهو في أشعارهم مستفيض استفاضة يعلمها كل من له أدنى إلمام، وسنذكر هنا منه أمثلة قليلة تنبيهاً بها على غيرها.

قال امرؤ القيس في معلقته[4]:

وفـرع يزيـن المتـن أسـود فاحـم ... أثيث كقنو النخلة المتعثكل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٢١.

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٩).

(٤) ينظر ديوان امرىء القيس ص٤٤.

عذائره مستشزرات إلى العلى تضل المداري في مثنى ومرسل

فتراه جعل كثرة شعر رأسها وسواده وطوله من محاسنها، وهو كذلك.

وقال الأعشى ميمون بن قيس[1]:

غرّاء فرعاء مصقول عوارضها تمشي الهوينا كما يمشي الوجى الوجل

فقوله: «فرعاء» يعني أن فرعها أي شعر رأسها تام في الطول والسواد والحسن.

وقال عمر بن أبي ربيعة[2]:

تقول يا عمتا كفى جوانبه ويلي بليتُ وأبلى جيدي الشعر
مثل الأساود قد أعيا مواشطه تضل فيها مداريها وتنكسر

فلو لم تكن كثرة الشعر وسواده من الجمال عندهم لما تعبوا في خدمته هذا التعب الذي ذكره هذا الشاعر ونظيره قول الآخر:

وفرع يصير الجيد وجف كأنه على الليث قنوان الكروم الدوالح

لأن قوله: «يصير الجيد» أي يميل العنق لكثرته، وقد بالغ من قال:

بيضاء تسحب من قيام فرعها وتغيب فيه وهو وجف أسحم
فكأنها فيه نهار ساطع وكأنه ليل عليها مظلم

وأمثال هذا أكثر من أن تنحصر، وقصدنا مطلق التمثيل، وهو يدل على

---

(١) ينظر ديوانه ص١٠٥، القصيدة السادسة.
(٢) ينظر ديوانه ص٢١٠.

أن حلق المرأة شعر رأسها نقص في جمالها، وتشويه لها، فهو مُثْلَة.

وبه نعلم أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة أفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك.

فإن قيل: جاء عن أزواج النبي ﷺ ما يدل على حلق المرأة رأسها، وتقصيرها إياه، فما دل على الحلق فهو ما رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الخامس، من حديث وهب بن جرير ثنا أبي سمعت أبا فزاره، يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذتُ ردائي فوضعته تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه، وكانت قد حلقت رأسها في الحج فكان رأسها محجماً» انتهى بواسطة نقل صاحب نصب الراية[(١)].

فهذا الحديث يدل على أن ميمونة حلقت رأسها، ولو كان حراماً ما فعلته، وأما التقصير فما رواه مسلم في صحيحه[(٢)]: وحدَّثني عبيدالله بن معاذ العنبري قال: حدثنا أبي قال: حدَّثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: دخلتُ على

---

(١) ينظر نصب الراية ٣/ ٩٦.

(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ١/ ٢٥٦، الحديث رقم ٤٢.

عائشة أنا وأخوها من الرضاع، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة، اهـ من صحيح مسلم.

فالجواب: عن حديث ميمونة على تقدير صحته أن فيه أن رأسها كان محجماً، وهو يدل على أن الحلق المذكور لضرورة المرض، لتتمكن آلة الحجم من الرأس، والضرورة يباح لها ما لا يباح بدونها وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

وأما الجواب: عن حديث مسلم فعلى القول بأن الوفرة أطول من اللمة التي هي ما ألم بالمنكبين من الشعر فلا إشكال، لأن مانزل عن المنكبين طويل طولاً يحصل به المقصود.

قال النووي في شرح مسلم[2]: والوفرة أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي، انتهى محل الغرض من النووي.

وأما على القول الصحيح المعروف عند أهل اللغة من أنها لا تجاوز الأذنين، قال في القاموس[3]: والوفرة الشعر المتجمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم الجمة، ثم اللمة اهـ منه.

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١١٩).
(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٤.
(٣) ينظر القاموس المحيط، مادة «وفر» ٢/ ١٦١.

وقال الجوهري في صحاحه[1]: والوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجمة، ثم اللمة، وهي التي ألمّت بالمنكبين.

وقال ابن منظور في اللسان[2]: والوفرة الشعر المجتمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من الشعر، والجمع وفار، قال كثير عزة[3]:

كأن وفار القوم تحت رحالها إذا حسرت عنها العمائم عنصل

وقيل: الوفرة أعظم من الجمة، قال ابن سيدة: وهذا غلط، إنما هي وفرة، ثم جمة، ثم لمة، والوفرة ما جاوز شحمة الأذنين، واللمة ما ألَّم بالمنكبين، التهذيب[4] والوفرة: الجمة من الشعر إذا بلغت الأذنين، وقيل: الوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن، ثم الجمة، ثم اللمة، إلى أن قال: والوفرة شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن، انتهى من اللسان.

فالجواب: أن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ لأنهن كُنَّ يتجملن له في حياته، ومن أجمل زينتهن شعرهن، أما بعد وفاته ﷺ فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض، وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج، ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع، فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا

---

(١) ينظر الصحاح، مادة «وفر» ٢/ ٨٤٧.

(٢) ينظر لسان العرب، مادة «وفر» ٥/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) ينظر ديوانه ص١٦٠.

(٤) يعني كتاب تهذيب اللغة للأزهري، مادة «وفر» ١٥/ ٢٤٩.

رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1] واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب.

وقال النووي في شرح مسلم[2] في الكلام على هذا الحديث: قال عياض - رحمه الله تعالى -: والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن، وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره، وهو متعيِّن ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء، انتهى كلام النووي.

وقوله: «وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء» فيه عندي نظر لما قدَّمنا من أن أزواج النبي بعد وفاته ﷺ لا يقاس عليهن غيرهن، وهو قد يُباح له من الإخلال ببعض الزينة ما لا يباح لغيره حتى إن العجوز من غيرهن لتتزين للخطاب، وربما تزوجت لأن كل ساقطة لها لاقطة، وقد يجب بعضهم العجوز كما قال القائل:

أبى القلب إلا أم عمرو وحبها ... عجوزاً ومن يحبب عجوزا يفند
كثوب اليماني قد تقادم عهده ... ورقعته ما شئت في العين واليد

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٥٣).
(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٥.

وقال الآخر[1]:

ولو أصبحت ليلى تدب على العصا لكان هوى ليلى جديداً أوائله

والعلم عند الله تعالى.

(١) القائل هو مجنون ليلى، وينظر ديوانه ص١٧٦.

العمـــرة وأحكامهـــا

مسـألة

(العمرة وأحكامها)

اعلم أنه لما كانت العمرة قرينة الحج في آياتٍ من كتاب الله كقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] وقوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[2] وقوله: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[3] اردنا أن نذكر هنا حكم العمرة على سبيل الاختصار استطراداً.

(تعريف العمرة في اللغة والشرع)

العمرة في اللغة: الزيارة[4]، ومنه قول الراجز[5]:

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيداً من بعيد وضبر

وهي في الشرع: زيارة بيت الله للنسك المعروف المتركب من إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٥٨).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٤) ينظر ذلك في: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٣٣، وقال: وقيل القصد، ذكرهما الأزهري، والأول أشهر، والمطلع للبعلي ص١٥٧ وذكر المعنى الثاني، والمصباح المنير للفيومي ٢/٤٢٩، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي بهامش المهذب ١/٢٠٢ وذكر المعنيين جميعاً.
وذكر المعنيين أيضاً النووي في المجموع ٧/٢.

(٥) يعني العجاج، وينظر ديوانه ص٥٠.

(حكم العمرة والخلاف فيه)

واعلم أن العلماء أجمعوا على أن من أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها، ولا يجوز له قطعها وعدم إتمامها، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

أما حكم استئناف فعلها فقد اختلف فيه أهل العلم:

فذهب بعضهم إلى أنها واجبة في العمر كالحج.

وذهب بعضهم إلى أنها غير واجبة أصلاً ولكنها سنة في العمر مرة واحدة.

وممن قال بأنها فرض في العمر مرة الشافعي في الصحيح من مذهبه[2].

قال النووي[3]: وبه قال عمر وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي،

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ينظر في: الأم ٢/ ١٤٤، المهذب ١/ ٢٠٢، وحلية العلماء ٣/ ٢٣٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٧، والمجموع ٧/ ٧.
وما ذكر المؤلف هو القول الجديد للإمام الشافعي، قال النووي في المجموع: «الصحيح باتفاق الأصحاب أنها فرض، وهو المنصوص في الجديد...»
والقول القديم: أنها سنة مستحبة وليست بفرض.
(ينظر في المراجع السابقة).

(٣) يعني في المجموع ٧/ ٧.

وعبدالله بن شداد، والثوري، وأحمد[1]، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود.

وممن قال بأنها سنة في العمر ليست بواجبة مالك وأصحابه[2]، وأبو حنيفة[3]، وأبو ثور، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي، قاله النووي.

وقال ابن قدامة في المغني[4]: وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وبه قال الثوري، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٨، والمغني ٥/ ١٣، وشرح الزركشي ٣/ ٢٧-٣٠، والمحرر ١/ ٢٣٣، والفروع ٣/ ٢٠٣-٢٠٥، والإنصاف ٣/ ٣٨٧.
وهذا الذي ذكر المؤلف نقلاً عن النووي هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وقال عنها المرداوي: «والصحيح من المذهب أنها تجب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب...».
والرواية الثانية: أنها سنة.
والرواية الثالثة: أنها تجب على الآفاقي دون المكي.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - عليه رحمة الله - الرواية الثانية، أي أن العمرة سنة.
(تنظر المراجع السابقة، والاختيارات ص١١٥).

(٢) ينظر قولهم في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٣، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٤٠٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤١٦.
وذكر ابن رشد في المقدمات الممهدات عن ابن الماجشون القول بوجوبها.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٦.

(٤) ينظر المغني ٥/ ١٣.

والرواية الثانية: ليست بواجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي اهـ. محل الغرض منه.

(الأدلة في المسألة)

وإذا علمتَ أقوال العلماء في العمرة هل هي فرض في العمر، أو سنة؟ فدونك أدلتهم، ومناقشتها باختصار مع بيان ما يظهر رجحانه منها.

(أدلة القائلين بفرضية العمرة)

أما الذين قالوا: العمرة فرض في العمر، **فقد احتجوا بأحاديث منها**:

١- حديث أبي رزين العقيلي، وقد قدَّمنا الكلام عليه مستوفى، وهو أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[(١)]، فقال: «حج عن أبيك واعتمر». رواه أحمد[(٢)]، وأصحاب السنن[(٣)]،

---

(١) قال الفيروز ابادي: الظعن البعير يُعتمل ويحمل عليه.
(القاموس المحيط، مادة «ظعن» ٤/ ٢٤٧).

(٢) يعني في مسنده ٤/ ١٠، ١١، ١٢.

(٣) ينظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ١٦٢، الحديث رقم ١٨١٠.
والترمذي في أبواب الحج - باب منه (بدون عنوان) رقمه ٢٨٤/ ٢٠٤، حديث رقم ٩٣٣.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/ ١١٧، الحديث رقم ٢٦٣٧.
وابن ماجه في المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠، الحديث رقم ٢٩٠٦.
كما أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب المناسك - باب الحج عن الغير =

وصححه الترمذي[1].

ومحل الدليل منه قوله: «واعتمر»، لأنه صيغة أمر بالعمرة مقرونة بالأمر بالحج، فأفادت صيغة الأمر الوجوب كما أوضحنا توجيه ذلك مراراً في هذا الكتاب المبارك، وذكر غير واحد عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح[2].

٢- ومن أدلتهم على وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3] الآية بناء على أن المراد بإتمامها في الآية ابتداء فعلها على الوجه الأكمل، لا إتمامها بعد الشروع، وقد قدَّمنا الكلام في الآية بما أغنى عن إعادته هنا، وأن الظاهر أن المتبادر منها وجوب الإتمام بعد الشروع من غير تعرض إلى حكم ابتداء فعلها.

٣- ومن أدلتهم على وجوبها ما رواه الدارقطني[4] من حديث زيد بن ثابت: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت» اهـ.

= ١/ ٤٨١ وصححه هو والذهبي في تلخيصه.

(١) يعني في سننه بعد ذكر الحديث حيث قال: «حديث حسن صحيح».
وقد تقدم تخريجه في الجزء الأول في مسألة الكلام على الحج عن الغير وقد أعدناه هنا لطول الفصل تيسيراً على القارىء وتوثيقاً لكلام المؤلف.

(٢) ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٣٥٠، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٣/ ٢٨.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٤) تنظر سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٨٤، الحديث رقم ٢١٧، وقال في التعليق المغني بهامشه: «في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده صحيح...». =

٤- ومن أدلتهم على وجوب العمرة ما جاء في بعض روايات حديث في سؤال جبريل: «وأن تحج وتعتمر» أخرجه ابن خزيمة[١]، وابن حبان[٢]، والدارقطني[٣]، وغيرهم[٤].

ورواه المجد في المنتقى[٥] بلفظ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» الحديث، وأنه قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» ثم قال المجد: رواه الدارقطني وقال[٦]: هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ، ورواه أبو بكر الجَوْزقي في كتابه المخرج على الصحيحين.

---

(١) ينظر صحيح ابن حزيمة - كتاب المناسك - جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها - باب ذكر بيان أن العمرة فرض... ٤/٣٥٦، الحديث رقم ٣٠٦٥.

(٢) ذكره في الموارد مطولاً، حديث رقم ١٦.

(٣) ينظر سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٨٢، الحديث رقم ٢٠٧.

(٤) ومنهم البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٤/٣٤٩-٣٥٠.
وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣/١٤٧ ونقل عن صاحب التنقيح قال: «الحديث مخرَّج في الصحيحين ليس (وتعتمر) وهذه الزيادة فيها شذوذ».

(٥) ينظر منتقى الأخبار - كتاب المناسك - باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما ٢/٢١١، الحديث رقم ٢٣١٢.

(٦) يعني الدارقطني في سننه ٢/٢٨٣ بعد ذكر الحديث.

٥- ومن أدلتهم على وجوبها ما أخرجه الإمام أحمد[١]، وابن ماجه[٢] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلتُ يارسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهادٌ لا قتال فيه، الحج والعمرة» اهـ.

قال المجد في المنتقى[٣]: رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده صحيح.

(مناقشة هذه الأدلة)

ومن **أجوبة المخالفين** عن هذه الأدلة الدالة على وجوب العمرة أن الحديث الذي قال أحمد: لا أعلم حديثاً أجود في إيجاب العمرة منه، وهو حديث أبو رزين العقيلي الذي فيه: «حج عن أبيك واعتمر» أن صيغة الأمر في قوله: «واعتمر» واردة بعد سؤال أبي رزين، وقد قرر جماعة من أهل الأصول أن صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال إنما

---

(١) يعني في مسنده ٦/ ١٦٥.

(٢) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب الحج جهاد النساء ٢/٩٦٨، الحديث رقم ٢٩٠١.

كما أخرجه أيضاً الدارقطني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٨٤، الحديثان ٢١٤، ٢١٥.

والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة... ٤/ ٣٥٠.

وابن خزيمة في صحيحه - كتاب المناسك - جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها - باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة... ٤/٣٥٩، الحديث رقم ٣٠٧٤ وقال محققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في الهامش: «إسناده صحيح».

(٣) ينظر منتقى الأخبار - كتاب المناسك - باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما ٢/ ٢١٠-٢١١، الحديث رقم ٢٣١٠.

تقتضي الجواز لا الوجوب، لأن وقوعها في جواب السؤال عن الجواز دليل صارف عن الوجوب إلى الجواز، والخلاف في هذه المسألة معروف.

وقد قدَّمنا الكلام عليه في آيات الحج هذه.

وأجابوا عن آية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾[1] بأن المراد بها الإتمام بعد الشروع كما تقدم إيضاحه.

وأجابوا عن حديث: «الحج والعمرة فريضتان» الحديث بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف لا يحتج به.

وقال ابن حجر في التلخيص[2]: ثم هو عن ابن سيرين، عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي[3] موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين، وإسناده أصح، وصحَّحه الحاكم[4]، ورواه ابن عدي والبيهقي[5] من حديث ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء، انتهى محل الغرض منه.

وبه تعلم أن حديث زيد بن ثابت المذكور ليس بصالحٍ للاحتجاج.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ينظر تلخيص الجبير ٢/ ٢٢٥، الحديث رقم ٩٦١.

(٣) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة.. ٤/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٤) ينظر في المستدرك - كتاب المناسك - باب الحج والعمرة فريضتان ١/ ٤٧١، وقال: «والصحيح عن زيد بن ثابت قوله» ووافقه الذهبي في تلخيصه».

(٥) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة.. ٤/ ٣٥٠.

وأجابوا عما جاء في حديث جبريل عن عمر مرفوعاً بلفظ: «وأن تحج وتعتمر» **بجوابين**:

أحدهما: أن الروايات الثابتة في صحيح مسلم. وغيره وليس فيها ذكر العمرة هي أصح، وقد يُجاب عن هذا بأن زيادة العدول مقبولة.

والجواب الثاني: هو ما ذكر الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار[١] في شرحه للحديث المذكور، ونص كلامه:

فإن قيل: إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب، فيقال: ليس كل أمر من الإسلام واجباً، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان فإنه اشتمل على أمورٍ ليست بواجبة بالإجماع اهـ منه وله وجه من النظر.

وأجابوا عن حديث عائشة: بأن قوله ﷺ «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» بأن لفظه: «عليهن» ليست صريحه في الوجوب، فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملاً لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج، وقد دلَّ دليل خارج على وجوب الحج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة.

هذا هو حاصل أدلة القائلين بوجوب العمرة مرة في العمر ومناقشة مخالفين لهم.

(أدلة القائلين بأن العمرة سنة)

أما القائلون بأن العمرة سنة لا فرض فقد **احتجوا أيضاً بأدلة منها**:-

---

(١) ينظر نيل الأوطار ٤/ ٢٨٣.

١- ما رواه الإمام أحمد[1]، والترمذي[2] وصححه[3]، والبيهقي[4]، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن جابر - رضي الله عنه - أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك».

وفي رواية: «أولى لك».

وقال صاحب نيل الأوطار[5]: وقد رواه البيهقي[6] من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه، ورواه ابن جريح، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وقال ابن حجر في التلخيص[7]: وفي الباب عن أبي صالح، عن أبي هريرة رواه الدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وإسناده ضعيف، وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو أبو صالح ماهان الحنفي، كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي، أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد

---

(١) يعني في مسنده ٣/٣١٦، ٣١٧.
(٢) يعني في سننه في أبواب الحج - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ٢/٢٠٥، الحديث رقم ٩٣٥ بلفظ «... هو أفضل».
(٣) حيث قال بعد ذكره له: «هذا حديث حسن صحيح».
(٤) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من قال العمرة تطوع ٤/٣٤٩.
كما أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب المواقيت ٢/٢٨٥، الحديث رقم ٢٢٣.
(٥) يعني الشوكاني، وينظر نيل الأوطار ٤/٢٨١.
(٦) تقدم قبل قليل تخريجه منه.
(٧) ينظر تلخيص الحبير ٢/٢٢٦-٢٢٧، الحديث رقم ٩٦٢.

والعمرة تطوع» ورواه ابن ماجه من حديث طلحة، وإسناده ضعيف، والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء.

٢- واستدل بعضهم بما رواه الطبراني[١] من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة».

هذا هو حاصل أدلة من قالوا بأن العمرة غير واجبة.

(مناقشة هذه الأدلة)

وأجاب مخالفوهم عن أدلتهم، قالوا:

أما حديث سؤال الأعرابي النبي ﷺ عن وجوب العمرة، وأنه أجابه بأنها غير واجبة، وأنه إن اعتمر تطوعاً فهو خير له بأنه حديث ضعيفٌ وتصحيح الترمذي له مردود، ووجه ذلك أن في إسناده الحجاج بن أرطأة، وأكثر أهل الحديث على تضعيف الحجاج المذكور كما قدَّمناه مراراً.

وقال ابن حجر في التلخيص[٢]: وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس.

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٦/٢٢٨-٢٢٩، الحديث رقم ٩٠٤٧ ورمز إليه بالضعف، وقال المناوي: «قال في المطامح: فيه علتان: انقطاع سنده، لأن مكحول رواه عن أبي أمامة ولم يسمع منه، وفيه رجل مجهول».

(٢) ينظر تلخيص الحبير ٢/٢٢٦.

وقال النووي[1]: ينبغي ألاَّ يُغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فإنه اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع، وأفرط ابن حزم فقال: إنه مكذوب باطل. اهـ محل الغرض من كلام ابن حجر.

ثم قال بعد هذا في الحديث المذكور أنه موقوف على جابر، وقال كذلك: رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر، اهـ منه.

هذا هو حاصل حجج من قالوا: إن العمرة سنة لا واجبة.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[2] بعد أن ساق الأحاديث التي ذكرنا في عدم وجوب العمرة ما نصه: قال الحافظ: ولا يصح من ذلك شيء، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره، وهو محتج به عند الجمهور، ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة غير مكتوبة فأجره كعمرة» إلى أن قال: والحق عدم وجوب العمرة، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضاده بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب، ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث: «بني الإسلام على خمس»[3] واقتصار الله - جل جلاله - على الحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ

---

(١) لم نعثر على نص كلامه في المجموع، وقد تكلم على الحديث في المجموع ٧/ ٥-٦ بنحو ما ذكر المؤلف، وضعَّف سنده بالحجاج بن أرطأة.

(٢) ينظر نيل الأوطار ٤/ ٢٨١.

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في أول الجزء الأول في الكلام على فريضة الحج.

﴿ٱلْبَيْتِ﴾[1] انتهى محل الغرض منه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي أن ما احتجَّ به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما، وقد رأيتَ الشوكاني: رجَّح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية، والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من **ثلاثة أوجه**:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود[2] في مبحث الترجيح باعتبار المدلول:

وناقل ومثبت والآمر بعد النواهي ثم هذا الآخر

على إباحة... الخ.

لأن معنى قوله: «وناقل» أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدَّمٌ على الخبر المبقي عليها، وعزاه في شرحه المسمى نشر البنود[3] للجمهور، وهو المشهور عند أهل الأصول.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجَّحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي

---

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).

(٢) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٩١ في المبحث الذي ذكر المؤلف.

(٣) ينظر نشر البنود ٢/ ٢٩٩.

السعود[1] المذكور آنفاً:

* ثم هذا الآخر.. على إباحة * الخ[2]

لأن مراده بالآخر المقدم على الإباحة هو الخبر الدال على الأمر، فالأول الدال على النهي، لأن درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح، ثم الدال على الأمر للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب، ثم الدَّال على الإباحة، ويشمل غير الواجب، فيدخل فيه المسنون والمندوب، لاشتراك الجميع في عدم العقاب على ترك الفعل.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيتَ على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء، والنبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3] ويقول: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[4]

---

(١) ينظر المراقي مع شرحه ص١٩١ في المبحث الذي ذكر المؤلف.

(٢) وباقي البيت:

... وهكـــذا الخبـــر عـلى النواهـي وعلى الـذي أمر

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ١/ ١٩.

ومسلم في كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩-١٢٢٠، الحديث رقم ١٠٧.

وأبو داود في كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات ٣/ ٢٤٣، الحديثان ٣٣٢٩، ٣٣٣٠.

والترمذي في أبواب البيوع - باب ما جاء في ترك الشبهات ٢/ ٣٤٠، الحديث=

وهذا المرجع راجع في الحقيقة لما قبله، والعلم عند الله تعالى.

= رقم ١٢٢١.

وابن ماجه في كتاب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات ٢/ ١٣١٨-١٣١٩، الحديث رقم ٣٩٨٤. والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول

(وقت العمرة)

اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن جميع السنة وقت للعمرة إلا أيام التشريق[1]، فلا تنبغي العمرة فيها حتى تغرب شمس اليوم الرابع عشر، على ما قاله جمع من أهل العلم[2].

الفرع الثاني

(فضل العمرة في رمضان)

اعلم أنه قد صحَّ عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة[3].

---

(١) وممن نقل ذلك ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» ص٤٩ حيث قال: «واتفقوا أن العام كله - حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق - وقت للتلبية والسعي للعمرة لمن لم يرد الحج من عامه».
وابن رشد حيث قال في بداية المجتهد ١/ ٣٢٦: «وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة. . .».

(٢) وممن قال بكراهة العمرة في أيام التشريق الإمام أبو حنيفة كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٢٦، والنووي في المجموع ٧/ ١٤٨.

(٣) أخرجه من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب عمرة في رمضان ٢/ ٢٠٠، وفي باب حج النساء =

وفي بعض روايات الحديث في الصحيح «حجة معي»[1].

الفرع الثالث

(عدد العمر التي اعتمرها النبي ﷺ)

اعلم أن التحقيق أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب بعد الهجرة قطعاً، وأنه لم يعتمر بعد الهجرة إلا أربع عمر:

الأولى: عمرة الحديبية في ذي القعدة من عام ست، وصده المشركون، وأحل ونحر من غير طواف ولا سعي كما هو معلوم.

الثانية: عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع، وهي التي وقع عليها

= ٢/ ٢١٩.

ومسلم في كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان ٢/ ٧١٩-٩١٨، الحديثان ٢٢١-٢٢٢.

كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب العمرة ٢/ ٢٠٥، الحديث رقم ١٩٩٠.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب العمرة في رمضان ٢/ ٩٩٦، الحديث رقم ٢٩٩٤.

والإمام أحمد في مسنده ١١/ ٣٠٨.

والدارمي في كتاب المناسك - فضل العمرة في رمضان ٢/ ٥١.

والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب العمرة في رمضان ٤/ ٣٤٦.

كما ورد من حديث ابن أم معقل عن أم معقل، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.

(١) هذا إحدى روايتي مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩١٨، الحديث رقم ٢٢٢.

صلح الحديبية.

وقد قدَّمنا في سورة البقرة وجه تسميتها عمرة القضاء، وأوضحناه.

الثالثة: عمرة الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان بعد فتح مكة في رمضان عام ثمان.

الرابعة: العمرة التي قرنها مع حجة الوداع[1]، هذا هو التحقيق.

وقد قدَّمنا الإشارة إليه ولنكتف هنا بما ذكرنا من أحكام العمرة، لأن غالب أحكامها ذكرناه في أثناء كلامنا على مسائل الحج، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) وردت هذه العمر في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، فعن قتادة قال: سألتُ أنساً - رضي الله عنه - كم اعتمر النبي ﷺ قال: (أربع، عمرة الحديبية في ذي القعدة حين صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين...» الحديث. وفي رواية: «وعمرة مع حجه».
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب كم اعتمر النبي ﷺ ٢/١٩٩.
ومسلم في كتاب الحج - باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ وزمانهن ٢/٩١٦، الحديث رقم ٢١٧.
وأبو داود في كتاب المناسك - باب العمرة ٢/٢٠٦، الحديث رقم ١٩٩٤.
وغيرهم.
كما ورد ذلك من حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم وغيره، وغيرها.

الإحصار وأحكامه[1]

(١) ذكرها المؤلف - رحمه الله - في أضواء البيان في الجزء الأول من ص١٨٤ إلى ص٢٠٢ في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ من سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

المراد بالإحصار
في قوله تعالى:
(﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾)[1]

اختلف العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية الكريمة:

فقال قوم: هو صد العدو المحرم ومنعه إياه من الطواف بالبيت.

وقال قوم: المراد به حبس المحرم بسبب مرض ونحوه.

وقال قوم: المراد به ما يشمل الجميع من عدو ومرض ونحو ذلك.

ولكن قوله تعالى بعد هذا ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾[2] يشير إلى أن المراد بالإحصار هنا صد العدو للمحرم؛ لأن الأمن إذا أُطلق في لغة العرب انصرف إلى الأمن من الخوف لا إلى الشفاء من المرض ونحو ذلك، ويؤيده أنه لم يذكر الشيء الذي منه الأمن، فدلَّ على أن المراد به ما تقدم من الإحصار، فثبت أنه الخوف من العدو.

فما أجاب به بعض العلماء من أن الأمن يطلق على الأمن من المرض، كما في حديث: «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص[3]، واللوص[4]، والعلوص[5]» أخرجه ابن ماجه في سننه[6] فهو ظاهر السقوط،

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) قال ابن الأثير: الشَّوص وجع الضرس، وقيل: الشَّوصة وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع.
(ينظر النهاية، مادة «شوص» ٢/ ٥٠٩).

(٤) قال ابن الأثير: اللَّوص هو وجع الأذن، وقيل: وجع النحر.
(ينظر النهاية، مادة «لوص» ٤/ ٢٧٦).

(٥) قال ابن الأثير: هو وجع في البطن، وقيل: التخمة.
(ينظر النهاية، مادة «علص» ٣/ ٢٨٧).

(٦) لم نعثر عليه في سننه رغم طول البحث، و قد ذكر ابن الأثير في النهاية في =

لأن الأمن فيه مقيد بكونه من المرض، فلو أطلق لانصرف إلى الأمن من الخوف.

وقد يُجاب أيضاً بأنه يخاف وقوع المذكور من الشوص الذي هو وجع السن، واللوص الذي هو وجع الأذن، والعلوص الذي هو وجع البطن؛ لأنه قبل وقوعها به يطلق عليه أنه خائف من وقوعها، فإذا أمن من وقوعها به فقد امن من خوف.

أما لو كانت وقعت به بالفعل فلا يحسن أن يقال أمن منها، لأن الخوف في لغة العرب هو الغم من أمر مستقبل، لا واقع بالفعل، فدلَّ هذا على ان زعم إمكان إطلاق الأمن على الشفاء من المرض خلاف الظاهر.

وحاصل تحرير هذه المسألة في مبحثين:

الأول: في معنى الإحصار في اللغة العربية.

الثاني: في تحقيق المراد به في الآية الكريمة وأقوال العلماء وأدلتها في ذلك، ونحن نبين ذلك كله إن شاء الله.

= المواضع الثلاثة السابقة ولم يعزه لأحد، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٥٧ عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبداً» وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث الأعور وضعفه الجمهور ووثقه من لم أعرفهم.
كما ذكر - أي الهيثمي - في مجمع الزوائد ٨/ ٥٨ عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس العاطس فشمته ولو من خلف سبعة أبحر، ومن شمَّت عاطساً ذهب عنه ذات الجنب ووجع الضرس والأذنين» رواه الطبراني في الأوسط محمد بن محصن العكاشي وهو متروك.

(معنى الإحصار في اللغة)

اعلم أن أكثر علماء العربية يقولون إن الإحصار هو ما كان عن مرض أو نحوه، قالوا: تقول العرب: أحصره المرض يُحصِره - بضم الياء وكسر الصاد - إحصاراً، وأما ما كان من العدو فهو الحصر، تقول العرب: حصره العدو يَحصُرُه - بفتح الياء وضم الصاد - حصراً بفتح الحاء وسكون الصاد، ومن إطلاق الحصر في القرآن على ما كان من العدو قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾[1] ومن إطلاق الإحصار على غير العدو كما ذكرنا عن علماء العربية قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2] الآية.

وقول ابن مياده[3]:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت ... عليك ولا أن أحصرتك شغول

وعكس بعض علماء العربية فقال: الإحصار من العدو، والحصر من المرض، قاله ابن فارس في المجمل[4]، نقله عن القرطبي[5]، ونقل البغوي نحوه عن ثعلب.

وقال جماعة من علماء العربية: إن الإحصار يستعمل في الجميع،

---

(١) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (٥).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٧٣).

(٣) ديوانه ص١٨٧.

(٤) ينظر المجمل، مادة «حصر» ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٧١-٣٧٢.

وكذلك الحصر، وممن قال باستعمال الإحصار في الجميع الفرّاء، وممن قال، بأن الحصر والإحصار يستعملان في الجميع أبو نصر القشيري.

قال مقيده - عفا الله عنه -: لا شك في جواز إطلاق الإحصار على ما كان من العدو كما سترى تحقيقه إن شاء الله.

هذا حاصل كلام أهل العربية في معنى الإحصار.

المبحث الثاني

(الخلاف في المراد بالإحصار في الآية)

وأما المراد به في الآية الكريمة فقد اختلف فيه العلماء على **ثلاثة أقوال:**

الأول: أن المراد به حصر العدو خاصة، دون المرض ونحوه، وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وابن الزبير، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير - رضي الله عنهم - وبه قال مروان وإسحاق وهو الرواية المشهورة الصحيحة عن أحمد بن حنبل[1]، وهو مذهب مالك[2]، والشافعي[3] - رحمهم الله -.

---

(١) تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٧، والمغني ٥/ ١٩٤، ٢٠٣ ونقله عن بعض من ذكر المؤلف، وشرح الزركشي ٣/ ١٦١، ١٦٨، والمحرر ١/ ٢٤٢، والفروع ٣/ ٥٣٢، ٥٣٨، والإنصاف ٤/ ٦٧، ٧١.

(٢) ينظر في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٠، والمقدمات الممهدات ١/ ٣٩٠، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٥.

(٣) ينظر في: الأم ٢/ ١٧٨، وحلية العلماء ٣/ ٣٥٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٧٣، والمجموع ٨/ ٣١٠.

وعلى هذا القول: أن المراد بالإحصار ما كان من العدو خاصة فمن أُحصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى فيكون متحللاً بعمرة، وحُجَّة هذا القول متركبة من أمرين:

الأول: أن الآية الكريمة التي هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] نزلت في صدِّ المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء[2]، وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يمكن إخراجها بمخصص، فشمول الآية الكريمة لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعي، فلا يمكن إخراجه من الآية بوجه.

وروي عن مالك - رحمه الله - أن صورة سبب النزول ظنية الدخول لا قطعيته، وهو خلاف قول الجمهور، وإليه أشار في مراقي السعود[3] بقوله:

وأجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظناً تُصب

وبهذا تعلم إن إطلاق الإحصار بصيغة الرباعي على ما كان من عدو صحيح في اللغة العربية لا شك كما ترى، وأنه نزل به القرآن العظيم الذي هو في أعلى درجات الفصاحة والإعجاز.

الأمر الثاني: ما ورد من الآثار في أن المحصر بمرضٍ ونحوه لا

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - بعد أن ذكر الآية الكريمة: «فلم أسمع مخالفاً ممن حفظتُ عنه ممن لقيتُ من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية...».
(ينظر الأم ٢/١٧٨).

(٣) ينظر مراقي السعود مطبوع في اخر شرحه ص٢٦٩ في مبحث المخصص المتصل.

يتحلل إلا بالطواف والسعي، فمن ذلك:

١- ما رواه الشافعي في مسنده[١]، والبيهقي[٢] عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو.

قال النووي في شرح المهذب[٣]: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه أيضاً ابن حجر[٤].

٢- ومن ذلك ما رواه البخاري[٥]، والنسائي[٦] عن ابن عمر أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيُهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

٣- ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ[٧]، والبيهقي[٨]، عن ابن عمر

---

(١) ينظر في الأم ٢/ ١٨٧.

(٢) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ٥/ ٢١٩.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٠٩.

(٤) يعني في كتابه «تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ٢/ ٢٨٨، الحديث رقم ١١٠٩ حيث قال: «حديث ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، رواه الشافعي بإسنادٍ صحيحٍ».

(٥) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب الإحصار في الحج ٢/ ٢٠٧.

(٦) يعني في سننه في كتاب مناسك الحج - باب ما يفعل من حُبس عن الحج ولم يشترط ٥/ ١٦٩، الحديثان ٢٧٦٩، ٢٧٧٠.

(٧) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أُحصر بغير عدوّ ١/ ٣٦١، الحديث رقم ١٠٠.

(٨) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من لم ير الإحلال بالإحصار =

أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بُدَّ منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى.

٤- ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ[١]، والبيهقي[٢] أيضاً عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: خرجتُ إلى مكة حتى إذا كنتُ ببعض الطرق كُسِرَت فخذي، فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، والناس فلم يرخص لي أحد أن أحِل، فأقمتُ على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة.

والرجل البصري المذكور الذي أبهمه مالك قال ابن عبدالبر: هو أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، شيخ أيوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، ورواه ابن جرير من طرق، وسمى الرجل يزيد بن عبدالله بن الشخير.

٥- ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ[٣]، والبيهقي[٤] أيضاً عن

= بالمرض ٥/ ٢١٩.
وصححه النووي في المجموع ٨/ ٣٠٩.

(١) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أُحصر بغير ععدو ١/ ٣٦١، الحديث رقم ١٠٢.

(٢) يعني في سننه الكبرى - كتاب الححج - باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ٥/ ٢١٩.

(٣) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أُحصر بغير عدوّ ١/ ٣٦٢، الحديث رقم ١٠٤.

(٤) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ٥/ ٢١٨-٢١٩.

سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء، فوجد عبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عَرِضَ له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بُدَّ له منه ويفتدي، فإذا صحَّ اعتمر فحلَّ من إحرامه، ثم عليه حج قابل ويُهدي ما استيسر من الهدي.

قال مالك[1]: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أُحصر بغير عدو، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٦- ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ[2]، والبيهقي[3] أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: «المحرم لا يُحِلُّهُ إلا البيت» والظاهر أنها تعني غير المحصر بعدو كما جزم به الزرقاني في شرح الموطأ[4].

هذا هو حاصل أدلة القول بأن المراد بالإحصار في الآية هو ما كان من خصوص العدو دون ما كان من مرض ونحوه.

---

(١) يعني الموطأ ١/ ٣٦٢ بعد ذكر الأثر السابق.

(٢) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أُحصر بغير عدوّ ١/ ٣٦١، الحديث رقم ١٠١.

(٣) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ٥/ ٢٢٠.

(٤) ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢// ٢٩٥ حيث قال بعد قولها هذا: «ما لم يُحصر بعدو».

القول الثاني: في المراد بالإحصار أنه يشمل ما كان من عدو ونحوه، وما كان من مرض ونحوه، من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم. وممن قال بهذا القول ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، والثوري، والحسن، وأبو ثور، وداود[1]، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

وحجة هذا القول من جهة شموله لإحصار العدو قد تقدمت في حجة الذي قبله.

وأما من جهة شموله للإحصار بمرض فهي ما رواه الإمام أحمد[3]، وأصحاب السنن الأربعة[4]، وابن خزيمة[5]، والحاكم[6]،

---

(١) ذكره عن بعضهم ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٠٣.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢١٨، والهداية للمرغيناني ١/ ١٨٠، وتبيين الحقائق ٢/ ٧٧، والاختيار ١/ ١٦٨.

(٣) يعني في مسنده ٣/ ٤٥٠.

(٤) ينظر في سنن أبي داود - كتاب النماسك - باب الإحصار ٢/ ١٧٣، الحديث رقم ٨٦٢.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في الذي يُهل بالحج فيُكسر أو يَعرِج ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، الحديث رقم ٩٤٤.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب من أُحصر بعدو ٥/ ١٩٨-١٩٩، الحديثان ١٩٨-١٩٩.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب المحصر ٢/ ١٠٢٨، الحديث رقم ٣٠٧٧.

(٥) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من صحيحه، والله أعلم.

(٦) يعني في مستدركه في كتاب المناسك - باب من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل ١/ ٤٧٠ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم =

والبيهقي[1] عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِرَ، أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أُخرى».

فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق.

وفي رواية لأبي داود[2]، وابن ماجه[3]: «من عرج، أو كسر، أو مرض»، فذكر معناه.

وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي: «من حبس بكسر او مرض» هذا الحديث سكت عليه أبو داود، والمنذري، وحسَّنه الترمذي[4].

وقال النووي في شرح المهذب[5] بعد أن ساق حديث عكرمة هذا رَواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وبهذا تعلم قوة حجة أهل هذا القول.

= يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

كما أخرجه في الكتاب السابق - باب من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى ١/ ٤٨٣ وصححه كما تقدم.

(١) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض ٥/ ٢٢٠.

(٢) يعني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٧٣، الحديث رقم ١٨٦٣.

(٣) يعني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٢٨، الحديث رقم ٣٠٧٨.

وردَّ المخالفون الاحتجاج بحديث عكرمة هذا من وجهين:

الأول: ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى[1] قال: وقد حمله بعض أهل العلم - إن صح - على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال: لا حصر إلا حصر عدو، والله أعلم، انتهى منه بلفظه.

الوجه الثاني: هو حمل حله المذكور في الحديث على ما إذا اشترط في إحرامه أن يحل حيثِ حبسه الله بالعذر.

والتحقيق جواز الاشتراط في الحج بأن يحرم ويشترط أن محله حيث حبسه الله، ولا عبره بقول من منع الاشتراط، لثبوته عن النبي ﷺ.

فقد أخرج الشيخان[2] عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلَّكِ أردتِ الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» وكانت تحت المقداد بن الأسود.

---

(١) تنظر السنن الكبرى ٥/ ٢٢٠.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين ٦/ ١٢٢-١٢٣.
ومسلم - كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بغدر المرض ونحوه ٢/ ٨٦٧-٨٦٨، الحديثان ١٠٤-١٠٥.
كما أخرجه النسائي في كتاب المناسك - باب كيف يقول إذا اشترط ٥/ ١٦٨-١٦٩، الحديث رقم ٢٧٦٨.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الشرط في الحج ٢/ ٩٧٩-٩٨٠، الحديث رقم ٢٩٣٦.
والإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٦٤، ٢٠٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٤٢٠.

وقد أخرج مسلم في صحيحه[1]، وأحمد[2]، وأصحاب السنن الأربعة[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير قالت: يارسول الله إني امرأة ثقيلة، وإني أريدُ الحج فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني» قال: فأدركت.

والنسائي[4] في رواية: وقال: «فإن لك على ربك ما استثنيت».

القول الثالث: في المراد بالإحصار أنه ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو.

وقد قدَّمنا أنه المنقول عن أكثر أهل اللغة، وإنما جاز التحلل من إحصار العدو عند من قال بهذا القول؛ لأنه من إلغاء الفارق وأخذ حكم المسكوت عنه من المنطوق به، فإحصار العدو عندهم ملحق بإحصار المرض بنفي الفارق.

---

(١) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢/ ٨٦٨-٨٦٩، الأحاديث ١٠٦-١٠٨.

(٢) يعني في مسنده ١/ ٣٣٧، ٣٥٢.

(٣) تنظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الاشتراط في الحج ٢/ ١٥١-١٥٢، الحديث رقم ١٧٧٦.

والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في اشتراط في الحج ٢/ ٢٠٩، الحديث رقم ٩٤٧.

والنسائي في كتاب الحج - باب كيف يقول إذا اشترط ٥/ ١٦٧-١٦٨، الحديثان ٢٧٦٦. ٨٧٦٧.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الشرط في الحج ٢/ ٩٨٠، الحديث رقم ٢٩٣٨.

(٤) يعني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٦٧-١٦٨، الحديث ٢٧٦٦.

ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدَّمنا من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية، وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول، كما عليه الجمهور وهو الحق.

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة؛ لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية، ودل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[1] الآية ولا سيما على قول من قال من العلماء: إن الرخصة لا تتعدى محلها، وهو قول جماعة من أهل العلم.

وأما حديث عكرمة الذي رواه عن الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - فلا تنهض به حجة؛ لتعين حمله على ما إذا اشترط ذلك عند الإحرام؛ بدليل ما قدَّمنا من حديث عائشة عند الشيخين، وحديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وغيرهم من أنه ﷺ قال لضباعة بنت الزبير ابن عبدالمطلب: «حجي واشترطي» ولو كان التحلل جائزاً دون شرط كما يُفهم من حديث الحجاج بن عمرو لما كان للاشتراط فائدة.

وحديث عائشة وابن عباس بالاشتراط أصح من حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو، والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن، وإليه أشار في مراقي السعود[2] بقوله:

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٨٩ في كتاب التعادل =

والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فـلأخيـر نسـخ بينـا

وهو ممكن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشترط ذلك في الإحرام، فيتفق مع الحديثين الثابتين في الصحيح.

فإن قيل: يمكن الجمع بين الأحاديث بغير هذا وهو حمل أحاديث الاشتراط على أنه يحل من غير أن تلزمه حجة أخرى، وحمل حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو وغيره على أنه يحل، وعليه حجة أخرى، ويدل لهذا الجمع أن أحاديث الاشتراط ليس فيها ذكر حجة أخرى.

وحديث الحجاج بن عمرو، قال فيه النبي ﷺ: «فقد حل وعليه حجة أخرى».

فالجواب: أن وجوب البدل بحجة أخرى أو عمرة أخرى لو كان يلزم لأمر النبي ﷺ اصحابه أن يقضوا عمرتهم التي صدَّهم عنها المشركون.

قال البخاري في صحيحه في باب من قال: ليس على المحصر بدل[1] ما نصه: وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية غزوا وحلقوا وحلّوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم، انتهى منه بلفظه.

وقد قال مالك في الموطأ[2] إنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو

= والترجيح.

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - الباب الذي ذكر المؤلف ٢/ ٢٠٧.

(٢) في كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أُحصر بعدو ١/ ٣٦٠، بعد الحديث رقم =

وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلُّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه لا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء، انتهى بلفظه من الموطأ.

ولا يعارض ما ذكرنا بما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قُتِلَ بخيبر أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهدوا الحديبية، وكانت عدتهم ألفين، لأن الشافعي - رحمه الله - قال[1]: والذي أعقله في أخبار المغازي شبيه بما ذكرت، لأنا علمنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلَّف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، اهـ.

فهذا الشافعي - رحمه الله - جزم بأنهم تخلف منهم رجال معروفون من غير ضرورة في نفس ولا مال، وقد تقرر في الأصول أن المثبِتْ مقدَّمٌ على النافي.

وقال ابن حجر في الفتح[2]: ويمكن الجمع بين هذا - إن صح وبين الذي قبله: بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر.

= ٩٨.

(١) ينظر قوله هذا في الأم ٢/ ١٧٣.

(٢) ينظر فتح الباري ٤/ ١٢.

وقال الشافعي[1] في عمرة القضاء: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة. اهـ.

وروى الواقدي نحو هذا من حديث ابن عمر، قاله ابن حجر[2].

وقال البخاري في صحيحه في الباب المذكور[3] ما نصه: وقال روح عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما البدل على من نقص حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عذراً أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، انتهى محل الغرض منه بلفظه.

وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسنادٍ آخر أخرجه ابن جرير من طريق عليّ بن أبي طلحة عنه، وفيه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه، اهـ[4].

فإذا علمتَ هذا وعلمتَ أن ابن عباس - رضي الله عنهما - ممن روى عنه عكرمة الحديث الذي روي عن الحجاج بن عمرو وأن راوي الحديث من أعلم الناس به، ولا سيما إن كان ابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ الله أن يعلمه التأويل، وهو مصرِّحٌ بأن معنى قوله ﷺ في حديث

---

(١) يعني في كتابه «الأم» ٢/ ١٧٤، وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٩٦: «وأما تسميتها عمرة القضية فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء...».

(٢) يعني في الباري ٤/ ١٢.

(٣) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من قال: ليس على المحصر بدل ٢/ ٢٠٧.

(٤) يعني من فتح الباري ٤/ ١١.

الحجاج بن عمرو: «وعليه حجة أخرى» محله فيما إذا كانت عليه حجة الإسلام تعلم أن الجمع الأول الذي ذكرنا هو المتعين، واختاره النووي[1] وغيره من علماء الشافعية، وأن الجمع الأخير لا يصح، لتعين حمل الحجة المذكورة على حجة الإسلام اهـ.

وأما على قول من قال: إنه لا إحصار إلا بالعدو خاصة، وأن المحصر بمرض لا يحل حتى يبرأ ويطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً كما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر كما تقدم.

فهو من حيث أن المريض عندهم غير محصر فهو كمن أحرم وفاته وقوف عرفة، يطوف ويسعى ويحج من قابل ويهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً، اهـ.

وفي المسألة قول رابع وهو أنه لا إحصار بعد النبي ﷺ بعذر كائناً ما كان وهو ضعيف جداً، ولا معول عليه عند العلماء، لأن حكم الإحصار منصوص عليه في القرآن والسنة ولم يرد فيه نسخ، فادِّعاء دفعه بلا دليل واضح السقوط كما ترى.

هذا هو خلاصة البحث في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[2].

(المراد بالهدي في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾)

وأما قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فجمهور العلماء على أن المراد به

---

(١) ينظر المجموع ٨/ ٣٠٩-٣١٠.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

شاة فما فوقها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وبه قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وبه قال طاووس، وعطاء، ومجاهد، وأبو العالية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبدالرحمن ابن القاسم، والشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومقاتل ابن حيان وغيرهم، كما نقله عنهم ابن كثير[1] وغيره.

وقال جماعة من أهل العلم: إن المراد بما استيسر من الهدي إنما هو الإبل والبقر والغنم، وهذا القول مروي عن عائشة، وابن عمر، وسالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

قال ابن كثير[2]: والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية، فإنه لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر.

ففي الصحيحين[3] عن جابر قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا بقرة.

قال مقيده عفا الله عنه -: لا يخفى أن التحقيق في هذه المسألة أن المراد بما استيسر من الهدي ما تيسر مما يسمى هدياً، وذلك شامل لجميع الأنعام من إبل، وبقر، وغنم، فإن تيسرت شاة أجزأت، والناقة

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) يعني في تفسيره ١/ ٢٣٢.

(٣) هو في صحيح مسلم في كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٢/ ٩٥٥-٩٥٦، الأحاديث ٣٥١-٣٥٥. ولم نعثر عليه في صحيح البخاري، وقد تقدم تخريجه من غيرهما.

والبقرة أولى بالإجزاء.

وقد ثبت في الصحيحين[1] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أهدى ﷺ مرة غنما.

---

(1) تقدم تخريجه منهما ومن غيرهما، وهو في صحيح البخاري في كتاب الحج - باب تقليد الغنم ٢/ ١٨٣.

وفي صحيح مسلم في كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه... ٢/ ٩٥٨، الحديث رقم ٣٦٧. =

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول

(نحر المحصر لما معه من الهدي ومكان ذلك)

إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعاً.

وجمهور العلماء على أنه ينحره في المحل الذي حصر فيه حلاً كان أو حرماً، وقد نحر ﷺ هو وأصحابه بالحديبية، وجزم الشافعي[1] وغيره بأن الموضع الذي نحروا فيه من الحديبية من الحل لا من الحرم.

واستدلَّ لذلك بدليل واضح من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[2] فهو نصٌّ صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله، ولو كان في الحرم لكان بالغاً محله.

وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: لَّما حُبِسَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية، وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقتها في الحرم، وعقده أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه

---

(١) حيث قال في كتابه «الأم» ٢/ ١٧٣، ١٧٤: «. . . فإن قال قائل ما قول الله عز وجل في الحديبية «حتى يبلغ الهدي محله» قيل والله أعلم: أما السنة فتدل على أن محله في هذا الموضع نحره لأن رسول الله ﷺ نحر في الحل. . .».

(٢) سورة الفتح، جزء من الآية رقم (٢٥).

للمغازي في غزوة الحديبية بقوله:

ونحـــروا وحلقـــوا وحملـــت شعورهـم للبيت ريـح قـد غلـت

قال ابن عبدالبر في الاستذكار: فهذا يدل على أنهم نحروا في الحل.

وتعقَّبَهُ ابن حجر في فتح الباري[1] بأنه يمكن أن يكونوا أرسلوا هديهم مع من ينحره في الحرم، قال: وقد ورد في ذلك حديث ناجية ابن جندب الأسلمي قال: قلتُ: يارسول الله ابعث معي الهدي حتى أنحره في الحرم، أخرجه النسائي[2] من طريق إسرائيل عن مجزأة ابن زاهر، عن ناجية، وأخرجه الطحاوي[3] من وجه آخر عن إسرائيل، لكن قال عن ناجية عن أبيه: لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز، والله أعلم، انتهى كلام ابن حجر.

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة[4] - رحمه الله - الجمهور وقال: لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم، فيلزمه أن يبعث به إلى الحرم، فإذا بلغ الهدي محله حل.

وقال: إن الموضع الذي نحر فيه النبي ﷺ وأصحابه من الحديبية من

---

(١) ينظر فتح الباري ٤/ ١١.

(٢) لم نعثر عليه في مظانه في سننه، والله أعلم.

(٣) يعني في كتابه «شرح معاني الآثار» - كتاب مناسك الحج - باب الهدي يُصدر عن البيت هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟ ٢/ ٢٤٢.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٠، والاختيار ١/ ١٦٨، وتبيين الحقائق ٢/ ٧٧-٧٨، واللباب ١/ ٢١٨.

طرف الحرم.

واستدلَّ **بقوله** بعد هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

ورُدَّ هذا الاستدلال بما قدَّمنا من أنه نحر في الحل، وأن القرآن دل على ذلك، وأن قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية معطوف على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] لا على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] وأن المراد بمحله المحل الذي يجوز نحره فيه وذلك بالنسبة إلى المحصر حيث أحصر ولو كان في الحل.

قال مقيده - عفا الله عنه -: التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو أنه إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم ارسله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، إذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيسر الحرم، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أُحصر فيه من الحل.

قال البخاري في صحيحه في باب من قال ليس على المحصر بدل[4] ما نصه: وقال روح عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، - رضي الله عنهما - إنما البدل على من نقص حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) جزء من الآية السابقة.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحج - الباب الذي ذكر المؤلف (باب من قال ليس على المحصر بدل) ٢/ ٢٠٧.

وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله اهـ، محل الغرض منه بلفظه، ولا ينبغي العدول عنه؛ لظهور وجهه كما ترى.

الفرع الثاني

إذا لم يكن مع المحصر هدي فهل عليه أن يشتري الهدي ولا يحل حتى يهدي، أوله أن يحل بدون هدي؟.

ذهب جمهور العلماء[١] إلى أن الهدي واجب عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢] فلا يجوز له التحلل بدونه إن قدر عليه، ووافق الجمهور أشهب[٣] من أصحاب مالك.

وخالف مالك وابن القاسم[٤] الجمهور في هذه المسألة، فقالا: لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار.

وحجة الجمهور واضحة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٥] فتعليقه ما استيسر من الهدي على الإحصار تعليق الجزاء على شرطه يدل على لزوم الهدي بالإحصار لمن أراد التحلل به دلالة واضحة كما ترى، فإن عجز المحصر عن الهدي فهل يلزمه بدل عنه أو لا؟.

---

(١) وممن قال بذلك الشافعية، والحنابلة.
(ينظر: المجموع ٨/ ٣٠٣، والمغني ٥/ ١٩٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

(٣) ينظر قوله في: بداية المجتهد ١/ ٣٥٥.

(٤) ينظر قولهما في المرجع السابق.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

قال بعض العلماء: لا بدل له إن عجز عنه، وممن قال لا بدل لهدي المحصر أبو حنيفة[1] - رحمه الله - فإن المحصر عنده إذا لم يجد هدياً يبقى محرماً حتى يجد هدياً، أو يطوف.

وقال بعض من قال بأنه لا بدل له: إن لم يجد هدياً حلَّ بدونه، وإن تيسر له بعد ذلك هدي أهداه.

وقال جماعة[2]: إن لم يجد الهدي فله بدل.

واختلف أهل هذا القول في بدل الهدي:

فقال بعضهم: هو صوم عشرة أيام قياساً على من عجز عما استيسر من الهدي في التمتع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد[3]، وهو إحدى الروايات عن الشافعي[4]، وأصح الروايات عند الشافعية في بدل هدي المحصر أنه بالإطعام، نصَّ عليه الشافعي[5] في كتاب الأوسط، فتقوَّم الشاة، ويتصدق بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مُدّ يوماً.

وقيل: إطعام كإطعام فدية الأذى وهو ثلاثة آصع لستة مساكين.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: تبين الحقائق ٢/ ٧٩، واللباب ١/ ٢١٨، والاختيار ١/ ١٦٩، وبدائع الصنائع ٢/ ١٨٠.

(٢) ومنهم: الشافعية في القول الصحيح عندهم، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: المجموع ٨/ ٣٠٣، وحلية العلماء ٣/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٧، والمغني ٥/ ٢٠٠، وشرح الزركشي ٣/ ١٦٧، والفروع ٣٣/ ٥٣٣، والإنصاف ٤/ ٦٩).

(٣) ينظر قوله في مراجع أصحابه السابقة.

(٤) تنظر في مراجع أصحابه السابقة.

(٥) تنظر في مراجع أصحابه السابقة.

وقيل: بدله صوم ثلاثة أيام.

وقيل[1]: بدله صوم بالتعديل، تُقَوَّم الشاة ويُعرف قدر مما تساوي قيمتها من الأمداد، فيصوم عن كل مُدٍّ يوماً، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل واضح، وأقربها قياسه على التمتع، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث

هل يلزم المحصر إذا أراد التحلل حلق أو تقصير، او لا يلزمه شيء من ذلك؟.

اختلف العلماء في هذا:

فذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ومحمد[2] إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[3]، وهو ظاهر كلام الخرقي[4].

واحتجَّ أهل هذا القول بأن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[5] ولم

---

(١) ينظر هذا القول والقولان قبله في مراجع الشافعية السابقة.

(٢) ينظر قولهما في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٨٠، واللباب ١/ ٢١٨، وتبيين الحقائق ٢/ ٧٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٨٠.
وقال أبو يوسف عليه الحلق، ولو لم يحلق فلا شيء عليه.

(٣) تنظران في: المغني ٥/ ٢٠١، والفروع ٣/ ٥٣٧، والإنصاف ٤/ ٦٩.

(٤) يعني قوله في مختصره: «فإن لم يكن معه هدي، ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حلّ».
(ينظر مختصر الخرقي ص٤٦).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

يذكر الحلق ولو كان لازماً لبينه.

واحتجَّ أبو حنيفة ومحمد لعدم لزوم الحلق بأن الحلق لم يعرف كونه نسكاً إلابعد أداء الأفعال، والأفعال قبله ممنوعة، فلا يؤمر به، ولهذا العبد والمرأة إذا منعهما السيد والزوج لا يؤمران بالحلق إجماعاً.

وعن الشافعي في حلق المحصر روايتان[1] مبنيتان على الخلاف في الحلق، هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟.

وذهب جماعة من أهل العلم منهم مالك وأصحابه[2] إلى أن المحصر عليه أن يحلق.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من لزوم الحلق، لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾**[3].

ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ، أنه حلق لما صدَّه المشركون عام الحديبية وهو محرم، وأمر أصحابه أن يحلقوا، وقال: «اللهم ارحم المحلقين» **قالوا**: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «والمقصرين»[4].

فهذه أدلة واضحة على عدم سقوط الحلق عن المحصر.

وقياس من قال بعدم اللزوم الحلق على غيره من أفعال النسك التي

---

(١) ينظران في: روضة الطالبين ٣/ ١٧٥، والمجموع ٨/ ٣٠٤.
(٢) ينظر قولهم في: المدونة الكبرى ١/ ٤٢٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٠.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).
(٤) تقدم تخريجه.

صُدَّ عنها ظاهر السقوط، لأن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة مثلاً، كل ذلك مُنع منه المحصر وصُدَّ عنه فسقط عنه، لأنه حيل بينه وبينه، ومنع منه، وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله فلا وجه لسقوطه، ولا شك أن الذي تدل نصوص الشرع على رجحانه أن الحلاق نسك على من أتم نسكه، وعلى من فاته الحج، وعلى المحصر بعدو، وعلى المحصر بمرض.

وعلى القول الصحيح من أن الحلاق نسك فالمحصر يتحلل بثلاثة أشياء وهي: النية، وذبح الهدي، والحلاق، وعلى القول بأن الحلق ليس بنسك يتحلل بالنية والذبح.

الفرع الرابع
(تقديم المحصر النحر على الحلق)

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نحر قبل أن يحلق في عمرة الحديبية[1]، وفي حجة الوداع[2]، ودلَّ القرآن على أن النحر قبل الحلق في موضعين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3].

والثاني: قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

---

(١) ورد ذلك من حديث المسور - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك، يعني في الحديبية.
(أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب النحر قبل الحلق في الحصر ٢/ ٢٠٧. وغيره.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٦).

﴿مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[1] الآية.

فالمراد بقوله: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ الآية. ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن إجماعاً، وقد قال تعالى بعده عاطفاً بثُمَّ التي هي للترتيب ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾[2] الآية، وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق، فهو نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق، ومن إطلاق التفث على الشعر ونحوه قول أمية بن أبي الصلت[3]:

حلقوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثاً ... ولم يسلو لهم قملاً وصئبانا

وروى بعضهم بيت أمية المذكور هكذا:

ساخين آباطهم لم يقذفوا تفثاً ... وينزعوا عنهم قملاً وصئبانا

ومنه قول الآخر:

قضوا تفثاً ونحباً ثم ساروا ... إلى نجد وما انتظروا علياً

فهذه النصوص تدل دلالة لا لبس فيها على أن الحلق بعد النحر.

(ما يلزم المحصر إذا عكس فقدَّم الحلق على النحر)

ولكن إذا عكس الحاج أو المعتمر فحلق قبل أن ينحر فقد ثبت عن النبي ﷺ في حجة الوداع أن ذلك لا حرج فيه[4]، والتعبير ينفي الحرج

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٣) ينظر ديوان أمية بن أبي الصلت ص٥١٨.

(٤) ورد ذلك من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٢/ ١٩٠ وفي =

يدل بعمومه على سقوط الإثم والدم معاً.

وقيل فيمن حلق قبل أن ينحر محصراً كان أو غيره: إنه عليه دم، فقد روى ابن أبي شيبة[1] من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم، قال إبراهيم: وحدَّثني سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله ذكره في المحصر.

قال الشوكاني في نيل الأوطار[2]: والظاهر عدم وجوب الدم، لعدم الدليل.

قال مقيده عفا الله عنه -: الظاهر أن الدليل عند من قال بذلك هو الأحاديث الواردة بأنه ﷺ لما صده المشركون عام الحديبية نحر قبل الحلق وأمر أصحابه بذلك، فمن ذلك: ما رواه أحمد[3]، والبخاري[4]، وأبو داود[5] عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح أن

= مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٤٨-٩٤٩، الأحاديث ٣٢٧-٣٣٣.
وغيرهما.
كما ورد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي.

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصنف، والله أعلم.
(٢) ينظر نيل الأوطار - المجلد الثالث جـ٥ ص٩٣.
(٣) يعني في مسنده ٤/ ٣٢٧.
(٤) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب من قال ليس على المحصر بدل ٢/ ٢٠٧.
(٥) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب الإحصار ٢/ ١٧٣-١٧٤.

النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا».

وللبخاري[1] عن المسور أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. اهـ.

فدلَّ فعله وأمره على أن ذلك هو اللازم للمحصر، ومن قدَّم الحلق على النحر فقد عكس ما أمر به النبي ﷺ، ومن أخل بنسك فعليه دم.

قال مقيده عفا الله عنه: الذي تدل عليه نصوص السنة الصحيحة أن النحر مُقدَّم على الحلق، ولكن من حلق قبل أن ينحر فلا حرج عليه من إثم ولا دم، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما[2] عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أجاب من سأله بأنه ظن الحلق قبل النحر فنحر قبل أن يحلق، بأن قال له: «افعل ولا حرج».

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما[3] أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قيل له في الذبح، والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج».

---

(١) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب النحر قبل الحلق في الحصر ٢/ ٣٠٧.

(٢) تقدم تخريجه منهما قبل قليل.

(٣) ينظر صحيح البخاري في كتاب الحج - باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ٢/ ١٩٠.
ومسلم في كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٥٠، الحديث رقم ٣٣٤.
وغيرهما.

وفي رواية للبخاري[1] قال رجل للنبي ﷺ: زرتُ قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «لا حرج».

والأحاديث بمثل هذا كثيرة، وهي تدل دلالة لا لبس فيها على أن من حلق قبل أن ينحر لا شيء عليه من إثم ولا فدية؛ لأن قوله: «لا حرج» نكرة في سياق النفي رُكِّبَتْ مع (لا) فبُنِيَت على الفتح، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ صريحٌ في العموم، فالأحاديث إذن نص صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج من إثم وفدية، والله تعالى أعلم.

ولا يتضح حمل الأحاديث المذكورة على من قدم الحلق جاهلاً، أو ناسياً، وإن كان سياق حديث عبدالله بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل؛ لأن بعض تلك الأحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها حتى يدل دليل على التخصيص بالنسيان والجهل، وقد تقرر أيضاً في علم الأصول أن جواب المسئول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، وقد أشار له في مراقي السعود[2] في مبحث موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله عاطفاً على ما يمنع اعتباره:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤال أو جرى على الذي غلب

كما يأتي بيانه في الكلام على قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[3] الآية، وبه

---

(١) يعني في صحيحه في كتاب الحج - باب الذبح قبل الحلق ٢/ ١٨٧.

(٢) ينظرمراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٥٦في مبحث المنطوق والمفهوم.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٢٩).

تعلم أن وصف عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[1]: وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال: إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور، ولا يجوز إطراحها بإلحاق العمد بها.

ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب، انتهى محل الغرض منه بلفظه.

(التجارة في الحج)

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2] لم يبين هنا ما هذا الفضل الذي لا جناح في ابتغائه أثناء الحج.

وأشار في آيات أُخر إلى أنه ربح التجارة كقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[3]؛ لأن الضرب في الأرض عبارة عن السفر للتجارة، فمعنى الآية يسافرون يطلبون ربح التجارة. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[4] أي: بالبيع والتجارة، بدليل قوله قبله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[5] أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرماً عليكم عند النداء لها.

---

(١) ينظر نيل الأوطار - المجلد الثالث جـ٥ ص٧٤.
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٨).
(٣) سورة المزمل، جزء من الآية رقم (٢٠).
(٤) سورة الجمعة، جزء من الآية رقم (١٠).
(٥) سورة الجمعة، جزء من الآية رقم (٩).

أحكام الصيد في الإحرام والحرم[1]

(١) ذكرها المؤلف - رحمه الله - في أضواء البيان في الجزء الثاني من ص١٣١ إلى ص١٦٨ عند الكلام على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ جزء من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

مسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم

المسألة الأولى

(صيد المحرم لصيد البر والدلالة عليه والإشارة إليه)

أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة[1].

وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك.

وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه، لما ثبت في الصحيحين[2] من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه كان مع قوم من

---

(١) وممن نقل ذلك ابن المنذر حيث قال في كتابه «الإجماع» ص٥٥ مسألة رقم ١٤٢: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد...».
وابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» ص٤٤: «واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ولا ما دام محرماً».
وابن قدامة في المغني ٥/١٣٢، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٣٠، وغيرهم.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب جزاء الصيد ونحوه... ٢/٢١٠، وباب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ٢/٢١٠-٢١١، وباب لا يُعين المحرمُ الحلال في قتل الصيد ٢/٢١١، وفي مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ٢/٨٥١-٨٥٥، الأحاديث ٥٦-٦٤. =

أصحاب رسول الله ﷺ وهو حلال وهم محرمون، ورسول الله ﷺ محرم أمامهم، فأبصروا حماراً وحشياً وأبو قتادة مشغول يخصف نعله، فلم يؤذنوه، وأحبوا لو أنه أبصره فأبصره فأسرج فرسه؛ ثم ركب ونسي سوطه ورمحه فقال لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعنيك عليه، فغضب، فأخذهما فركب فشدَّ على الحمار فعقره ثم جاء به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فأدركوا النبي ﷺ فسألوه فقررهم على أكله وناوله أبو قتادة عضد الحمار الوحشي، فأكل منها ﷺ.

ولمسلم[1]: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا».

وللبخاري[2]: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، وأشار إليها؟»

= كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرم ٢/ ١٧١، الحديث رقم ١٨٥٢.
والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢/ ١٧٠، الحديث رقم ٨٤٩.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/ ١٨٢، الحديث رقم ٢٨١٦، وباب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟ ٥/ ١٨٥-١٨٦، الحديثان ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، وباب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/ ١٨٦-١٨٧، الحديث رقم ٢٨٢٦.
وغيرهم.

(١) ينظر صحيح مسلم - الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٥٥، الحديث رقم ٦٤.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب لا يُشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٢/ ٢١١-٢١٢.
=

قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

(أكل المحرم الصيد)

وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده، ولا لمحرم غيره[1]، ولا لحلال غير محرم، لأنه ميتة.

واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال على **ثلاثة أقوال**:

قيل: لا يجوز له الأكل مطلقاً[2].

وقيل: يجوز مطلقاً[3].

وقيل: بالتفصيل بين ما صاده لأجله، وما صاده لا لأجله فيمنع الأول دون الثاني[4].

---

(١) وممن نقل ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ١٣٥ حيث قال: «لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه... وإن صاده حلال وذبحه وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، وإشارة إليه لم يبح أيضاً».

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٣٠: «... وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر، وبه قال الثوري».

(٣) وممن قال به الحنفية.
(ينظر قولهم في: اللباب ١/ ٢١٦، والهداية للمرغيناني ١/ ١٧٤، والاختيار ١/ ١٦٨، وتبيين الحقائق ٢/ ٦٨).

(٤) وممن قال بذلك المالكية، والشافعية، و الحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: بداية المجتهد ١/ ٣٣٠، والمجموع ٧/ ٣٠٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٢، والمغني ٥/ ١٣٥، وشرح الزركشي ٣/ ١٢٥).

واحتج أهل القول الأول بـ:

١- حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أنه أهدى إلي رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء[١]، أو بودّان[٢]، فردَّه عليه فلما رأى ما في وجهه قال: «إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه[٣].

ولأحمد ومسلم: «لحم حمار وحشي».

٢- واحتجوا أيضاً بحديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أُهْدِيَ له عضو من لحم صيدٍ فردَّه، وقال: إنَّا لا نأكله، إنَّا حُرُم،

---

(١) قال في معجم البلدان ١/ ١٠٠: «هي قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا».

(٢) قال في معجم البلدان ٤/ ٩١٠: «موضع بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة».

(٣) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ٢/ ٢١٢، وفي مواضع أُخر.

وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٠-٨٥١، الأحاديث ٥٠-٥٤.

كما أخرجه الترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ٣/ ١٧٠-١٧١، الحديث رقم ٨٥١.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/ ١٨٣-١٨٥، الأحاديث ٢٨١٩-٢٨٢٣.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ٢/ ١٠٣٢، الحديث رقم ٣٠٩٠.

والإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ١/ ٣٥٣، الحديث رقم ٨٣.

والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٦١، ٣٦٢، ٤/ ٣٧، ٣٨، ٧١-٧٣.

أخرجه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4].

٣- واحتجوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[5]، ويروى هذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر، والليث والثوري، وإسحاق، وعائشة، وغيرهم[6].

واحتج من قال بجواز أكل المحرم ما صاده حلال مطلقاً بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرم من صيد الحلال، كحديث طلحة بن عبدالله عند مسلم[7] والإمام أحمد[8]. أنه كان في قوم محرمين فأُهدي لهم طير، وطلحة راقد، فمنهم من أكل، ومنهم من تورَّع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة - رضي الله عنه - وافق من أكله وقال: أكلناه

---

(١) يعني في مسنده ٤/٣٦٧، ٣٦٩-٣٧٠، ٣٧٤.

(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ٢/١٨٥، الحديث رقم ٥٥.

(٣) تنظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرم ٢/ ١٧٠-١٧١، الحديث رقم ١٨٥٠.

(٤) تنظر سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/ ١٨٤-١٨٥، الحديثان ٢٨٢١، ٢٨٢٢.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٩٦).

(٦) وممن نقل ذلك عنهم ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٣٠، وابن قدامة في المغني ٥/ ١٣٥، وابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٣.

(٧) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٥، الحديث رقم ٦٥/١١٩٧.

(٨) يعني في مسنده ١/ ١٦١، ١٦٢.

كما أخرجه النسائي في سننه في كتاب مناسك الحج - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/ ١٨٢، الحديث رقم ٢٨١٧.

مع رسول الله ﷺ.

وكحديث البهزي واسمه زيد بن كعب أنه قال للنبي ﷺ في حمارٍ وحشي عقير في بعض وادي الروحاء وهو صاحبه «شأنكم بهذا الحمار» فأمر ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون، أخرجه الإمامان مالك في موطئه[1] وأحمد في مسنده[2]، والنسائي[3]، وصححه ابن خزيمة وغيره كما قاله ابن حجر[4].

وممن قال بإباحته مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه[5].

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال وأقواها دليلاً هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال لا لأجل المحرم فإنه يحل له.

والدليل على هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عَدَلَ عنها لا بُدَّ أن يُلغي نصوصاً صحيحة.

---

(١) ينظر الموطأ - كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد ١/ ٣٥١، الحديث رقم ٧٩.
(٢) ينظر المسند ٣/ ٤١٨، ٤٥٢.
(٣) يعني في سننه في كتاب مناسك الحج - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/ ١٨٢-١٨٣، الحديث رقم ٢٨١٨.
(٤) يعني في فتح الباري ٤/ ٣٣.
(٥) ينظر قولهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٦٨، والاختيار ١/ ٦٨، و اللباب ١/ ٢١٦، وقد تقدم ذكرنا له في أول المسألة.

الثاني: أن جابراً - رضي الله عنه - روى عن النبي ﷺ **أنه قال**: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يُصَدْ لكم» رواه **الإمام أحمد**[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، والترمذي[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، والدارقطني[9].

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس[10].

فإن قيل: في إسناد هذا الحديث عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر، وعمرو مُختلف فيه، قال

---

(١) يعني في مسنده ٣/ ٣٦٢، ٣٨٧.

(٢) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرم ٢/ ١٧١، الحديث رقم ١٨٥١.

(٣) يعني في سننه في كتاب مناسك الحج - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/ ١٨٧، الحديث رقم ٢٨٢٧.

(٤) يعني في سننه في أبواب الحج - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢/ ١٦٩، الحديث رقم ٨٤٨.

(٥) يعني في صحيحه في كتاب المناسك - باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين . . . ٤/ ١٨٠، الحديث رقم ٢٦٤١، وقال محققه في الهامش: «إسناده ضعيف».

(٦) ينظر موارد الظمآن، الحديث رقم ٩٨٠.

(٧) يعني في مستدركه في كتاب المناسك - باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له ١/ ٤٥٢.

(٨) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما لا يأكل المحرم. . . ٥/ ١٩٠.

(٩) يعني في سننه - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٩٠ الحديث رقم ٢٤٣.

(١٠) لم نعثر على كلام الشافعي هذا في الأم وحكاه عنه الترمذي في سننه ٢/ ١٧٠، والزركشي في شرح مختصر الخرقي٣/ ١٢٥ وغيرهما.

فيه النسائي: ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك، وقال الترمذي في مولاه المطلب أيضاً: لا يعرف له سماع من جابر، وقال فيه الترمذي أيضاً في موضع آخر قال محمد: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ[1].

فالجواب: أن هذا كله ليس فيه ما يقتضي رد هذا الحديث، لأن عمراً المذكور ثقة، وهو من رجال البخاري ومسلم، وممن روى عنه مالك بن أنس، وكل ذلك يدل على أنه ثقة.

وقال فيه ابن حجر في التقريب[2]: ثقة ربما وَهِم.

وقال فيه النووي في شرح المهذب[3]: أما تضعيف عمرو ابن أبي عمرو فغير ثابت، لأن البخاري ومسلماً رويا له في صحيحهما، واحتجَّا به، وهما القدوة في هذا الباب.

وقد احتج به مالك، وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لابأس به.

وقال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالكاً روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة.

---

(١) تنظر أقوالهم فيه في: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٨١-٢٨٢، ترجمة رقم ٦٤١٤، وتهذيب التهذيب ٨/ ٨٢-٨٤، وفي تلخيص الحبير ٢/ ٢٧٦، الحديث رقم ١٠٩٦.

(٢) ينظر تقريب التهذيب ٢/ ٧٥، ترجمة رقم ٦٤٢ من حرف العين.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٠١.

قلتُ: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسراً، ولم يفسره ابن معين والنسائي بما يثبت تضعيف عمرو المذكور.

وقول الترمذي: إن مولاه المطلب بن عبدالله بن حنطب لا يعرف له سماع من جابر، وقول البخاري للترمذي: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ ليس في شيء من ذلك ما يقتضي ردَّ روايته، لما قدَّمنا في سورة النساء من أن التحقيق هو الاكتفاء بالمعاصرة، ولا يلزم ثبوت اللقى، وأحرى ثبوت السماع كما أوضحه الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله تعالى - في مقدمة صحيحه بما لا مزيد عليه مع أن البخاري ذكر في كلامه هذا الذي نقله عنه الترمذي أن المطلب مولى عمرو بن أبي عمرو المذكور صرَّح بالتحديث ممن سمع خطبة رسول الله ﷺ، وهو تصريح بالسماع من بعض الصحابة بلا شك.

وقال النووي في شرح المهذب[1]: وأما إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم، وروى عن جابر قال: ويشبه أن يكون أدركه، هذا هو كلام ابن أبي حاتم، فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكتفي بإمكانه، والإمكان حاصل قطعاً، ومذهب عليّ بن المديني، والبخاري، والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلاً لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٠١.

بقول الصحابة؛ أو قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبق.

وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة - رضي الله عنهم -، من سنذكره في فرع مذاهب العلماء اهـ، كلام النووي.

فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور على كل التقديرات على مذاهب الأئمة الأربعة؛ لأن الشافعي منهم هو الذي لا يحتج بالمرسل وقد عرفتَ احتجاجه بهذا الحديث على تقدير إرساله.

قال مقيده - عفا الله عنه -: نعم يشترط في قبول رواية المدلس. التصريح بالسماع والمطلب المذكور مدلس، لكن مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد - رحمهم الله - صحة الاحتجاج بالمرسل، ولا سيما إذا اعتضد بغيره كما هنا، وقد علمتَ من كلام النووي موافقة الشافعية.

واحتج من قال بأن المرسل حجة بأن العدل لا يحذف الواسطة مع الجزم بنسبة الحديث لمن فوقها، إلا وهو جازم بالعدالة والثقة فيمن حذفة.

حتى قال بعض المالكية: إن المرسل مقدم على المسند؛ لأنه ما حذف الواسطة في المرسل إلا وهو متكفل بالعدالة والثقة فيما حذف بخلاف المسند فإنه يحيل الناظر عليه ولا يتكفل له بالعدالة والثقة، وإلى هذا أشار في مراقي السعود بقوله في مبحث المرسل[1]:

وهو حجة ولكن رجحا عليه مسند وعكس صححا

---

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٧٦ في كتاب السنة، المبحث الذي ذكر المؤلف.

ومن المعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى، فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور عند مالك وأبي حنيفة وأحمد مع أن هذا الحديث له شاهد عند الخطيب وابن عدي من رواية عثمان بن خالد المخزومي، عن مالك عن نافع عن ابن عمر، كما نقله ابن حجر في التلخيص[١] وغيره وهو يقويه.

وإن كان عثمان المذكور ضعيفاً، لأن الضعيف يقوي المرسل كما عرف في علوم الحديث، فالظاهر أن حديث جابر هذا صالح، وأنه نصّ في محل النزاع، وهو جمع بين هذه الأدلة لعين الجمع الذي ذكرنا أولاً.

فاتضح بهذا أن الأحاديث الدالة على منع أكل المحرم مما صاده الحلال كلها محمولة على أنه صاده من أجله، وأن الأحاديث الدالة على إباحة الأكل منه حمولة على أنه لم يصده من أجله، ولو صاده من أجل محرم معين حرم على جميع المحرمين، خلافاً لمن قال: لا يحرم إلا على ذلك المحرم المعين الذي صيد من أجله.

ويروى هذا عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه[٢] -، وهو ظاهر قوله ﷺ «أو يُصد لكم» ويدل للأوال ظاهر قوله في حديث أبي قتادة: «هل

---

(١) ينظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٧٦-٢٧٧، الحديث رقم ١٠٩٦.

(٢) أخرجه عنه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب ما لا يأكل المحرم من الصيد ٥/ ١٩١ عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالعرج في يومٍ صائفٍ وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت، قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.
وأخرج ذلك عنه بلفظ آخر من رواية عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه.

منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار لها؟» قالوا: لا قال: «فكلوه» فمفهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم كلهم، ويدل له أيضاً ما رواه أبو داود[1] عن علي أنه دُعِيَ وهو محرم إلى طعام عليه صيد فقال: «أطعموه حلالاً فإنا حرم» وهذا مشهور مذهب مالك عند أصحابه[2] مع اختلاف قوله في ذلك.

المسألة الثانية

(حكم زكاة المحرم للصيد)

لا تجوز زكاة المحرم للصيد بأن يذبحه مثلاً، فإن ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لأحد كائناً من كان، إذ لا فرق بين قتله بالعقر وقتله بالذبح، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[3]، وبهذا قال مالك وأصحابه كما نقله عنهم القرطبي[4] وغيره، وبه قال الحسن، والقاسم وسالم، والأوزاعي وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد قوليه.

وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله، قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق.

وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال، وهو أحد

---

(١) تنظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرم ٢/ ١٧٠، الحديث رقم ١٤٨٩.

(٢) ينظر قولهم في: بداية المجتهد ١/ ٣٣٠، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٣، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٠، وتقدم ذكره في أول المسألة.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٤) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٠٢.

قولي الشافعي كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني[١]، وغيره.

واحتجَّ أهل هذا القول بأن من أباحت زكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال.

والظاهر هوما تقدم من أن ذبح المحرم لا يحل للصيد، ولا يعتبر زكاة له لأن قتل الصيد حرام عليه، ولأن زكاته لا تحل له هو أكله إجماعاً، وإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألاَّ يفيد لغيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه، فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله، قاله القرطبي[٢]، وهو ظاهر.

المسألة الثالثة

(أقسام الحيوان البري باعتباره صيداً يحرم على المحرم وعدم اعتباره)

الحيوان البري **ثلاثة أقسام**:

قسم هو صيد إجماعاً[٣]، وهو ما كالغزال من كل وحشي حلال الأكل، فيمنع قتله للمحرم، وإن قتله فعليه الجزاء.

وقسم ليس بصيد إجماعاً، ولا بأس بقتله.

وقسم اختُلِفَ فيه.

أما القسم الذي لا بأس بقتله وليس بصيد إجماعاً فهو الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

---

(١) ينظر المغني ٥/ ١٣٩-١٤٠.

(٢) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٠٣.

(٣) تقدم ذكر من نقل هذا الإجماع في أول المسألة الأولى.

وأما القسم المختلف فيه فكالأسد، والنمر، والفهد والذئب. وقد روى الشيخان في صحيحهما[1] عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

وفي الصحيحين[2] أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدَّوَاب ٢/ ٢١٢.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدَّوابِّ في الحلِّ والحرم ٢/ ٨٥٦-٨٥٧، الأحاديث ٦٦-٧١.
كما أخرجه الترمذي في أبواب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ١٦٦، الحديث رقم ٨٣٩.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب قتل الحية ٥/ ١٨٨، الحديث رقم ٢٨٢٩.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم ٢/ ١٠٣١، الحديث رقم ٣٠٨٧.
والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/ ٢٠٩.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ٢١٢.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلِّ والحرم ٢/ ٨٥٧-٨٥٩، الأحاديث ٧٢-٧٩.
كما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم من الدَّوَاب ٢/ ١٦٩-١٧٠، الحديث رقم ١٨٤٦.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب - قتل الكلب العقور ٥/ ١٨٧-١٨٨، الحديث رقم ٢٨٢٨، وفي مواضع أُخر. =

من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح» ثم عدّ الخمس المذكورة آنفاً، ولا شك أن الحية أولى بالقتل من العقرب.

وقد أخرج مسلم[1] عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى.

وعن ابن عمرو سئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدَّثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية، رواه مسلم[2] أيضاً.

والأحاديث في الباب كثيرة، والجاري على الأصول تقييد الغراب بالأبقع، وهو الذي فيه بياض، لما روى مسلم من حديث عائشة في عدّ الفواسق الخمس المذكورة؛ «والغراب الأبقع»، والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد.

وما أجاب به بعض العلماء من أن روايات الغراب بالإطلاق متفق عليها فهي أصح من رواية القيد بالأبقع لا ينهض، إذ لا تعارض بين

= وابن ماجه في كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم ٢/ ١٠٣١، الحديث رقم ٣٠٨٨.

والإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ١/ ٣٥٦-٣٥٧، الأحاديث ٨٨-٩٠.

والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٨، ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٧٧.

(١) ينظر صحيح مسلم - كتاب السلام - باب قتل الحيات وغيرها ٤/ ١٧٥٥، الحديث رقم ١٣٨.

(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله. . . ٢/ ٨٥٨، الحديث رقم ٧٥.

مقيد ومطلق، لأن القيد بيان للمراد من المطلق.

ولا عبرة بقول عطاء، ومجاهد بمنع قتل الغراب للمحرم[1]، لأنه خلاف النص الصريح الصحيح، وقول عامة أهل العلم.

ولا عبرة أيضاً بقول إبراهيم النخعي: إن في قتل الفأرة جزاء، لمخالفته أيضاً للنص، وقول عامة العلماء.

كما لا عبرة أيضاً بقول الحكم وحماد: لا يقتل المحرم العقرب، ولا الحية.

ولا شك أن السباع العادية كالأسد، والنمر، والفهد أولى بالقتل من الكلب، لأنها أقوى منه عقراً، وأشد منه فتكاً.

(الخلاف في المراد بـ«الكلب العقور»)

واعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالكلب العقور.

فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسنادٍ حسنٍ أنه الأسد، قاله ابن حجر[2].

وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأي كلب أعقر من الحية.

وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة.

وقال مالك في الموطأ[3]: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو عقور، وكذا

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج - باب في المحرم يرمي الغراب ٤/ ٩٥ القول بقتل الغراب، والله أعلم.

(٢) يعني في فتح الباري ٤/ ٣٩.

(٣) ينظر الموطأ ١/ ٣٥٧.

نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا هو الكلب المتعارف خاصة، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئبُ[1].

واحتجَّ **الجمهور** بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2] فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله ﷺ في ولد أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله الأسد» رواه الحاكم[3] وغيره[4] بإسنادٍ حسنٍ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: التحقيق أن السباع العادية ليست من الصيد، فيجوز قتلها للمحرم وغيره في الحرم وغيره، لما تقرر في الأصول من أن العلة تعمم معلولها، لأن قوله «العقور» علة لقتل الكلب، فيعلم منه أن كل حيوان طبعه العقر كذلك؛ ولذا لم يختلف العلماء في أن قوله ﷺ في حديث أبي بكرة المتفق عليه[5]: لا يقضين حكم بين اثنين

---

(١) لا يزال الكلام لابن حجر في الفتح، وما بعده له بمعناه.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٤).

(٣) يعني في مستدركه في كتاب التفسير - تفسير سورة أبي لهب ٢/ ٥٣٩، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٤) وممن أخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/ ٢١١.

(٥) ينظر صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب هل يقضي الحاكم أو يفي وهو غضبان؟ ٨/ /١٠٨-١٠٩.

ومسلم في كتاب الأقضية - باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ٣/ ١٣٤٢ ١٣٤٣، الحديث رقم ١٦.

كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية - باب القاضي يقضي وهو غضبان ٣/ ٣٢، الحديث رقم ٣٥٨٩. =

وهو غضبان» أن هذه العلة التي هي في ظاهر الحديث الغضب تعمم معلولها، فيمتنع الحكم للقاضي بكل مشوشٍ للفكر مانع من استيفاء النظر في المسائل كائناً ما كان غضباً أو غيره كجوع وعطش مفرطين، وحزن وسرور مفرطين، وحقن وحقب مفرطين، ونحو ذلك، وإلى هذا أشار في مراقي السعود[1] بقوله في مبحث العلة:

وقد تخصص وقد تعمم ... لأصلها لكنها لا تجزم

ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والإمام أحمد[5] من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سُئل عما يقتل المحرم فقال: الحية، والعقرب، والفُوَيْسِقَة، ويرمى الغراب، ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة والسبع العادي» وهذا الحديث حسَّنه

= والترمذي في أبواب الأحكام - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٢/ ٣٩٦، الحديث رقم ١٣٤٩.
والنسائي في كتاب القضاة - باب النهي عن أبي يقضي في قضاء بقضائين ٨/ ٢٤٧، الحديث رقم ٥٤٢١.

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٨٠ في كتاب القياس - المبحث الذي ذكر المؤلف.

(٢) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ١٧٠، الحديث رقم ١٨٤٨.

(٣) يعني في سننه في أبواب الحج - باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ١٦٦، الحديث رقم ٨٤٠، وقال: «هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم...».

(٤) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم ٢/ ١٠٣٢، الحديث رقم ٣٠٨٩.

(٥) يعني في مسنده ٣/ ٣، ٣٢، ٧٩.

الترمذي، وضعَّف ابن كثير رواية يزيد بن أبي زياد.

وقال فيه ابن حجر في التلخيص[1]: فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وفيه لفظة منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله».

وقال النووي في شرح المهذب[2]: إن صحَّ هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتل الغراب كتأكيد قتل الحية وغيرها.

قال مقيده - عفا الله عنه -: تضعيف هذا الحديث ومنع الاحتجاج به متعقب من وجهين:

الأول: أنه على شرط مسلم، لأن يزيد بن أبي زياد من رجال صحيحه، وأخرج له البخاري تعليقاً، ومنع الاحتجاج بحديثه لا يخلو من نظر، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه[3] أن من أخرج حديثهم في غير الشواهد والمتابعات أقل أحوالهم قبول الرواية، فيزيد بن أبي زياد عند مسلم مقبول الرواية، وإليه الإشارة بقول العراقي في ألفيته[4]:

فاحتاج أن ينزل في الإسناد ... إلى يزيد بن أبي زياد

الوجه الثاني: أنَّا لو فرضنا ضعف هذا الحديث فإنه يقويه ما ثبت من الأحاديث المتفق عليها من جواز قتل الكلب العقور في الإحرام وفي الحرم، والسبع العادي إما أن يدخل في المراد به، أو يحلق به إلحاقاً

---

(١) ينظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٧٤، الحديث رقم ١٠٩٠.

(٢) يعني بعد تضعيفه ليزيد حيث قال عنه: «وهو من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جداً، وقد قال الترمذي إنه حديث حسن فإن صح حمل...».
(ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٣١٥).

(٣) ينظر صحيح مسلم ١/ ٧.

(٤) تنظر ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث ١/ ٦١.

صحيحاً لا مراء فيه، وما ذكره الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من أن الكلب العقور يلحق به الذئب فقط، لأنه أشبه به من غيره لا يظهر، لأنه لا شك في أن فتك الأسد والنمر مثلاً أشد من عقر الكلب والذئب، وليس من الواضح أن يباح قتل ضعيف الضرر، ويمنع قتل قوية، لأن فيه علة الحكم وزيادة، وهذا النوع من الإلحاق من دلالة اللفظ عند أكثر أهل الأصول، لا من القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما قدمنا في سورة النساء.

وقال القرطبي[1] في تفسير هذه الآية ما نصه: قلتُ: العجب من أبي حنيفة - رحمه الله - يحمل التراب على البر بعلة الكيل ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقر كما فعل مالك والشافعي - رحمهما الله -.

واعلم أن الصيد عند الشافعي[2] هو مأكول اللحم فقط، فلا شيء عنده في قتل ما لم يؤكل لحمه، والصغار منه والكبار عنده سواء إلا المتولد من بين مأكول اللحم وغير مأكوله، فلا يجوز اصطياده عنده وإن كان يحرم أكله، كالسمع وهو المتولد من بين الذئب والضبع، وقال: ليس في الرخمة[3]، والخنافس، والقردان، والحلم[4] وما لا يؤكل

---

(١) يعني في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٠٤.

(٢) ينظر قوله في: روضة الطالبين ٣/ ١٤٤، والمهذب ١/ ٢١٧، والمجموع ٧/ ٢٩٦.

(٣) قال الفيومي: الرَّخمة طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث وليس من الصيد. (ينظر المصباح المنير ١/ ٢٢٤).

(٤) قال الفيومي: الحَلَم القراد الضخم، الواحدة حَلَمَة. (ينظر المصباح المنير ١/ ٢١٤٨. =

لحمه شيء، لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] فدلَّ أن الصيد الذي حرم عليهم هو ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام وهذا هو مذهب الإمام أحمد[2].

أما مالك[3] - **رحمه الله** - فذهب إلى أن كل ما لا يعدو من السباع كالهر والثعلب والضبع، وما أشبهها لا يجوز قتله، فإن قتله فداه، قال: وصِغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها، و هي مثل فراخ الغربان.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أما الضبع فليست مثل ما ذكر معها لورود النص فيها دون غيرها بأنها صيد يلزم فيه الجزاء، كما سيأتي إن شاء الله.

ولم يجز مالك للمحرم قتل الزنبور، وكذلك النمل والذباب والبراغيث، وقال إن قتلها محرم يطعم شيئاً[4]، وثبت عن عمر - رضي الله عنه - إباحة قتل الزنبور[5]، وبعض العلماء شبهه بالعقرب، وبعضهم يقول: إذا ابتدأ بالأذى جاز قتله، وإلا فلا، وأقيسها ما ثبت عن عمر بن

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٦).

(٢) ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمحرر ١/ ٢٤٠، والفروع ٣/ ٤٠٤، والإنصاف ٣/ ٤٧٤.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٢، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٣٧.

(٤) ينظر ذلك في المرجعين السابقين.

(٥) أخرج هذا الأثر عنه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/ ٢١١، ٢١٢.

الخطاب؛ لأنه مما طبيعته أن يؤذي.

وقد قدَّمنا عن الشافعي، وأحمد، وغيرهم أنه لا شيء في غير الصيد المأكول، وهو ظاهر القرآن العظيم.

المسألة الرابعة

(حكم قتل المحرم للصيد ناسياً أو مخطئاً ووجوب الجزاء عليه)

أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه[1] كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[2].

اعلم أولاً أن المراد بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[3] أنه متعمد قتله ذاكر إحرامه كما هو صريح الآية وقول عامة العلماء.

وما فسره به مجاهد من أن المراد أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه مستدلاً بقوله تعالى بعده: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[4] قال: لو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة، وقال: إن كان ذاكراً لإحرامه فقد بطل حجه لارتكابه محظور الإحرام غير صحيح ولا ظاهر، لمخالفته

---

(١) وممن نقل هذا الإجماع ابن المنذر حيث قال في كتابه «الإجماع» ص٥٨ مسألة رقم ١٥٥: «وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء، وانفرد مجاهد...».
ونقله عنه النووي في المجموع ٧/ ٣٢٠.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٣) أول الآية السابقة.

(٤) جزء من الآية السابقة.

ظاهر القرآن بلا دليل؛ ولأن قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ يدل على أنه متعمد ارتكاب المحظور، والناس للإحرام غير متعمد محظوراً.

إذا علمتَ ذلك فاعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم، وهو قول عامة العلماء خلافاً لمجاهد، ولم يذكر الله تعالى، في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطىء، والفرق بينهما أن الناسي هو من يقصد قتل الصيد ناسياً إحرامه، والمخطىء هو من يرمي غير الصيد، كما لو رمي غرضاً فيقتل الصيد من غير قصد لقتله.

ولا خلاف بين العلماء أنهما لا إثم عليهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[1] الآية، ولما قدَّمنا في صحيح مسلم[2] أن النبي ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3]: «إن الله قال: قد فعلت».

أما وجوب الجزاء عليهما فاختلف فيه العلماء:

فذهب جماعة من العلماء منهم المالكية[4]، والحنفية[5]

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٥).

(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١/١١٥-١١٦، الحديث رقم ١٩٩ من حديث أبي هريرة، و١/١١٦، الحديث ٢٠٠ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(٤) ينظر قولهم في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٢٣٩، والكافي لابن عبدالبر ١/٣٩١، وبداية المجتهد ١/٣٥٨.

(٥) ينظر قولهم في: الاختيار ١/١٦٥-١٦٦، والهداية للمرغيناني ١/١٦٩، =

والشافعية[1] إلى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان، لدلالة الأدلة على أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره.

وقالوا: لا مفهوم مخالفة لقوله: «متعمداً» لأنه جرى على الغالب، إذ الغالب ألاَّ يقتل المحرم الصيد إلا عامداً، وجرى النص على الغالب من موانع اعتبار دليل خطابه، أعني مفهوم مخالفته، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود[2] في موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب   للسؤال أو جرى على الذي غلب

ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم﴾[3] لجريه على الغالب، وقال بعض من قال بهذا القول كالزهري: وجب الجزاء بالعمد في القرآن العظيم، وفي الخطأ والنسيان بالسنة، قال ابن العربي[4]: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر[5] فنعما هي، وما أحسنها أسوة.

= واللباب ١/ ٢١، وتبيين الحقائق ٢/ ٦٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠١.

(١) ينظر قولهم في: المهذب ١/ ٢١٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٥٣، والمجموع ٧/ ٣٠٠، ٣٢٠.

(٢) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٥٦ في مبحث المنطوق والمفهوم.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٣).

(٤) ينظر أحكام القرآن له ٢/ ٦٦٩.

(٥) أما عمر - رضي الله عنه - فأخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج - باب من قال عمد الصيد وخطأه سواء ٤/ ٢٥، والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ ٥/ ١٨٠.
وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد أخرج عنه ابن أبي شيبة في مصنفه =

واحتجَّ أهل هذا القول: بأنه ﷺ سُئِلَ عن الضبع، فقال: «هي صيد»[1] وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل عمداً ولا خطأً، فدلَّ على العموم، وقال ابن بكير من علماء المالكية: قوله سبحانه: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لم يُرد به التجاوز عن الخطأ، وذكر التعمد لبيان أن الصيد ليس كابن آدم الذي ليس في قتله عمداً كفارة.

وقال القرطبي في تفسيره[2]: إن هذا القول بوجوب الجزاء على المخطىء والناسي والعامد قاله ابن عباس، وروي عن عمر، وطاووس، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم.

وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي والمخطىء **لا** جزاء عليهما، وبه قال الطبري[3]، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين[4]، وسعيد بن

= في الكتاب والباب السابقين ٤/ ٢٦ خلاف ذلك - أي قوله: «ليس عليه في الخطأ شيء». والله أعلم.

(١) وممن أخرج هذا الحديث البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب فدية الضبع ٥/ ١٨٥.
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج - باب في الضبع يقتله المحرم ٤/ ٧٧.
وسيأتي تخريجه من غيرهما عن ذكر المؤلف له ولمن أخرجه.

(٢) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٠٨.

(٣) ينظر تفسيره «جامع البيان في تفسير القرآن» ٧/ ٢٨.

(٤) تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، وشرح الزركشي ٣/ ٣٤٠-٣٤١.
والرواية الثانية: عليهما الجزاء.
(تنظر في المرجعين السابقين).

جبير، وأبو ثور، وهو مذهب داود، وروى أيضاً عن ابن عباس، وطاووس، كما نقله عنهم القرطبي.

واحتجَّ أهل هذا القول بأمرين:

الأول: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[1] الآية، فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك.

الثاني: أن الأصل براءة الذمة، فمن ادَّعى شغلها فعليه الدليل.

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذا القول قوي جداً من جهة النظر، والدليل.

المسألة الخامسة

(ما يجب على المحرم من الجزاء بأكله مما صاد)

إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله، وليس في أكله إلا التوبة والاستغفار، وهذا قول جمهور العلماء[2]، وهذا هو ظاهر الآية، خلافاً لأبي حنيفة[3] القائل بأن عليه أيضاً جزاء ما أكل يعني قيمته، قال القرطبي[4]

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٢) ومنهم المالكية، والشافعية في الجديد والمشهور عندهم، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الموطأ ١/ ٣٥٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٥٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٢، والمجموع ٧/ ٣٣٠، والمغني ٥/ ١٣٩، والإنصاف ٣/ ٤٧٨).

(٣) ينظر قوله في: تبيين الحقائق ٢/ ٦٨، والهداية للمرغيناني ٢/ ١٧٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠١.

(٤) يعني في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٠٢.

خالفه صاحباه في ذلك[١]، و يروى مثل قول أبي حنيفة عن عطاء[٢].

المسألة السادسة

(تكرار الجزاء على المحرم بتكرار الصيد)

إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة حُكِمَ عليه بالجزاء في كل مرة في قول جمهور العلماء منهم مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو حنيفة[٥] وغيرهم، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[٦] الآية، لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء.

وقال بعض العلماء[٧]: لا يحكم عليه بالجزاء إلا مرة واحدة، فإن عاد لقتله مرة ثانية لم يُحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك، لقوله

---

(١) يعني فقالا كقول الجمهور: لا شيء عليه في الأكل.
(ينظر قولهما في: تبيين الحقائق ٢/ ٦٨، والهداية للمرغيناني ٢/ ١٧٣).

(٢) وقد ذكر قوله أيضاً ابن قدامة في المغني ٥/ ١٣٩، والنووي في المجموع ٧/ ٣٣٠، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٥٩.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٣٧.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الأم ٢/ ٢٠١، ٧/ ٣٢٣.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠١.

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٧) ومنهم الإمام أحمد في رواية عنه.
والرواية الثانية: يجب على الجزاء في كل مرة، وهي المذهب، قال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد».
والرواية الثالثة: إن كفَّر عن الأول فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا.
(تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣-٩٤، والمغني ٥/ ٤١٩، وشرح الزركشي ٣/ ٣٥٠-٣٥١، و الإنصاف ٣/ ٥٤٧).

تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[1] الآية.

ويُروى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وإبراهيم، ومجاهد وشريح، كما نقله عنهم القرطبي[2]، وروي عن ابن عباس أيضاً أنه يُضرب حتى يموت.

المسألة السابعة

(وجوب الجزاء على المحرم بالدلالة على الصيد)

(أولاً: إذا دلَّ المحرم حلالاً)

إذا دلَّ المحرم حلالاً على صيد فقتله فهل يجب على المحرم جزاء لتسببه في قتل الحلال للصيد بدلالته له عليه أو لا؟.

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الإمام أحمد[3]، **وأبو حنيفة**[4] إلى أن المحرم الدال يلزمه جزاؤه كاملاً، ويروى نحو ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وبكر المزني، وإسحاق.

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٢) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٠٨-٣٠٩.
ومن نقلهم عنهم أيضاً ابن قدامة في المغني ٥/٤١٩، والمجموع ٧/٣٢٣.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/٩٧، والمغني ٥/١٣٣، والمحرر ١/٢٤٠، والإنصاف ٣/٤٧٤-٤٧٥، والفروع ٣/٤٠٥-٤٠٦.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الاختيار ١/١٦٥-١٦٦، والهداية للمرغيناني ١/١٦٩، واللباب ١/٢١١، وتبيين الحقائق ٢/٦٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٠٣-٢٠٤.

ويدل لهذا القول سؤال النبي ﷺ، أصحابه: «هل أشار أحد منهم إلى أبي قتادة على الحمار الوحشي؟»[1]، فإن ظاهره أنهم لو دلُّوه عليه كان بمثابة ما لو صادوه في تحريم الأكل، ويُفهم من ذلك لزوم الجزاء، والقاعدة لزوم الضمان للمتسبب إن لم يمكن تضمين المباشر، والمباشر هنا لا يمكن تضمينه الصيد، لأنه حلال، والدال متسبب وهذا القول هو الأظهر، والذين قالوا به منهم من أطلق الدلالة،

ومنهم من اشترط خفاء الصيد بحيث لا يراه دون الدلالة، كأبي حنيفة[2].

وقال الإمام الشافعي وأصحابه[3]: لا شيء على الدال.

وروي عن مالك[4] **نحوه**.

قالوا: لأن الصيد يضمن بقتله، وهو لم يقتله. وإذا علم المحرم أن الحلال صاده من أجله فأكل منه فعليه الجزاء كاملاً عند **مالك** كما صرَّح بذلك في موطئه[5].

(ثانياً إذا دل المحرم محرماً)

وأما إذا دلَّ المحرم محرماً آخر على الصيد فقتله فقال **بعض العلماء**:

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) ينظر قوله في: تبيين الحقائق ٢/ ٦٣، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) ينظر قولهم في: المجموع ٧/ ٣٣٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٩.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤٣٢-٤٣٣، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩١، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٠، والتاج والإكليل بها من مواهب الجليل ٣/ ١٧٦.

(٥) ينظر الموطأ ١/ ٣٥٤.

عليهما جزاء واحد بينهما، وهو مذهب الإمام أحمد[١]، وبه قال عطاء، وحماد بن أبي سليمان كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني[٢].

وقال بعض العلماء: على كل واحد منهما جزاء كامل، وبه قال الشعبي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، وأصحاب الرأي، كما نقله عنهم أيضاً صاحب المغني[٣].

وقال بعض العلماء: الجزاء كله على المحرم المباشر، وليس على المحرم الدال شيء، وهذا قول الشافعي[٤]، ومالك[٥]، و هو الجاري على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، والمباشر هنا يمكن تضمينه، لأنه محرم، وهذا الأظهر، وعليه فعلى الدال الاستغفار والتوبة، وبهذا تعرف حكم ما لو دلَّ محرم محرماً، ثم دلَّ هذا الثاني محرماً ثالثاً، وهكذا فقتله الأخير، إذ لا يخفى من الكلام المتقدم أنهم على القول الأول شركاء في جزاء واحد.

وعلى الثاني على كل واحد منهم جزاء، وعلى الثالث لا شيء إلا على من باشر القتل.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المغني ٥/ ١٣٣، والمحرر ١/ ٢٤٠، والفروع ٣/ ٤٠٩، والإنصاف ٣/ ٤٧٦، وهذه رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب، وذكروا عنه روايتين أُخريين هما: الرواية الثانية: على كل واحدٍ جزاء، والرواية الثالثة: عليهم جزاء واحد إلا أن يكون صوماً فعلى كل منهما صوم تام.

(٢) ينظر المغني ٥/ ١٣٣.

(٣) ينظر المغني ٥/ ١٣٣.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٣٣٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٩.

(٥) ينظر قوله في المدونة الكبرى ١/ ٤٣٢-٤٣٣.

المسألة الثامنة

(ما يلزم الجماعة المحرمين من الجزاء إذا اشتركوا في قتل صيد)

إذا اشترك محرمون في قتل صيد بأن باشروا قتله كلهم كما إذا حذفوه بالحجارة والعصى حتى مات فقال **مالك**[(١)]، **وأبو حنيفة**[(٢)]: على كل واحد منهم جزاء كامل، كما لو قتلت جماعة واحداً فإنهم يقتلون به جميعاً، لأن كل واحد قاتل،

وكذلك هنا كل واحد قاتل صيداً فعليه جزاء.

وقال الشافعي[(٣)] **ومن وافقه**: عليهم كلهم جزاء واحد، لقضاء عمر وعبدالرحمن، قاله القرطبي[(٤)]، ثم قال أيضاً: وروى الدارقطني[(٥)] أن موالي لابن الزبير أحرموا فمرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك فقال: عليكم كلكم كبش، قالوا: أو على كل واحد منا كبش، قال: إنكم لَمُعَزَّزٌ بكم، عليكم كلكم كبش.

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤٣٣، والموطأ ١/ ٤٢٠، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٥٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٢.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٦، تبيين الحقائق ٢/ ٧١، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢١٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠٢.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٢.

(٤) يعني في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١٣-٣١٤.

(٥) يعني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٥٠، الحديث رقم ٦٦.

قال اللغويون: لَمُعَزَّز بكم أي لمشدد عليكم.

وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً فقال: عليهم كبش يتخارجونه بينهم[1].

ودليلنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2].

وهذا خطاب لكل قائل، وكل واحد من القاتلين الصيد قاتل نفساً على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص؛ وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم فثبت ما قلناه.

وقال أبو حنيفة[3]: إذا قتل جماعة صيداً في الحرم وهم محلون فعليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل أو الحرم، فإن ذلك لا يختلف.

وقال مالك[4]: على كل واحد منهم جزاء كامل، بناء على أن الرجل يكون محرماً بدخوله الحرم كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي فهو هاتك لها في الحالتين.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٢٥٠، الحديث رقم ٦٥.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢١٧-٢١٨، وتبيين الحقائق ٢/ ٧١، والهداية للمرغيناني ١/ ١٧٦.

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤٣٣، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٢.

وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي قال: السر فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه.

وإذا قتل المحلون صيداً في الحرم فإنما أتلفوا دابة محترمة، بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة.

قال ابن العربي[١]: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا، اهـ من القرطبي.

المسألة التاسعة

(أقسام الصيد بالنسبة للمثلية في الجزاء)

اعلم أن الصيد ينقسم إلى قسمين:

- **قسم له مثل من النعم كبقرة الوحش.**
- **وقسم لا مثل له من النعم كالعصافير.**

وجمهور العلماء[٢] يعتبرون المثلية بالمماثلة في الصورة والخِلْقَة.

وخالف الإمام أبو حنيفة[٣] - رحمه الله تعالى - الجمهور فقال: إن

---

(١) يعني في كتابه «أحكام القرآن» ٢/ ٦٧٩.

(٢) ومنهم محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٠، وتبيين الحقائق ٢/ ٦٣، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٣٨، وبداية المجتهد ١/ ٣٥٨، والمجموع ٧/ ٤٢٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٥٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٦، والمغني ٥/ ٤٠١-٤٠٢، والفروع ٣/ ٤٢٢، والإنصاف ٣/ ٥٣٦).

(٣) ينظر قوله هذا وهو قول صاحبه أبي يوسف في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٩- =

المماثلة معنوية، وهي القيمة، أي قيمة الصيد في المكان الذي قتله فيه، أو أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر.

واحتجَّ أبو حنيفة - رحمه الله - بأنه لو كان الشبه من طريق الخلقة والصورة معتبراً في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به، لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتباط والنظر، وإنما يفتقر إلى العدلين والنظر ما تشكل الحال فيه ويختلف فيه وجه النظر.

ودليل الجمهور على أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد في الخلقة والصورة منها قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1] الآية، فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنوي، ثم قال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فصرح ببيان جنس المثل، ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] وضمير «به» راجع إلى المثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكر لسواه حتى يرجع إليه الضمير، ثم قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[3] والذي يتصور أن يكون هدياً مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية، وادعاء أن المراد شراء الهدي بها بعيد من مظاهر الآية، فاتضح أن المراد مثل النعم.

= ١٧٠، وتبيين الحقائق ٢/ ٦٣، واللباب ١/ ٢١١، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٨.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٢) جزء من الآية السابقة.

(٣) جزء من الآية السابقة.

وقوله: لو كان الشبه الخلقي معتبراً لما أوقفه على عدلين؟ **أجيب عنه** بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من كبر وصغر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص، قال القرطبي[1].

قال مقيده - عفا الله عنه -: المراد بالمثلية في الآية التقريب، وإذاً فنوع المماثلة قد يكون خفياً لا يطلع عليه إلا أهل المعرفة والفطنة التامة، ككون الشاة مِثْلاً للحمامة لمشابهتها لها في عَبِّ الماء والهدير.

(ما يخير فيه قاتل الصيد من الجزاء)

وإذا عرفتَ التحقيق في الجزاء بالمثل من النعم فاعلم أن قاتل الصيد مُخَيَّرٌ بينه وبين الإطعام والصيام كما هو صريح الآية الكريمة، لأن «أو» حرف تخيير، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2]، وعليه جمهور العلماء.

فإن اختار جزاء بالمثل من النعم وجب ذبحه في الحرم خاصة، لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزىء في غيره كما نص عليه تعالى بقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[3]، والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[4] مع أن المنحر الأكبر (منى).

---

(١) يعني في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١٠.
(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).
(٣) جزء من الآية السابقة.
(٤) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٣٣).

وان اختار الطعام فقال مالك[1]: أحسن ما سمعتُ فيه أنه يقوَّم الصيد بالطعام، فيطعم كل مسكين مُدّاً، أو يصوم مكان كل مدٍّ يوماً.

وقال ابن القاسم عنه[2]: إن قوم الصيد بالدراهم، ثم قوم الدراهم بالطعام أجزأه، والصواب الأول.

فإن بقي أقل من مُدٍّ تصدق به عند بعض العلماء، وتممه مداً كاملاً عند بعض آخر، أما إذا صام فإنه يكمل اليوم المنكسر بلا خلاف.

وقال الشافعي[3]: إذا اختار الإطعام أو الصيام فلا يقوّم الصيد الذي له مثل، وإنما يقوم مثله من النعم بالدراهم، ثم تقوّم الدراهم بالطعام، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً، ويتمم المنكسر.

والتحقيق أن الخيار لقاتل الصيد الذي هو دافع الجزاء[4].

وقال بعض العلماء: الخيار للعدلين الحكمين[5].

وقال بعضهم: ينبغي للمحكمين إذا حكما بالمثل أن يخيرا قاتل الصيد بين الثلاثة المذكورة.

---

(١) ينظر قوله هذا في الموطأ ١/ ٣٥٦، وورد معناه في المدونة الكبرى ١/ ٤٣٤.

(٢) يعني عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وينظر قوله هذا في المدونة الكبرى ١/ ٤٣٤.

(٣) ينظر قوله في: الأم ٢/ ٢٠٣، والمجموع ٧/ ٤٣٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٥٦.

(٤) وممن قال بذلك أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف، والمالكية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الاختيار ١/ ١٦٦، والهداية للمرغيناني ١/ ١٧٠، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٤، والمغني ٥/ ٤١٥، والفروع ٣/ ٤٣٠).

(٥) ذكر ذلك المرغيناني في الهداية ١/ ١٧٠ عن محمد بن الحسن والإمام الشافعي.

وقال بعض العلماء: إذا حكما بالمثل لزمه، والقرآن صريح في أنه لا يلزمه المثل من النعم إلا إذا اختاره على الإطعام والصوم، للتخيير المنصوص عليه بحرف التخيير في الآية.

وقال بعض العلماء: هي على الترتيب، فالواجب الهدي، فإن لم يجد فالإطعام، فإن لم يجد فالصوم، ويروى هذا عن ابن عباس، والنخعي وغيرهما، ولا يخفى أن في هذا مخالفة لظاهر القرآن بلا دليل.

وقال أبو حنيفة[١]: يصوم عن كل مدين يوماً واحداً اعتباراً بفدية الأذى، قاله القرطبي[٢]، واعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة أنه يصوم عدل الطعام المذكور، ولو زاد الصيام عن شهرين أو ثلاثة.

وقال بعض العلماء: لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين، لأنهما أعلى الكفارات، واختاره ابن العربي[٣]، وله وجه من النظر، ولكن ظاهر الآية يخالفه.

وقال يحيى بن عمر من المالكية: إنما يُقال: كم رجلاً يشبع من هذا الصيد، فيُعرف العدد، ثم يُقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؟ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده، قال القرطبي[٤]: وهذا قول حسن احتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة،

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٧١، واللباب ١/ ٢١٢.

(٢) يعني في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١٦ كما قال أيضاً ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ٢/ ٦٨١.

(٣) لم نعثر عليه في كتابه «أحكام القرآن» فلعله في كتبه الأخرى التي لم نطلع عليها، والله أعلم.

(٤) يعني في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١٦.

فبهذا النظر يكثر الإطعام.

ما يشترط له الحرم من الأنواع الثلاثة التي يخير بينها قاتل الصيد

واعلم أن الأنواع الثلاثة واحد منها يشترط له الحرم إجماعاً وهو الهدي كما تقدم[1].

وواحد لا يشترط له الحرم إجماعاً[2] وهو الصوم.

وواحد اختلف فيه وهو الإطعام.

فذهب بعض العلماء[3] إلى أنه لا يطعم إلا في الحرم.

وذهب بعضهم[4] إلى أنه يطعم في موضع إصابة الصيد.

وذهب بعضهم[5] إلى أنه يطعم حيث شاء.

وأظهرها أنه حق لمساكين الحرم؛ لأنه بدل عن الهدي، أو نظير له،

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) وممن نقله ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥٤ حيث قال عن قول الخرقي: «وأما الصيام فيجزئه بكل مكان»: (لا نعلم في هذا خلافاً. . .).

(٣) وممن قال بذلك الحنابلة.
(ينظر في: المغني ٥/ ٤٥١، والإنصاف ٣/ ٥٣٣).
ونقله ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٥٩ عن الشافعي.

(٤) ومنهم المالكية.
(ينظر قولهم في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٥٩).

(٥) ومنهم الحنفية.
(ينظر قولهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٠-١٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠٠).

وهو حق لهم إجماعاً، كما صرح به تعالى بقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1].

وأما الصوم فهو عبادة تختص بالصائم لا حق فيها لمخلوق، فله فعلها في أي موضع شاء.

وأما إن كان الصيد لا مثل له من النعم كالعصافير فإنه يقوم، ثم يعرف قيمته من الطعام فيخرجه لكل مسكين مُدٌّ، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً.

فتحصَّل أن ماله مثل من النعم يخير فيه بين ثلاثة أشياء هي: بمثله، والإطعام، والصيام، وأن ما لا مثل له يخير فيه بين شيئين فقط وهما الإطعام؛ والصيام على ما ذكرنا.

(حالات المثل من النعم)

واعلم أن المثل من النعم **ثلاث حالات**:

الأولى: أن يكونن تقدم فيه حكم من النبي ﷺ.

الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة، أو التابعين مثلاً.

الثالثة: ألاَّ يكون تقدم فيه حكم منه ﷺ ولا منهم - رضي الله عنهم -.

فالذي حكم ﷺ فيه لا يجوز لأحدٍ الحكم فيه بغير ذلك، وذلك كالضبع، فإنه ﷺ قضى فيه بكبش.

قال ابن حجر في التلخيص[2] ما نصه: حديث «أن النبي ﷺ قضى في

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٢) ينظر تلخيص الجبير ٢/٢٧٨، الحديث رقم ١١٠٠.

الضبع بكبش» أخرجه أصحاب السنن[1] وابن حبان[2]، وأحمد[3]، والحاكم في المستدرك[4] من طريق عبدالرحمن بن أبي عمار عن جابر بلفظ: سألتُ النبي ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد، ويُجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم».

ولفظ الحاكم: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً، وجعله من الصيد».

وهو عند ابن ماجه إلا أنه لم يقل نجدياً.

قال الترمذي[5]: سألتُ عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبدالحق وقد أُعلَّ بالوقف.

---

(١) تقدم تخريجه من بعض كتب الحديث وهو في سنن أبي داود في كتاب الأطعمة - باب في أكل الضبع ٣/ ٣٥٥، الحديث رقم ٣٨٠١.
وسنن الترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ٢/ ١٧٢، الحديث رقم ٨٥٣ ولكن بدون «ويجعل فيها كبش» وقال: «حديث حسن صحيح».
وسنن النسائي في كتاب مناسك الحج - باب ما لا يقتل المحرم ٥/ ١٩١، الحديث رقم ٢٨٣٦ كرواية الترمذي.
وسنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٢/ ١٠٣٠ -١٠٣١، الحديث رقم ٣٠٨٥.

(٢) ينظر في موارد الظمآن برقم ١٠٦٨.

(٣) يعني في مسنده ٣/ ٢٩٧، ٣٢٢.

(٤) ينظر المستدرك - كتاب المناسك - باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له ١/ ٤٥٢-٤٥٣ وصححه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.
كما أخرجه غيرهما.

(٥) لم نعثر على قوله هذا في سننه وقد نقله عنه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٨٣.

وقال البيهقي[1]: هو حديث جيد تقوم به الحجة.

ورواه البيهقي[2] من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر، قال: لا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع بكبش... الحديث.

ورواه الشافعي[3] عن مالك عن أبي الزبير به موقوفاً، وصحح وقفه من هذا الباب الدارقطني.

ورواه الدارقطني[4] والحاكم[5] من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل».

وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني[6]، والبيهقي[7] من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عنه، وقد أُعلَّ بالإرسال.

---

(١) يعني في سننه الكبرى ٥/ ١٨٣ بعد ذكر الحديث.

(٢) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب فدية الضبع ٥/ ١٨٣.

(٣) يعني في كتابه «الأم» في كتاب الحج - باب الضبع ٢/ ٢١١، وباب الصيد للمحرم ٢/ ٢٢٧.

(٤) يعني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٤٥، الحديث رقم ٤٢.

(٥) يعني في مستدركه في كتاب المناسك - باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له ١/ ٤٥٣ وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدركك الشهادة رضي الله عنه» ووافقه الذهبي في تلخيصه على تصحيحه.

(٦) يعني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٤٥، الحديث رقم ٤٤.

(٧) يعني في سننه الكبرى في كتاب الحح - باب فدية الضبع ٥/ ١٨٣.

ورواه الشافعي[1] من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال: لا يثبت مثله لو انفرد، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار المتقدم، وقال البيهقي: وروى عن ابن عباس موقوفاً أيضاً.

قال مقيده - عفا الله عنه -: قضاؤه ﷺ في الضبع بكبش ثابت كما رأيت تصحيح البخاري وعبدالحق له، وكذلك البيهقي والشافعي وغيرهم، والحديث إذا ثبت صحيحاً من وجه لا يقدح فيه الإرسال ولا الوقف من طريق أخرى كما هو الصحيح عند المحدثين؛ لأن الوصل والرفع من الزيادات، وزيادة العدل مقبولة كما هو معروف، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود[2]:

والرفع والوصل وزيد اللفظ   مقبولة عند إمام الحفظ . . الخ

وإما إن تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة، أو ممن بعدهم فقال بعض العلماء[3]: يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكمهما من جديد، لأن الله قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4]، وقد حكما بأن هذا مثل لهذا.

وقال بعض العلماء: لا بُدَّ من حكم عدلين من جديد، وممن قال به مالك[5]، قال القرطبي[6]: ولو اجتزأ بحكم الصحابة - رضي الله عنهم

---

(١) يعني في كتابه «الأم» في كتاب الحج - باب الضبع ٢/ ٢١١.
(٢) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٧٤ في كتاب السنة.
(٣) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٠٢: «أحدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت، وبهذا قال عطاء، والشافعي، وإسحاق. . .».
(٤) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).
(٥) ينظر قوله وأصحابه في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٥.
(٦) يعني في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١٣.

- لكان حسناً.

وروي عن مالك أيضاً أنه يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة، وحمار الوحش، والظبي، والنعامة، فيكتفى فيها بحكم من مضى من السلف.

وقد روي عن عمر أنه حكم هو وعبدالرحمن بن عوف في ظبي بعنز، أخرجه مالك(١)، والبيهقي(٢) وغيرهما(٣).

وروي عن عبدالرحمن بن عوف وسعد - رضي الله عنهما - أنهما - حكما في الظبي بتيس أعفر(٤). وعن ابن عباس، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت ومعاوية، وابن مسعود وغيرهم، أنهم قالوا: في النعامة بدنة، أخرجه البيهقي(٥) وغيره(٦). وعن ابن عباس وغيره أن

---

(١) يعني في الموطأ في كتاب الحج - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ١/ ٤١٤-٤١٥، الحديث رقم ٢٣١.

(٢) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - جماع أبواب جزاء الصيد - باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين ٥/ ١٨١.

(٣) ومنهم عبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب الوبر والظبي ٤/ ٤٠٦، الأثر رقم ٨٢٣٩.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٨١-١٨٢.

(٥) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - جماع أبواب جزاء الصيد - باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ٥/ ١٨٢.

(٦) ومنهم الإمام الشافعي في كتابه «الأم» في كتاب الحج - باب فدية النعام ٢/ ٢٠٩.

وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب النعامة يقتلها المحرم ٤/ ٣٩٨-٣٩٩، الأثر رقم ٨٢٠٣ عن بعضهم.

حمار الوحش والبقرة بقرة، وأن في الأيل بقرة[1].

وعن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق[2]، وفي اليربوع بحفرة، أخرجه مالك[3]، والبيهقي[4].

وروى الأجلح بن عبدالله هذا الأثر عن جابر عن النبي ﷺ، والصحيح موقوف على عمر كما ذكره البيهقي وغيره، وقال البيهقي[5]: وكذلك رواه عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله.

وعن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق، وقال: هي تمشي على أربع، والعناق كذلك، وهي تأكل الشجر، والعناق كذلك، وهي تجتر والعناق كذلك، رواه البيهقي[6].

وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة، رواه البيهقي[7] أيضاً.

---

(١) وممن أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٨٢.
(٢) قال الفيومي: العناق الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول.
(ينظر المصباح المنير ٢/ ٤٣٢).
(٣) يعني في الموطأ في كتاب الحج - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ١/ ٤١٤، الحديث رقم ٢٣٠.
(٤) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - جماع أبواب جزاء الصيد - باب فدية الضبع ٥/ ١٨٣، وفي باب فدية الأرنب ٥/ ١٨٤.
(٥) يعني في سننه الكبرى ٥/ ١٨٣.
(٦) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - جماع أبواب جزاء الصيد - باب فدية الأرنب ٥/ ١٨٤.
(٧) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج أبواب جزاء الصيد - باب فدية اليربوع ٥/ ١٨٤.

وقال البيهقي[1]: قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه.

وعن شريح أنه قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي[2].

وروي عن عطاء أنه قال في الثعلب شاة[3].

وروي عن عمر وأربد - رضي الله عنهما - أنهما حكما في ضبٍ قتله أربد المذكور بجدي قد جمع الماء والشجر، رواه البيهقي[4] وغيره[5].

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه حكم في أم حُبين[6]

---

(١) يعني في سننه الكبرى ٥/ ١٨٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننته الكبرى - كتاب الحج - جماع أبواب جزاء الصيد - باب فدية الثعلب ٥/ ١٨٤.
وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب الثعلب والأرنب ٤/ ٤٠٤، الأثر رقم ٨٢٢٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٨٤.
وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب الثعلب والأرنب ٤/ ٤٠٤، الأثر رقم ٨٢٢٨.

(٤) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - جماع أبواب جزاء الصيد - باب فدية الضب ٥/ ١٨٥.

(٥) ومنهم عبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب الضب والضبع ٤/ ٤٠٢-٤٠٣، الأثر رقم ٨٢٢١.
والإمام الشافعي في كتابه «الأم» - كتاب الحج - باب الضب ٢/ ٢١٢.

(٦) قال الفيومي: أم حُبَيْنٍ من حشرات الأرض تشبه الضب.
(ينظر المصباح المنير ١/ ١٢٠).

بجلان من الغنم، والجلان الجدي، رواه البيهقي[1] وغيره[2].

(أقل ما يصح جزاءً من النعم)

أقل ما يكون جزاء من النعم عند مالك[3] شاة تجزىء ضحية، فلا جزاء عنده بجفرة ولا عناق، مستدلاً بأن جزاء الصيد كالدية لا فرق فيها بين الصغير والكبير، وبأن الله قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[4] فلا بُدَّ أن يكون الجزاء يصح هدياً، ففي الضب واليربوع عنده قيمتهما طعاماً.

قال مقيده - عفا الله عنه -: قول الجمهور في جزاء الصغير بالصغير، والكبير بالكبير هو الظاهر[5]، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[6].

قال ابن العربي[7]: وهذا صحيح، وهو اختيار علمائنا يعني مذهب

---

(١) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - جماع أبواب جزاء الصيد - باب فدية أم حبين ٥/ ١٨٥.

(٢) ومنهم الإمام الشافعي في كتابه «الأم» - كتاب الحج - باب أم حبين ٢/ ٢١٣.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٠، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٢.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٥) قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: في كبير الصيد كبير مثله من النعم، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب، وبهذا قال الشافعي».
(ينظر المغني ٥/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٧) يعني في كتابه «أحكام القرآن» ٢/ ٦٧٤.

الجمهور الذي هو اعتبار الصغر والكبر والمرض ونحو ذلك كسائر المتلفات.

المسألة العاشرة

(الجزاء الواجب في البيض إذا أتلفه المحرم)

إذا كان ما أتلفه المحرم بيضاً فقال مالك[1]: في بيض النعامة عُشر ثمن البدنة، وفي بيض الحمامة المكية عُشر ثمن شاة.

قال ابن القاسم[2]: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهلَّ فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من ذلك الطير، قال ابن المواز بحكومه عدلين.

وأكثر العلماء[3] يرون في بيض كل طائر قيمته.

قال مقيده - عفا الله عنه-: وهو الأظهر، قال القرطبي[4]: روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه، أخرجه الدارقطني[5].

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤٣٦-٤٣٧، و الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٣، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٢.

(٢) ينظر قوله في المدونة ١/ ٤٣٧.

(٣) وممن قال بذلك الشافعية - ما عدا المزني -، والحنابلة.
(ينظر قولهم في: المجموع ٧/ ٤٣٦، والمغني ٥/ ٤١٠).

(٤) يعني في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١١.

(٥) يعني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٤٧، الحديث رقم ٥٣.
كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب بيض النعام =

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين[1]، قاله القرطبي[2].

(الجزاء الواجب في قتل الفيل)

وإن قتل المحرم فيلاً فقيل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان، وإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما، فيكون عليه ذلك.

قال القرطبي[3]: والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل المركب طعام إلى الحد الذي نزل فيه والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام وأما إن نظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه، فيكثر الطعام، وذلك ضرر اهـ.

= ٤/ ٤٢٣، الحديث رقم ٨٣٠٢.

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب بيض النعامة يصيبها المحرم ٥/ ٢٠٨.

وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني: «والحديث ضعَّفه ابن القطان في كتابه فقال: فيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وهو ضعيف، قال: والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب. . .».

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/ ٢٤٩، الحديث رقم ٦٠.

والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب بيض النعام يصنيبها المحرم ٥/ ٢٠٧.

(٢) يعني في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١١.

(٣) يعني في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١٢.

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذا الذي ذكره القرطبي في اعتبار مثل الفيل طعاماً فيه أمران:

الأول: أنه لا يقدر عليه غالباً، لأن نقل الفيل إلى الماء، وتحصيل المركب، ورفع الفيل فيه، ونزعه منه لا يقدر عليه آحاد الناس غالباً ولا ينبغي التكليف العام إلا بما هو مقدور غالباً لكل أحد.

والثاني: أن كثرة القيمة لا تُعد ضرراً، لأنه لم يجعل عليه إلا قيمة ما أتلف في الإحرام، ومن أتلف في الإحرام حيواناً عظيماً لزمه جزاء عظيم، ولا ضرر عليه، لأن عظم الجزاء تابع لعظم الجناية كما هو ظاهر.

المسألة الحادية عشرة

(حكم صيد الحرم المكي وقطع شجرة)

أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع، وأن قطع شجرة، ونباته حرام إلا ذخر[(١) (٢)]، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام

---

(١) وممن نقل هذا الإجماع ابن المنذر حيث قال: «وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام، وأجمعوا على تحريم قطع شجرها».
وابن حزم حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيَّد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم...».
(ينظر الإجماع ص٦٨، المسألتان رقم ٢١٣، ٢١٤، ومراتب الإجماع ص٤٤).
كما نقله ابن قدامة في المغني ٥/ ١٧٩، ١٨٥ حيث قال: «وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم... وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر...».

(٢) قال البعلي: الإذخر بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة.
(ينظر المطلع ص١٨٣).

لا يُعضد شوكه، ولا يُختلى خلاه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا تُلتقط لفطته إلا لمُعَرِّف». فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لا بُدَّ لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: «لا يُنَفَّر صيدها، ولا يُختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنَّا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» متفق عليه(٢) أيضاً.

وفي لفظٍ: «لا يُعضد شجرها»(٣) بدل قوله «لا يُختلى شوكها».

---

(١) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب لا ينفر صيد الحرم ٢/ ٢١٣، وباب لا يحل القتال بمكة ٢/ ٢١٤، وفي مواضع أُخر.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. . . ٢/ ٩٨٦-٩٨٧، الحديث رقم ٤٤٥.
كما أخرجه النسائي في سننه في كتاب مناسك الحج - باب حرمة مكة ٥/ ٢٠٣-٢٠٤ الحديث رقم ٢٨٧٤، وباب تحريم القتال فيه (يعني الحرم) ٥/ ٢٠٤-٢٠٥، الحديث رقم ٢٨٧٥.
والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨.

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب اللقطة - باب كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة ٣/ ٩٤-٩٥. وفي مواضع أُخر.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. . . ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩، الحديثان ٤٤٧، ٤٤٨.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب تحريم حرم مكة ٢/ ٢١٢، الحديث رقم ٢٠١٧.

(٣) وهذا لفظ مسلم في الحديث رقم ٤٤٨.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(أنواع الشجر ونباته، وحكم قطع كل نوع)

واعلم أن شجر الحرم ونباته طرفان، وواسطة.

- **طرف** لا يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما أنبته الله في الحرم من غير تسبب الآدميين[1].

- **وطرف** يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما زرعه الآدميون من الزرع، والقبول والرياحين ونحوها[2].

- **وطرف** اختُلف فيه، وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول والمشموم، كالأشل، والعوسج[3].

فأكثر العلماء[4] على جواز قطعه.

---

(١) وقد تقدم نقل الإجماع عليه قبل قليل.

(٢) وممن نقل الإجماع ذلك ابن المنذر حيث قال في كتابه الإجماع ص٦٨: «وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها» وابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٥ حيث قال: «وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين».

(٣) قال الفيومي: العوسج: فوعل، من شجر الشوك، له ثمر مدوَّر، فإذا عظم فهو الغرقد.
(ينظر المصباح المنير ٢/ ٤٠٩).

(٤) ومنهم المالكية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: المدونة الكبرى ١/ ٤٥١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٢، والمجموع ٧/ ٤٥٠، والمغني ٥/ ١٨٥، والإنصاف ٣/ ٥٥٣-٥٥٤، والفروع =

وقال قوم منهم الشافعي[1] بالمنع، وهو أحوط في الخروج من العهدة.

وقال بعض العلماء[2]: إن نبت أولا في الحل ثم نزع فغرس في الحرم جاز قطعه، وإن نبت أولا في الحرم فلا يجوز قطعه.

(حكم قطع الشوك والعوسج من الحرم)

ويحرم قطع الشوك والعوسج.

قال ابن قدامة في المغني[3]: وقال القاضي، وأبو الخطاب[4]: لا يحرم، وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعي[5]، لأنه يؤذي بطبعه، فأشبه السباع من الحيوان.

قال مقيده - عفا الله عنه -: قياس شوك الحرم على سباع الحيوان مردودٌ من وجهين.

الأول: أن السباع تتعرض لأذى الناس وتقصده، بخلاف الشوك.

الثاني: أنه مخالف لقوله ﷺ «لا يعضد شوكه»[6]، والقياس المخالف

= ٣/ ٤٧٥).

(١) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٤٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٧.

(٢) ومنهم القاضي أبو يعلى من الحنابلة كما نقله ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٥، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧٥.

(٣) ينظر المغني ٥/ ١٨٦.

(٤) ينظر قوله في كتابه «الهداية» ١/ ٩٨.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: روضة الطالبين ٣/ ١٦٥، والمجموع ٧/ ٤٤٨، ٤٥٠-٤٥١.

(٦) تقدم تخريجه.

للنص فاسد الاعتبار، قال في مراقي السعود[1]:

والخلف للنص أو إجماع دعا   فساد الاعتبار من كل وعى

وفساد الاعتبار قادح مبطل للدليل كما تقرر في الأصول.

(حكم قطع اليابس من شجر وحشيش الحرم)

واختُلِفَ في قطع اليابس من الشجر، والحشيش.

فأجازه بعض العلماء، وهو مذهب الشافعي[2]، وأحمد[3]؛ لأنه كالصيد الميت لا شيء على من قدَّه نصفين، وهو ظاهر قوله ﷺ: «ولا يُختلى خِلاه»[4]؛ لأن الخلا هو الرطب من النبات، **فيُفْهَمُ** منه أنه لا بأس بقطع اليابس.

وقال بعض العلماء[5]: لا يجوز قطع اليابس منه.

واستدلوا له بأن استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس.

---

(١) ينظر مراقي السعود مطبوع في آخر شرحه ص٢٨٦ في كتاب القياس، **مبحث القوادح**.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: روضة الطالبين ٣/ ١٦٥، ١٦٧، والمجموع ٧/ ٤٤٨، ٤٥٢.

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨، والمغني ٥/ ١٨٦، والمحرر ١/ ٢٣٢، والفروع ٣/ ٤٧٥، والإنصاف ٣/ ٥٥٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ومنهم: الحنفية، والإمام مالك - رحمه الله -.
(تنظر أقوالهم في: بدائع الصنائع ١/ ٢١٠، والهداية للمرغيناني ١/ ١٧٥، والمدونة الكبرى ١/ ٤٥٢).

وبأن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ولا تحيش حشيشها»[1] والحشيش في اللغة: اليابس من العشب، ولا شك أن تركه أحوط.

(حكم ترك البهائم ترعى في الحرم)

واختُلِفَ أيضاً في جواز ترك البهائم ترعى فيه.

- فمنعه أبو حنيفة[2]، وروى نحوه عن مالك[3]، وفيه عن أحمد روايتان[4].

- ومذهب الشافعي جوازه[5].

واحتجَّ من منعه بأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر قوله في: تبيين الحقائق ٢/ ٧٠، والهداية للمرغيناني ١/ ١٧٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٢١٠.
وخالفه في ذلك تلميذه أبو يوسف فقال بجواز الرعي.
(ينظر قوله في المراجع السابقة).

(٣) ما في المدونة الكبرى هو الجواز حيث جاء فيها ١/ ٤٥١: «قال مالك: ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر».
وهو ما ذكره ابن عبدالبر في الكافي ١/ ٣٩٢، والحطاب في مواهب الجليل ٣/ ١٧٨-١٧٩.

(٤) وهما: المنع، والجواز، وينظران في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨، والمغني ٥/ ١٨٧-١٨٨، والمحرر ١/ ٢٤٢، والفروع ٣/ ٢٧٦، والإنصاف ٣/ ٥٥٤-٥٥٥ وحكاهما أكثرهم وجهين، وصوَّب المرداوي في الإنصاف الجواز.

(٥) ينظر في: حلية العلماء ٣/ ٣٢٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٧، والمجموع ٧/ ٤٥٢-٤٥٣.

يتلفه، كالصيد.

واحتجَّ من أجازه بأمرين:

الأول: حديث ابن عباس قال: «أقبلتُ راكباً على أتان[1]، فوجدتُ النبي ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلتُ في الصف، وأرسلتُ الأتان ترتع» متفق عليه[2]، ومنى من الحرم.

الثاني: أن الهدي كان يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه ولم يُنقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نبات الحرم[3]؛ وهذا القول أظهر، والله تعالى أعلم، و ممن قال به عطاء.

---

(١) قال الفيومي: الأتان الأنثى من الحمير.
(ينظر المصباح المنير ١/ ٣).

(٢) ينظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ١٢٦. وفي مواضع أُخر.
ومسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي ١/ ٣٦١-٣٦٢، الحديثان ٢٥٤، ٢٥٥.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ١/ ١٩٠، الحديث رقم ٧١٥.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب السفر - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ١/ ١٥٥-١٥٦، الحديث رقم ٣٨.
والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٩، ٢٦٤، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٦٥.

(٣) وممن استدل بهذا ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٨، كما استدل - يعني ابن قدامة - بأن بهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الإذخر.

(حكم أخذ الورق والمساويك من شجر الحرم)

واختُلِفَ في أخذ الورق والمساويك من شجر الحرم وإذا كان أخذ الورق بغير ضرب يضر بالشجر.

فمنعه بعض العلماء[1]، لعموم الأدلة.

وأجازه الشافعي[2]، لأنه لا ضرر فيه على الشجرة، وروي عن عطاء، وعمرو بن دينار، أنهما رخصا في ورق السنا للاستمشاء بدون نزع أصله.

والأحوط ترك ذلك كله، والظاهر أن من أجازه استدل لذلك بقياسه على الإذخر بجامع الحاجة.

(حكم الانتفاع بما انكسر من أغصان شجر الحرم وما انقلع من شجره وما سقط من ورقه)

وقال ابن قدامة في المغني[3]: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، نصَّ عليه أحمد[4]، ولا نعلم فيه خلافاً، لأن الخبر[5] إنما ورد في

---

(١) ومنهم المالكية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٢، والمغني ٥/ ١٨٧، والفروع ٣/ ٤٧٥، والإنصاف ٣/ ٥٥٢).

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المجموع ٧/ ٤٤٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٦.

(٣) ينظر المغني ٥/ ١٨٧.

(٤) وينظر أيضاً قوله وأصحابه في: الفروع ٣/ ٤٧٥، والإنصاف ٣/ ٥٥٣.

(٥) لعله يعني ما جاء في حديثي ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - من قوله ﷺ: «لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه».

القطع، وهذا لم يقطع فأما إن قطعه آدمي، فقال أحمد: لم أسمع إذا قطع أنه ينتفع به، وقال في الدوحة تقطع من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها، وذلك لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به، كالصيد يذبحه المحرم.

ويحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاع به، لأنه انقطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به، كما لو قطعه حيوان بهيمي، ويفارق الصيد الذي ذبحه، لأن الزكاة تعتبر لها الأهلية، ولهذا لا تحصل بفعل بهيمة بخلاف هذا، اهـ.

(حكم أخذ الكمأة والفقع من الحرم وأخذ عشبة علفاً للبهائم)

وقال في المغني[1]: ويباح أخذ الكمأة من الحرم، وكذلك القطع لأنه لا أصل له، فأشبه الثمرة، وروى حنبل قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس[2] والعشرق[3]، وما سقط من الشجر، وما أنبت من الناس.

واختُلِف في عشب الحرم المكي، هل يجوز أخذه لعلف البهائم[4]؟

---

(١) ينظر المغني ٥/١٨٨.

(٢) قال ابن الأثير: هي صغار القثاء، واحدها ضُغْبوس، وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثُّمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل.
(ينظر النهاية ٣/ ٨٩).

(٣) قال ابن منظور: العِشْرِق شجر، وقيل: نبت، واحدته عِشْرِقَة، قال أبو حنيفة: العشرق من الأغلاث، وهو شجر ينفرش على الأرض عريض الورق وليس له شوك ولا يكاد يأكله شيء إلا أن يصيب المعزى منه شيئاً قليلاً.
(ينظر لسان العرب، مادة «عشرق» ١٠/ ٢٥٢).

(٤) فمنعه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأجازه المالكية. =

والأصح المنع، لعموم الأدلة[1].

(وجوب الجزاء على الحلال بقتل صيد الحرم المكي وما يُستثنى منه)

فإذا عرفتَ هذا فاعلم أن الحلال إذا قتل صيداً في الحرم المكي **فجمهور العلماء** منهم الأئمة الأربعة[2] وعامة فقهاء الأمصار على أن عليه الجزاء، وهو كجزاء المحرم المتقدم، إلا أن أبا حنيفة قال: ليس فيه الصوم[3]، لأنه إتلاف محض من غير محرم.

وخالف في ذلك داود بن علي الظاهري، محتجاً بأن الأصل براءة الذمة، وقوله هذا قوي جداً.

= (تنظر أقوالهم في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٢١٠، وحلية العلماء ٣/ ٣٢٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٧، والمغني ٥/ ١٨٧، والإنصاف ٣/ ٥٥٥، والمدونة الكبرى ١/ ٤٥١-٤٥٢، ومواهب الجليل ٣/ ١٧٩).

(١) ومن ذلك ما تقدم في حديثي ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - من قوله ﷺ: «ولا يختلى خلاه».

(٢) يعني الإمام أبا حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله جميعاً - وتنظر أقوالهم وأصحابهم في: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧، والهداية للمرغيناني ١/ ١٧٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٣، وحلية العلماء ٣/ ٣٢٢ والمجموع ٧/ ٤٤٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٧، والمغني ٥/ ١٧٩-١٨٠، والإنصاف ٣/ ٥٤٨).

(٣) تنظر قوله في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧.
وخالفه زفر من أصحابه فقال بإجزاء الصوم فيه.
(ينظر قوله في المرجعين السابقين).

واحتج الجمهور بأن الصحابة - رضي الله عنهم - قضوا في حمام الحرم المكي بشاة شاة، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس[1] ولم يُنقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعاً سكونياً.

واستدلوا أيضاً بقياسه على صيد المحرم بجامع أن الكل صيد ممنوع لحق الله تعالى، وهذا الذي ذكرنا عن جمهور العلماء من أن كل ما **يضمنه المحرم يضمنه من في الحرم، ويستثنى منه شيئان:**

الأول منهما: القمل، فإنه مُختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح **في الحرم بلا خلاف**[2].

والثاني: الصيد المائي مباح في الإحرام بلا خلاف[3].

واختُلِفَ في اصطياده مَن آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبدالله لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا ينفِّر صيدها»[4] فثبتت حرمة

---

(١) أخرج ذلك عنهم البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - جماع أبواب جزاء الصيد - باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ٥/ ٢٠٥-٢٠٦.
وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ٤/ ٤١٤-٤١٨، الآثار ٨٢٦٤، ٨٢٦٥، ٨٢٦٦، ٨٢٦٧، ٨٢٦٨، ٨٢٧٠، ٨٢٨٤، ٨٢٨٥.

(٢) وممن نقل ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٠.

(٣) وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر حيث قال في كتابه «الإجماع» ص٥٩: «وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده...».
كما نقله ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٠، والنووي في المجموع ٧/ ٢٩٦، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٦٣.

(٤) هذا جزء من حديثي ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - المتقدمين.

الصيد لحرمة المكان، وظاهر النص شمول كل صيد، ولأنه صيد غير مؤذ فأشبه الظباء، واجازه بعض العلماء محتجاً بأن الإحرام لم يحرمه، فكذلك الحرم، وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك بالمنع والجواز[١].

(عدم الضمان على من قطع شجر الحرم المكي وخلاه)

وكذلك اختلف العلماء أيضاً في شجر الحرم المكي وخلاه، هل يجب على من قطعها ضمان؟.

فقالت جماعة من أهل العلم منهم مالك[٢]، وأبو ثور، وداود[٣]: لا ضمان في شجره وبناته.

وقال ابن المنذر[٤]: لا أجد دليلاً أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى.

والذين قالوا بضمانه منهم الشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وأبو حنيفة[٧]، إلا

---

(١) ينظر هذا وما قبله في المغني ٥/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٤٥١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٢، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٥، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٢.

(٣) ذكر ذلك عنهما ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٨، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٧٨.

(٤) ذكر قول ابن المنذر هذا بنصه ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٨ ولعل المؤلف - رحمه الله - نقله منه.

(٥) ينظر قوله وأصحابه في: حلية العلماء ٣/ ٣٢٢، والمجموع ٧/ ٤٤٧-٤٤٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٥ وهذا هو القول الجديد للإمام الشافعي وهو المشهور، والقديم لا ضمان.

(٦) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨، والمغني ٥/ ١٨٨، والمحرر ١/ ٢٤٢، والفروع ٣/ ٤٧٨، والإنصاف ٣/ ٥٥٥-٥٥٦.

(٧) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٥، وبدائع الصنائع =

أن أبا حنيفة قال: يضمن كله بالقيمة[1].

وقال الشافعي وأحمد[2]: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والخلا بقيمته، والغصن بما نقص.

فإن نبت ما قطع منه، فقال بعضهم: يسقط الضمان، وقال بعضهم بعدم سقوطه[3].

واستدل من قال في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة بآثار رويت في ذلك عن بعض الصحابة كعمر، وابن عباس[4].

والدوحة: هي الشجرة الكبيرة، والجزلة: الصغيرة.

المسألة الثانية عشرة

(حرم المدينة)

حرم المدينة اعلم أن جماهير العلماء[5] على أن المدينة حرم أيضاً لا

= ٢/ ٢١٠، وتبيين الحقائق ٢/ ٧٠.

(١) ينظر قوله هذا في المراجع السابقة.

(٢) ينظر قولهما وأصحابهما في مراجعهم السابقة.

(٣) ينظر ذلك في المغني ٥/ ١٨٩.

(٤) ذكرهما ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٩ وقال عن أثر عمر: «رواه حنبل في المناسك».
وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٥٢ عن أثر ابن عباس: «لم أقف عليه عن ابن عباس...».

(٥) ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة.
(تنظر أقوالهم في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٤، والمجموع =

ينفر صيدها ولا يختلى خلالها.

وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: إن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة، ولا تثبت له أحكام الحرم من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر[1].

والأحاديث الصحيحة الصريحة ترد هذا القول وتقضي بأن مابين لابتي[2] المدينة حرم لا ينفَّر صيده، ولا يختلى خلاه إلا لعلف، فمن ذلك حديث عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة» الحديث متفق عليه[3].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حمى» متفق عليه[4] أيضاً.

= ٧/ ٤٨٠، وحلية العلماء ٣/ ٣٢٣، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٢٩-١٣٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٨، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨، والمغني ٥/ ١٩٠، والفروع ٣/ ٤٨٥، والإنصاف ٣/ ٥٥٩).

(١) لم نعثر على قوله هذا في مظانه فيما بين أيدينا من كتبهم وقد نقله عنه النووي في المجموع ٧/ ٤٩٧، وابن قدامة في المغني ٥/ ١٩٠.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٩١: «اللابة الحرة، وهي أرض فيها حجارة سود».

(٣) ينظر صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بركة صاع النبي ﷺ... ٣/ ٢٢. وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... ٢/ ٩٩١، الحديثان ٤٥٤، ٤٥٥.

(٤) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب حرم المدينة ٢/ ٢٢١. وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... ٢/ ١٠٠٠، الحديث رقم ٤٧٢. =

وكان أبو هريرة يقول: لو رأيتُ الظباء ترتع في المدينة **ما ذعرتها**[1].

وعن أبي هريرة أيضاً في المدينة قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ **يحرم** شجرها أن يخبط أو يعضد»، رواه الإمام أحمد[2].

وعن أنس أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم» متفق عليه[3].

وللبخاري[4] عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجميعن».

= كما أخرجه الترمذي في سننه في أبواب المناقب - باب في فضل المدينة ٥/٣٧٨، الحديث رقم ٤٠١٣.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب فضل المدينة ٢/١٠٣٩، الحديث رقم ٣١١٣.

والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٣٦.

(١) أخرج قول أبي هريرة هذا البخاري في كتاب الحج - باب لابتي المدينة ٢/٢٢١. ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٩٩٩-١٠٠٠، الحديث رقم ٤٧١.

(٢) يعني في مسنده ٢/٢٥٦.

(٣) ينظر صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ٣/٢٢.

وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... ٢/٩٩٣، الحديث رقم ٤٦٢.

(٤) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب حرم المدينة ٢/٢٢٠.

ولمسلم[1] عن عاصم الأحول قال: سألتُ أنساً أحرَّمَ رسول الله ﷺ المدينة؟ فقال: «نعم هي حرام لا يختلى خلالها»، الحديث.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إني حرمتُ المدينة حرام ما بين مأزميها ألاَّ يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح، ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف» رواه مسلم[2].

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمتُ المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم[3] أيضاً.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» الحديث متفق عليه[4].

وعن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في المدينة: «لا يختلى

---

(١) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٢/ ٩٩٤، الحديثان ٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٢/ ١٠٠١، الحديث رقم ٤٧٥.

(٣) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. . . ٢/ ٢٩٢، الحديث رقم ٤٥٨.

(٤) ينظر صحيح البخاري - كتاب الحج - باب حرم المدينة ٢/ ٢٢١.
وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. . . ٢/ ٩٩٤-٩٩٨، الحديث رقم ٤٦٧.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ٢/ ٢١٦، الحديث رقم ٢٠٣٤.
والإمام أحمد في مسنده ١/ ٨١، ١٢٦، ١٥١.

خلالها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود[١] بإسناد صحيح[٢]، ورواه الإمام أحمد[٣].

وعن سعيد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إني حرَّمتُ ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها، أو يُقتل صيدها.

وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يخرج عنها أحد رغبة إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة» رواه مسلم[٤].

وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني أُحرِّمُ ما بين لابتيها» رواه مسلم[٥] أيضاً.

وعن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني حرَّمتُ ما بين لابتي المدينة كما

---

(١) ينظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في حرم المدينة ٢/٢١٦-٢١٧، الحديث رقم ٢٠٣٥.
(٢) وكذا قال عنه النووي في المجموع ٧/٤٧٨، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٥١: «بسندٍ صحيح على شرط مسلم».
(٣) يعني في مسنده ١/١١٩.
(٤) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... ٢/٩٩٢، الحديث رقم ٤٥٩.
(٥) ينظر صحيح مسلم - الكتاب والباب السابقين ٢/٩٩١، الحديث رقم ٤٥٦.

حرَّم إبراهيم مكة قال: وكان أبو سعيد الخدري يجد في يد أحدنا الطير فيأخذه فيفكه من يده، ثم يرسله، رواه مسلم في صحيحه[1] أيضاً.

وعن عبدالله بن عبادة الزرقي أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب. وكانت لهم، قال: فرآني عبادة وقد أخذتُ عصفوراً فانتزعه مني فأرسله، وقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم ما بين لابتيها كما حرَّم إبراهيم عليه السلام مكة، وكان عبادة من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه البيهقي[2].

وعن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: اصطدتُ طيراً بالقنبلة، فخرجتُ به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف، فقال: ماهذا في يدك؟ فقلتُ: طير اصطدته بالقنبلة، فعرك أُذني عركاً شديداً، وانتزعه من يدي فأرسله فقال: حرَّم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيها، رواه البيهقي[3] أيضاً.

والقنبلة: آلة يصاد بها النهس وهو طائر.

وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنه وجد غلمانا ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه، قال مالك: ولا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا، روا البيهقي[4] أيضاً.

---

(١) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٢/١٠٠٣، الحديث رقم ٤٧٨.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما جاء في حرم المدينة ٥/١٩٨.

(٢) يعني في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب ما جاء في حرم المدينة ٥/١٩٨.

(٣) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/١٩٨.

(٤) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/١٩٨.

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه وجد رجلاً بالأسواق - وهو موضع بالمدينة - وقد اصطاد نهساً فأخذه زيد من يده فأرسله ثم قال: اما علمتَ أن رسول الله ﷺ حرَّم صيد ما بين لابتيها، رواه البيهقي[(١)].

والرجل الذي اصطاد النهس هو شرحبيل بن سعد.

والنهس - بضم النون وفتح الهاء بعدها سين مهملة - طير صغير فوق العصفور شبيه بالقنبرة.

والأحاديث في الباب كثيرة جداً، ولا شك في أن النصوص الصحيحة الصريحة التي أوردنا في حرم المدينة لا شك معها، ولا لبس في أنها حرام لا ينفر صيدها، ولا يقطع شجرها؛ ولا يختلى خلالها إلا العلف.

وما احتجَّ به بعض أهل العلم على أنها غير حرام من قوله ﷺ: «ما فعل النفير يا أبا عمير؟»[(٢)] لا دليل فيه، لأنه محتمل لأن يكون ذلك قبل

---

(١) يعني في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٥/ ١٩٨-١٩٩.

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه في كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس ٧/ ١٠٢.
ومسلم في كتاب الأدب - باب استحباب تحنيك المولود. . ٣/ ١٦٩٢-١٦٩٣، الحديث ٣٠.
وأبو داود في كتاب الأدب - باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ٤/ ٢٩٣، الحديث رقم ٤٩٦٩.
والترمذي في أبواب البر والصلة - باب ما جاء في المزاح ٣/ ٢٤٠، الحديث رقم ٢٠٥٦.
وابن ماجه في كتاب الأدب - باب المزاح ٢/ ١٢٢٦، الحديث رقم ٣٧٢٠.
والإمام أحمد في مسنده ٣/ ١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨.

تحريم المدينة، ومحتمل لأن يكون صيد في الحل ثم أدخل المدينة، وقد استدلَّ به بعض العلماء على جواز إمساك الصيد الذي صيد في الحل وإدخاله المدينة، وما كان محتملاً لهذه الاحتمالات لا تعارض به النصوص الصريحة الصحيحة الكثيرة التي لا لبس فيها ولا احتمال.

(عدم ضمان صيد المدينة)

فإذا علمتَ ذلك فاعلم أن العلماء القائلين بحرمة المدينة، وهم جمهور علماء الأمة اختلفوا في صيد حرم المدينة هل يضمنه قاتله أو لا؟ وكذلك شجرها.

فذهب كثير من العلماء منهم مالك(١)، والشافعي في الجديد(٢)، وأصحابهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد(٣)، وعليه أكثر أهل العلم إلى أنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء، كصيد وج(٤).

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير وثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»(٥) فذكره ﷺ لهذا

---

(١) ينظر قوله وأصحابه في الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٤٤.

(٢) ينظر قوله هذا وأصحابه في: حلية العلماء ٣/ ٣٢٣، والمجموع ٧/ ٤٨٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٩، والقديم يضمن وسيأتي.

(٣) تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨-٩٩، والمغني ٥/ ١٩١-١٩٢، والمحرر ١/ ٢٤٢، والفروع ٣/ ٤٨٧-٤٨٨، والإنصاف ٣/ ٥٥٩-٥٦٠ وقال - أي المرداوي - عن هذه الرواية: «هذا المذهب. . .».

(٤) ومن ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ١٩١.

(٥) ورد ذلك من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي تقدم تخريج =

الوعيد الشديد في الآخرة ولم يذكر كفارة في الدنيا على أنه لا كفارة تجب فيه في الدنيا، وهو ظاهر.

وقال ابن أبي ذئب، وابن المنذر[١]: يجب في صيد الحرم المدني الجزاء الواجب في صيد الحرم المكي، وهو قول الشافعي في القديم[٢].

واستدل أهلل هذا القول بأنه ﷺ صرَّح في الأحاديث الصحيحة المتقدمة بأنه حرَّم المدينة مثل تحريم إبراهيم لمكة، ومماثلة تحريمها لتحريمها تقتضي استواءهما في جزاء من انتهك الحرمة فيهما.

قال القرطبي[٣]: قال القاضي عبدالوهاب: وهذا القول أقيس عندي على أصولنا لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ومذهب الجمهور في تفضيل مكة، وكثرة مضاعفة الصلاة فيها زيادة على المدينة بمائة ضعف أظهر لقيام الدليل عليه، والله تعالى أعلم.

وذهب بعض من قال بوجوب الجزاء في الحرم المدني إلى أن الجزاء فيه هو أخذ سلب قاتل الصيد، أو قاطع الشجر فيه[٤].

= جزء منه، وهو مخرج في الصحيحين، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وقد تقدم أيضاً، وغيرهما.

(١) ذكر قولهما هذا ابن قدامة في المغني ٥/ ١٩٢.

(٢) ينظر في: روضة الطالبين ٣/ ١٦٩، والمجموع ٧/ ٤٨٠.

(٣) يعني في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٤) وممن قال بهذا الشافعية في الوجه الصحيح عندهم، وعليه جمهورهم، والإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا القول هو أقوى الأقوال دليلاً، لما رواه مسلم في صحيحه[1] عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئاً نفَّلَنِيْه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده عليهم، رواه مسلم[2] في صحيحه، وأحمد[3].

وما ذكره القرطبي في تفسيره[4] - رحمه الله أن هذا الحكم خاص بسعدٍ - رضي الله عنه -، مستدلاً بأن قوله: «نفَّلَنِيْه» أي أعطانيه ظاهر في الخصوص به دون غيره فيه عندي أمـران:

الأول: أن هذا لا يكفي في الدلالة على الخصوص، لأن الأصل

= (تنظر أقوالهم في: روضة الطالبين ٣/ ١٦٩، والمجموع ٧/ ٤٨١، والهداية لأبـي الخطـاب ١/ ٩٩، والمغنـي ٥/ ١٩٢، والفـروع ٣/ ٤٨٨، والإنصـاف ٣/ ٥٦٠).

(١) ينظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... ٢/ ٩٩٣، الحديث رقم ٤٦١.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ٢/ ٢١٧، الحديث رقم ٢٠٣٧.
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب ما ورد في سلب من قطع شجر حرم المدينة... ٥/ ١٩٩.

(٢) تقدم تخريجه منه قبل قليل.

(٣) يعني في مسند ٥/ ١/ ١٧٠.
كما أخرجه أبو داود والبيهقي كما ذكرنا قبل قليل.

(٤) يعني كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٠٧ حيث قال: «وأما ما ذُكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به...». =

استواء الناس في الأحكام الشرعية إلا بدليل، لاحتمال أنه نفَّل كل من وجد قاطع شجر أو قاتل صيد بالمدينة ثيابه، كما نقل سعداً، وهذا هو الظاهر.

الثاني: أن سعداً نفسه روى عنه تعميم الحكم وشموله لغيره، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود[1] عن سليمان بن أبي عبدالله قال: «رأيتُ سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم، وقال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه» فلا أرد لكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أن أعطيكم ثمنه أعطيتكم.

وفي لفظٍ[2]: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه».

وروى هذا الحديث أيضاً الحاكم[3] وصححه.

وهو صريح في العموم وعدم الخصوص بسعد كما ترى، وفيه تفسير المراد بقوله «تفَّلينه» وأنه عام لكل من وجد أحداً يفعل فيها ذلك.

وتضعيف بعضهم لهذا الحديث بأن في إسناده سليمان بن أبي عبدالله غير مقبول، لأن سليمان بن أبي عبدالله مقبول، قال فيه الذهبي[4]: تابعي

---

(١) تقدم تخريجه من مسند أحمد وسنن أبي داود قبل قليل.

(٢) وهذا لفظ أبي داود.

(٣) يعني في مستدركه في كتاب المناسك - باب تحريم شجرة المدينة ١/ ٤٨٦-٤٨٧، وقال في إحدى الروايتين: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال عن الأخرى: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه على ذلك كله.

(٤) يعني في كتابه «الكشاف» ١/ ٣٩٧، الترجمة رقم ٢١٢٨/٣٤٦.

وثق، وقال فيه ابن حجر في التقريب[1]: مقبول.

والمقبول عنده كما بينه في مقدمة تقريبه هو من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فهو مقبول حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث.

وقال فيه ابن أبي حاتم[2]: ليس بمشهور، ولكن يعتبر بحديثه اهـ.

وقد تابع سليمان بن أبي عبدالله في هذا الحديث عامر بن سعيد عند مسلم وأحمد، ومولى لسعد عند أبي داود كلهم عن سعد - رضي الله عنه - فاتضح ردّ تضعيفه مع ما قدمنا من أن الحاكم صححه، وأن الذهبي قال فيه: تابعي موثق.

والمراد بسلب قاطع الشجر أو قاتل الصيد في المدينة أخذ ثيابه، قال بعض العلماء[3]: حتى سراويله.

والظاهر ما ذكره بعض أهل العلم من وجوب ترك ما يستر العورة المغلظة، والله تعالى أعلم.

(الخلاف في مصرف سلب قاتل الصيد وقاطع الشجر في حرم المدينة)

وقال بعض العلماء: السلب هنا سلب القاتل، وفي مصرف هذا

---

(١) ينظر تقريب التهذيب ١/ ٣٢٧، ترجمة رقم ٤٦١ من حرف السين.

(٢) يعني في كتابه «الجرح والتعديل» ٤/ ١٢٧، الترجمة رقم ٥٤٩.

(٣) وهو قول بعض الحنابلة.
(ينظر في: المغني ٥/ ١٩٢، والفروع ٣/ ٢٨٨، والإنصاف ٣/ ٥٦٠).

السلب ثلاثة أقوال[1]:

أصحها: أنه للسالب[2] كالقتيل، ودليله حديث سعد المذكور.

والثاني: أنه لفقراء المدينة.

والثالث: أنه لبيت المال.

والحق الأول.

(قدر حمى المدينة وحكمه)

وجمهور العلماء على أن حمى رسول الله ﷺ الذي تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه[3] أن قدره اثنا عشر ميلا من جهات المدينة، لا يجوز قطع شجره ولا خلاه، كما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشاً رفيقاً» أخرجه أبو داود[4] والبيهقي[5]، ولم يضعّفه

---

(١) وهي ثلاثة أوجه عند الشافعية، وأصحها عندهم الأول.
(تنظر في: الوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٣٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٩، والمجموع ٧/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) وهذا قول الحنابلة.
(ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٩، والمغني ٥/ ١٩٢، والمحرر ١/ ٢٤٢، والفروع ٣/ ٤٨٨، والإنصاف ٣/ ٥٦٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ٢/ ٢١٧، الحديث رقم ٢٠٣٩.

(٥) يعني في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ ٥/ ٢٠٠.

أبو داود، والمعروف عن أبي داود - رحمه الله - أنه إن سكت عن الكلام في حديث فأقل درجاته عنده الحسن.

وقال النووي في شرح المهذب[1] بعد أن ساق حديث جابر المذكور: رواه أبو داود بإسنادٍ غير قوي لكنه لم يضعفه، اهـ.

ويعتضد هذا الحديث بما رواه البيهقي[2] بإسناده عن محمد بن زياد قال: «كان جدي مولى لعثمان بن معظعون، وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وِقثاء، قال: فربما أتاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ألا يعضد شجره، ولا يخبط، قال: فليجلس إليَّ فيحدثني، وأطعمه من الثناء والبقل، فقال له يوماً: أراك لا تخرج من هاهنا، قال: قلتُ: أجل، قال: إني استعملك على ما هاهنا فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه وحبله، قال: قلتُ: آخذ رداءه، قال: لا.

وعامة العلماء على أن صيد الحمى المذكور غير حرام، لأنه ليس بحرم، وإنما هو حمى حماه رسول الله ﷺ للخيل وإبل الصدقة، والجزية، ونحو ذلك[3].

واختُلِفَ في شجر الحمى هل يضمنه قاطعه؟.

والأكثرون على أنه لا ضمان فيه، وأصح القولين عند الشافعية وجوب

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٤٨٥.
(٢) يعني في سننه الكبرى في كتاب الحج - باب كراهية الشجر بكل موضعٍ حماه النبي ﷺ ٥/ ٢٠٠.
(٣) ينظر في المجموع ٧/ ٤٨٤-٤٨٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٩-١٧٠.

الضمان فيه بالقيمة، ولا يسلب قاطعه، وتصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية[1].

المسألة الثالثة عشرة

(حكم وادي «وَجّ»[2]، والخلاف فيه)

اعلم أن جماهير العلماء[3] على إباحة صيد «وج» وقطع شجره.

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: أكره صيد «وج»، وحمله المحققون من أصحابه على كراهة التحريم[4].

واختلفوا فيه على القول بحرمته هل فيه جزاء كحرم المدينة، أو لا شيء فيه؟ ولكن يؤدب قاتله، وعليه أكثر الشافعية[5].

وحجة من قال بحرمة صيد وج ما رواه أبو داود[6]، وأحمد[7]،

---

(١) ينظر ذلك في المرجعين السابقين.

(٢) سيبينه المؤلف - رحمه الله - بعد قليل.

(٣) قال النووي في المجموع ٧/٤٩٧ بعد أن ذكر رأي أصحابه (الشافعية): «. . . قال العبدري: وقال العلماء كافة لا يحرم».
ومن عثرنا على تصريح له بإباحة وادي «وج» الحنابلة.
(ينظر قولهم في: المغني ٥/ ١٩٤، والفروع ٣/ ٤٩٤، والإنصاف ٣/ ٥٦٣).

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: الوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ١٣٠، والمهذب ١/ ٢٢٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٩، والمجموع ٧/ ٤٨٣، ٤٩٧.

(٥) ينظر ذلك في المراجع السابقة.

(٦) يعني في سننه في كتاب المناسك - باب في مال الكعبة ٢/ ٢١٥-٢١٦، الحديث رقم ٢٠٣٢.

(٧) يعني في مسنده ١/ ١٦٥.

والبخاري في تاريخه[1] عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ قال: صيد وج محرم» الحديث.

قال ابن حجر في التلخيص[2]: سكت عليه أبو داود وحسنه المنذري، وسكت عليه عبدالحق فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري، أنه لم يصح، وكذا قال الأزدي.

وذكر الذهبي[3] أن الشافعي صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعَّفه، وقال ابن حبان في رواية المنفرد به وهو محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفي: كان يخطىء، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف.

وقال النووي في شرح المهذب[4]: إسناده ضعيف.

وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبدالله بن إنسان أنه لا يصح.

وقال ابن حجر في التقريب[5] في محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي الطائفي المذكور: ليّن الحديث، وكذلك أبوه عبدالله الذي هو شيخه في

---

(١) نقل ذلك النووي في المجموع ٧/ ٤٨٠ وغيره.
كما أخرج هذا الحديث البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الحج - باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف ٥/ ٢٠٠.

(٢) ينظر تلخيص الجبير ٢/ ٢٨٠، الحديث رقم ١١٠٤.

(٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩١ في ترجمة محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفي ولم يذكر ما ذكر المؤلف من تصحيح الشافعي.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب ٧/ ٤٨٠.

(٥) ينظر تقريب التهذيب ٢/ ١٧٥، ترجمة رقم ٣٥٩ من حرف الميم.

هذا الحديث، قال فيه[1] أيضاً: لين الحديث.

وقال ابن قدامة في المغني[2] في هذا الحديث في صيد وج: ضعَّفه أحمد، ذكره الخلال في كتاب [العلل].

فإذا عرفتَ هذا ظهر لك أن حجة الجمهور في إباحة صيد «وج» وشجره كون الحديث لم يثبت، والأصل براءة الذمة.

(المقصود بـ «وَجّ»)

و«وَجّ» - بفتح الواو، وتشديد الجيم - أرض بالطائف.

- **وقال بعض العلماء**: هو واد بصحراء الطائف، وليس المراد به نفس بلدة الطائف.

- **وقيل**: هو كل أرض بالطائف.

- **وقيل**: هو اسم لحصون الطائف.

- **وقيل**: لواحة منها[3].

وربما التبس «وَجّ» المذكور بـ«وح» - بالحاء المهملة - وهي ناحية نعمان.

---

(١) يعني ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٤٠٢، ترجمة رقم ١٨٩ من حرف العين

(٢) ينظر المغني ٥/ ١٩٤.

(٣) ذكر بعض هذه الأقوال الحموي في معجم البلدان ٥/ ٣٦١، والنووي في المجموع ٧/ ٤٨٠، والفيومي في المصباح المنير ٢/ ٤٦٨.

(حكم اصطياد الصيد إذا كان بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم أو كان على غصن ممتد في الحل)

فإذا عرفتَ حكم صيد المحرم، وحكم صيد مكة، والمدينة، ووَجّ مما ذكرنا فاعلم أن **الصيد المحرم إذا كان بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم، أو كان على غصنٍ ممتدٍ في الحل وأصل شجرته في الحرم** فاصطياده حرام على التحقيق تغليباً لجانب حرمة الحرم فيهما[1].

أما إذا كان أصل الشجرة في الحل وأغصانها ممتدة في الحرم فاصطاد طيراً واقعاً على الأغصان الممتدة في الحرم فلا إشكال في أنه مصطاد في الحرم[2]، لكون الطير في هواء الحرم.

---

(١) ينظر ذلك في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨، والمغني ٥/ ١٨٢، ١٨٤ وذكره أنه قوله ابن الماجشون وإسحاق، كما ينظر أيضاً الفروع ٣/ ٤٧٢. والإنصاف ٣/ ٥٤٩-٥٥٠، والرواية الثانية عن الإمام أحمد لا جزاء عليه.
وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٢: «وذهب الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر في من قتل طائراً على غضٍ في الحل أصله في الحرام لا جزاء عليه».

(٢) ينظر ذلك في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨، والمغني ٥/ ١٨٢، والفروع ٣/ ٤٧٣، والإنصاف ٣/ ٥٤٨-٥٤٩.
قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٢ عما ذكره المؤلف: «وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي».
والرواية الثانية عن أحمد: لا جزاء عليه في ذلك.
(تنظر في المراجع السابقة). =

(الردُّ على من ادَّعى أن أحاديث حرم المدينة مضطربة)

واعلم أن ما ادعاه بعض الحنفية من أن أحاديث تحديد حرم المدينة مضطرب، لأنه وقع في بعض الروايات باللاَّبتين، وفي بعضها بالحرتين، وفي بعضها بالجبلين، وفي بعضها بالمأزمين، وفي بعضها بعيرٍ وثور[1] غير صحيح لظهور الجمع بكل وضوح، لأن اللاَّبتين هما الحرتان المعروفتان، وهما حجارة سود على جوانب المدينة، والجبلان هما المأزمان، وهما عير وثور المدينة بين الحرتين، كما أنها أيضاً بين ثور وعير كما يشاهده من نظرها، وثور جبل صغير يميل إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال.

فمن ادعى من العلماء أنه ليس في المدينة جبل يسمى ثوراً فغلطٌ منه، لأنه معروف عند الناس إلى اليوم، مع أنه ثبت في الحديث الصحيح.

---

(١) تقدم تخريج هذه الروايات عن عددٍ من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.



الفهارس[1]

وتشمل ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق.

خامساً: فهرس الموضوعات.

---

(١) اقتصرنا على أهم الفهارس خشية الإطالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	الآية	رقمها في السورة	الجزء	الصفحة
البقرة	﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	١٩٧	٢	١٣١
=	﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾	١٩٧	٢	٢٤٢
=	﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾	١٩٧	١	٩٣
=	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٣	٣١٣
=	﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٨	٢	٣٦
=	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	١٩٩	٢	٢٧
=	﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾	٢٠٠	٢	١٠٢
=	﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	٢	١٢٦
=	﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾	٢٠٣	٢	١١٨
=	﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	١	٣٠١
=	﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	٢٢٨	٢	٢٠٥
=	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾	٢٢٩	٣	٣١٢
=	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٣	١٥١
=	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٢	٢٣٧
=	﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾	٢٣٣	٢	٢٠٥

اسم السورة	الآية	رقمها في السورة	الجزء	الصفحة
المائدة	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	١	١٢٤
=	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	٣	١٣٤
=	﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	٦	٣	١٤٠
=	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١	٣٠١
=	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	١	٧٠
=	﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	٩٥	٣	٨٢
=	﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٩٥	٣	٨٢
=	﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾	٩٥	٣	٨٣
=	﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾	٩٥	٣	٨٣
=	﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	٣	٣٣٦
=	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	١	٧٠
=	﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٩٦	٣	٣٣٥
=	﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	١٠٥	١	٢٩٥
الأنعام	﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ﴾	٩٢	٢	١٥٥
=	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ			

اسم السورة	الآية	رقمها في السورة	الجزء	الصفحة
	ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾	١١٩	٣	٧٨
الأنعام	﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾	١١٩	٣	٢٥٨
=	﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾	١٢١	٣	٧٨
=	﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾	١٤١	٢	٢٤١
=	﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾	١٤٣	٣	١٩٨
=	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	١	٢٦١
=	﴿تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ﴾	١٥١	٢	٢٠٥
الأعراف	﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾	١٢	١	٢٧
=	﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	٣١	١	٢٥٦
=	﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ﴾	٨٦	١	٢٤٠
=	﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾	١٤٢	١	١٣٦
=	﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ﴾	١٥١	١	١٣٦
=	﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	١٨٥	١	١٣٨
الأنفال	﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ			

اسم السورة	الآية	رقمها في السورة	الجزء	الصفحة
لقمان	﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾	١٤	٢	٣٥
الأحزاب	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾	٥	٣	٣٣٧
=	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	١	٢١٤
=	﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾	٣٢	٢	١٩٨
=	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾	٣٦	١	٣٠٩
=	﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾	٣٦	١	٣٠٩
=	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن ﴾	٥٣	٣	٢٦٠
=	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٧٠	١	٥
فاطر	﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾	٦	٢	١٢٧
الصافات	﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾	٢٤	١	٣٢
الأحقاف	﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٢	٣٥
محمد	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾	٤	١	٢٩٦
الفتح	﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ ﴾	٢٥	٣	٣٠١
=	﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾	٢٧	٣	٢٤٠

اسم السورة	الآية	رقمها في السورة	الجزء	الصفحة
الغاشية	﴿ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾	١٩	١	١٣٧
البلد	﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾	١٦	٣	٢٣١
الكافرون	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	١	١	٢٧٧
الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	١	١	٢٧٧



بسم الله الرحمن الرحيم

ثانياً: «فهرس الأحاديث النبوية»

طرف الحديث	الجزء	الصفحة
الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة	٢	٨
حج عن أبيك واعتمر	١	١١٣
حج عن أمك	١	١٢٩
حج عن نفسك، ثم عن شبرمة	١	١٢٧
حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء	٢	١١٣
حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو	٢	٢٢٠
حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	٣	٣٧٦
حلق النبي ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر	٣	٢٤١
خذوا عني مناسككم	١	٧٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١	٢٢٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة	١	٢٢٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج	١	١٥٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج	١	١٦٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج	١	١٥٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجًا ولا عمرة	١	٢٠٣
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح	٣	٣٢٨
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد	١	١٨٣
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء	٢	١٦٥
دع ما يريبك إلى ما يريبك	٣	٢٤٤
ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر	٣	١٠٠
رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى	١	٢٤٢
رأيت رسول الله ﷺ يصنع بالصفرة	٢	٣٥٩
رحم الله المحلقين، ثم قال بعد ذلك: والمقصرين	٣	٢٣٩

طرف الحديث	الجزء	الصفحة
طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم	٢	٨٠
عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة	٣	٢٦٩
فأمر ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون	٣	٣٢٠
فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي	٣	١٢٩
فحجي عنه	١	١١٣
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر	٣	٩٩
فذلك سعى الناس بينهما	٢	١٢٩
فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة	١	٣٠٨
فقد حل وعليه حجة أخرى	٣	٢٩٥
فقررهم على أكله	٣	٣١٦
فلما طلع الفجر	٢	٤٦
فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر	٢	٨
فكلوا ما بقي من لحمها	٣	٣١٧
فكلوا وادخروا وتصدقوا	٣	٢٢٧
فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	٣	١٧٩
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه	٣	٢٧٦
فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	٣	١٦٣
فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجًّا	٢	١٦٣
قال أو لك غيره	٢	٣٦٠
قال رسول الله ﷺ في بيضة نعام صيام يوم	٣	٣٦٢
قدمني رسول الله ﷺ	٢	٥٢
قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً	١	٢٩٣
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون	١	٢٣٧

ثالثاً: «فهرس الآثار»



بسم الله الرحمن الرحيم

رابعاً «فهرس مصادر ومراجع التحقيق»

أولاً ـ كتب التفسير:

١ ـ أحكام القرآن، لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبدالله، تحقيق البجاوي، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ أضواء البيان في غيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

٣ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: أبي عبدالله محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير، الطبعة الرابعة، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

٢ ـ ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، للعراقي، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، الناشر/ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٣ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٤ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر: ابي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، تصحيح وتنسيق وتعليق عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ تلخيص المستدرك على الصحيحين للحاكم، للذهبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، مطبوع بذيل المستدرك، دار الفكر (بيروت ـ لبنان) ١٣٩٨هـ.

٦ ـ سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح، للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر (بيروت ـ لبنان)، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٧ ـ سنن الدارقطني، للدارقطني: علي بن عمر، طبعة سنى ١٣٨٦هـ، الناشر/ عبدالله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة.

٨ ـ سنن الدارمي، للدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل، تخريج وتحقيق وتعليق عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر/ حديث أكادمي (نشاط آباد، فيصل آباد ـ باكستان) ١٤٠٤هـ.

٩ ـ سنن أبي داود، لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

١٠ ـ السنن الكبرى، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

١١ ـ سنن ابن ماجه، لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
١٢ ـ سنن النسائي، للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية (بيروت ـ لبنان)، الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب ـ سورية).
١٣ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، لحمد الزرقاني، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان) ١٤٠١هـ.
١٤ ـ شرح معاني الآثار، للطحاوي: ابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق محمد جاد الحق، الناشر/ مطبعة الأنوار المحمدية (القاهرة ـ مصر).
١٥ ـ شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
١٦ ـ صحيح البخاري، ويسمى الجامع الصحيح، للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).
١٧ ـ صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم د/ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).
١٨ ـ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

١٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٢٠ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: أبي بكر عبدالله بن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر/ مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي ـ الهند).

٢١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: علي بن أبي بكر، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٢٢ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحاكم: أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٢٣ ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٢٤ ـ المصنف، لعبدالرزاق: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، طبع المجلس العلمي بـ(جوهانسبرغ ـ جنوب أفريقيا) و(كراتشي ـ باكستان) و(سملك ـ الهند)، توزيع/ المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٢٥ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، للدكتور أ. ي. فنسك، ونقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة إدارة ترجمان السنة (لاهور ـ باكستان).

٢٦ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ.

٢٧ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).
٢٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي: أبي محمد عبدالله بن يوسف، الناشر/ المجلس العلمي بـ (جوهانسبرغ ـ جنوب أفريقيا) و(كراتشي ـ باكستان) و(سملك ـ الهند) الطبعة الثانية.
٢٩ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، دار القلم (بيروت ـ لبنان).

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: علي بن محمد، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).
٢ ـ أصول السرخسي، للسرخسي: ابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
٣ ـ التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، دراسة وتحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني ـ جدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٤ ـ شرح مختصر الروضة، للطوفي: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، تحقق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق وتخريج د/أحمد علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٦ ـ المحصول في علم أصول الفقه، للرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، دراسة وتحقيق د/طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٧ ـ مراقي السعود، للشنقيطي: محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار الجكني، مطبوع في آخر شرحه، مطبعة المدني بالقاهرة.
٨ ـ نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١ ـ الاختيار في تعليل المختار، للموصلي: عبدالله بن محمد بن مودود، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).
٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الثانية، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ حاشية أحمد شلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوعة بحاشية تبيين الحقائق، الطبعة الثانية، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
٥ ـ الكتاب، للقدوري: أحمد بن محمد، مطبوع مع شرحه اللباب للغنيمي في أعلى الصفحات، الناشر/ المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).
٦ ـ اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: عبدالغني الغنيمي الميداني، الناشر/ المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).
٧ ـ المبسوط، للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: أبي الحسن بن علي بن أبي بكر الراشداني، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

كتب الفقه المالكي:

١ ـ الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.
٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
٣ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: محمد بن يوسف الحيدري، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
٤ ـ التفريع، لابن الجلاب: أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن، دراسة وتحقيق د/ حسين بن سالم الدهمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأزهري: صالح بن عبدالسميع الآبي، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
٦ ـ القوانين الفقهية، لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب (ليبيا، تونس).
٧ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، المطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.
٨ ـ مختصر خليل، لخليل بن غسحاق المالكي، تصحيح وتعليق الشيخ أحمد نصر، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
٩ ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ، الناشر/ دار صادر (بيروت ـ لبنان).
١٠ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد، تحقق د/ محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).
١١ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب: أبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

كتب الفقه الشافعي:

١ ـ الأم، للإمام الشافعي: أبي عبدالله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، الناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة (عمان ـ الأردن).
٣ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).
٤ ـ المجموع شرح المهذب، للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
٥ ـ مختصر المزني، للمزني: إسماعيل بن يحيى، مطبوع في آخر كتاب الأم مع مجموعة كتب للإمام الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
٦ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
٧ ـ هداية السالك إلى أحكام المناسك، لابن جماعة الشافعي، دراسة وتحقيق د/ صالح بن ناصر الخزيم، مطبوع على الآلة الكاتبة.
٨ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

كتب الفقه الحنبلي:

١ ـ الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، اختيار وجمع وترتيب علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، طبع دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٣ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر/ مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر/ مكتبة العبيكان بالرياض.

٥ ـ الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة: ابي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ الفروع، لابن مفلح: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان) مكتبة المعارف بالرياض.

٧ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٨ ـ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: أبي غسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، بمساعدة ابنه محمد، طبع

إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٠ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

١١ ـ مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، للخرقي: عمر بن الحسين، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، الناشر/ مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

١٢ ـ المغني، لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود/ عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة ـ مصر).

١٣ ـ مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لابن جاسر: عبدالله بن عبدالرحمن، الطبعة الثالثة ـ الرياض ١٤١٢هـ، على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود.

١٤ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

١٥ ـ الهداية، لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

كتب الفقه الظاهري:
- المحلى، لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد شاكر، الناشر/ دار الآفاق الجديدة (بيروت ـ لبنان).

خامساً: كتب الغريب واللغة والشعر:

١ ـ تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق عبدالغني الدقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم (دمشق ـ سورية).

٢ ـ تهذيب اللغة، للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ/ عبدالعظيم محمود، ومراجعة الأستاذ/ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب بالقاهرة.

٣ ـ ديوان الأخطل، شرح راجي الأسمر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ ديوان الأعشى الكبير، للأعشى: ميمون بن قيس، شرح وتعليق محمد محمد حسين، الطبعة السادسة ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة.

٥ ـ ديوان امرىء القيس، دار بيروت (بيروت ـ لبنان) ١٤٠٤هـ.

٦ ـ ديوان ذي الرمة مع شرح الباهلي، رواية ثعلب، تحقيق د/ عبدالقدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، (بيروت ـ لبنان) ١٤٠٢هـ.

٧ ـ ديوان طرفة بن العبد، تقديم كرم البستاني، طبع دار صادر (بيروت ـ لبنان).

٨ ـ ديوان العجاج مع شرحه، للعجاج: عبدالله بن لبيد، رواية عبدالملك بن قريب، تحقيق الدكتور/ عزه حسن، مكتبة دار الشرق (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ ديوان عمر بن أبي ربيعة، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

١٠ ـ ديوان شعر عمرو بن شأس الأسدي، للدكتور/ يحيى الجبوري، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار القلم ـ الكويت.

١١ ـ ديوان كُثيِّر عزة، تقديم وشرح مجيد طراد، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

١٢ ـ ديوان مجنون ليلى، جمع وتحقيق عبدالستار أحمد فراج، الناشر مكتبة مصر ـ القاهرة.

١٣ ـ ديوان أبي النجم العجلي، صنع وشرح علاء الدين أغا، إصدار النادي الأدبي بالرياض عام ١٤٠١هـ.

١٤ ـ شرح أشعار الهذليين، لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، تحقيق عبدالستار أحمد فراج ومحمود شاكر، مكتبة المدني.

١٥ ـ شعراء إسلاميون للدكتور/ نوري حمودي القيسي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، مكتبة النهضة العربية.

١٦ ـ شعر زهير بن أبي سلمى، صنع الأعلم الشمنتري، تحقيق د/ فخر الدين قباوة، الناشر/ دار الآفاق الجديدة (بيروت ـ لبنان).

١٧ ـ شعر ابن ميادة، جمع وتحقيق الدكتور/ حنا جميل حداد، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٢هـ.

١٨ ـ الصحاح، للجوهري: إسماعيل بن حماد، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، الناشر/ دار العلم للملايين (بيروت ـ لبنان).

١٩ ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادي: مجدالدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر (بيروت ـ لبنان) دار الجيل.

٢٠ ـ الكامل في اللغة والأدب، للمبرد: أبو العباس محمد بن يزيد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ طبع دار الفكر العربي (القاهرة ـ مصر).

٢١ ـ لسان العرب، لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر/ دار صادر (بيروت ـ لبنان).

٢٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).

٢٣ ـ المطلع على أبواب المقنع، للبعلي: ابي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٢٤ ـ المفضليات، تحقيق أحمد شاكر وعبدالسلام هارون، الطبعة السادسة، الناشر/ دار المعارف.

٢٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة.

سادساً: كتب الرجال والطبقات:

١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٣ ـ تهذيب التهذب، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدرآباد ـ الدكن ـ الهند) ١٣٢٥هـ.

٤ ـ الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدرآباد ـ الدكن ـ الهند) ١٣٧٢هـ.

٥ ـ علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب، طبع دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر، الناشر/ دار الاعتصام (القاهرة ـ مصر).
٦ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقق وتعليق عزت علي عطية، وموسى محمد علي الموسى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار الكتب الحديثة (القاهرة ـ مصر).
٧ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبيك محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

سابعاً: كتب وبحوث متنوعة:

١ ـ الإجماع، لابن المنذر: ابي بكر بن محمد بن إبراهيم، تحقيق وتقديم وتخريج أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، الناشر/ دار طيبة بالرياض، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٢ ـ التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، لسماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة العشرون، من مطبوعات وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٣ ـ الحج (وصف لرحلة الحج من البداية إلى النهاية) للأستاذ/ عبدالله بن محمد الطيار، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار الوطن بالرياض.
٤ ـ مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الجزء الخامس ـ القسم الأول (الحج والعمرة) إعداد الدكتور/ عبدالله بن

محمد الطيار، والشيخ أحمد بن عبدالله ابن باز، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الوطن بالرياض.
٥ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
٦ ـ معجم البلدان، للحموي: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي، الناشر/ دار صادر (بيروت ـ لبنان).
٧ ـ مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، لسماحة شيخنا محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار وكيع (القصيم ـ البدائع).
٨ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للمستشار سعدي أبو جيب، دار العربية (بيروت ـ لبنان).

خامساً: فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة



فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
(أدلة مَن قال: إن التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق، ويحل بذلك كل شيء إلا النساء)	٧٩
المسألة العاشرة: في أحكام الرمي	٨٥
(حكم الرمي في أيام التشريق)	٨٥
فروع تتعلق بهذه المسألة	٨٧
الفرع الأول: (بداية وقت الرمي في أيام التشريق)	٨٧
الفرع الثاني: (الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، وصفة الرمي)	٨٩
(فروع متعددة مختصرة تتعلق بالرمي)	٩١
١- صفة رمي الحصاة	٩٢
٢- المكان الذي يجب أن تقع فيه الحصاة	٩٢
٣- وقوع حصاة أخرى في المرمى غير المرمي بها	٩٢
٤- الرمي بغير الحجارة	٩٣
٥- وقوع الحصاة في شقوق البناء المنتصب في وسط الجمرة وسكونها فيه	٩٣
٦- غسل الحصى	٩٤
٧- الرمي بحصاة نجسة	٩٤
٨- الرمي بحصاة قد رُمِيَ بها	٩٤
تنبيه: (المعنى الذي اشتُقَّت منه الجمرة)	٩٥
الفرع الثالث: (في آخر وقت الرمي أيام التشريق، والرمي فيها بعد الغروب والخلاف فيه)	٩٧

الموضوع	رقم الصفحه
(رمي يومٍ من أيام التشريق في يومٍ آخر، وهل يُعدُّ أداء أو قضاء)	٩٨
(تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى أيام التشريق)	١٠٤
الفرع الرابع: (نية تقديم رمي اليوم الأول على اليوم الثاني عند تأخيرهما إلى اليوم الثالث)	١٠٤
الفرع الخامس: (القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار، والخلاف فيه)	١٠٥
(الدليل على وجوب الدم على من ترك الرمي كله)	١٠٨
(الإجابة عن استدلال الفقهاء بأثر ابن عباس «من ترك نسكاً فعليه دم» على سائر الدماء)	١١٠
الفرع السادس: (الركوب والمشي حال رمي الجمار)	١١١
الفرع السابع: (الاستنابة في رمي الجمار للعاجز والمريض)	١١٢
تنبيه: (قضاء الرمي إذا زال عذر المستنيب وأيام منى باقية)	١١٤
الفرع الثامن: (عدد الحصى التي يجزىء الرمي بها، والخلاف فيه)	١١٥
الفرع التاسع: (لزوم المقام بمنى والرمي من الغد على من غربت عليه شمس يوم النفر الأول وهو بمنى، وخلاف أبي حنيفة في ذلك)	١١٧
الفرع العاشر: (حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق، والخلاف فيه)	١٢٠

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
[أحكام الحلق على التقصير]	٢٣٨
تنبيه	٢٣٩
(فضل الحلق على التقصير)	٢٣٩
(القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير)	٢٤٢
تنبيه آخر:	٢٤٥
(تقصير النساء ومقداره)	٢٤٥
[العمرة وأحكامها]	٢٦٢
مسألة	٢٦٣
(العمرة وأحكامها)	٢٦٣
(تعريف العمرة في اللغة والشرع)	٢٦٣
(حكم العمرة والخلاف فيه)	٢٦٤
(الأدلة في المسألة)	٢٦٦
(أدلة القائلين بفرضية العمرة)	٢٦٦
(مناقشة هذه الأدلة)	٢٦٩
(أدلة القائلين بأن العمرة سنة)	٢٧١
(مناقشة هذه الأدلة والترجيح)	٢٧٣
فروع تتعلق بهذه المسألة:	٢٧٨
الفرع الأول: (وقت العمرة)	٢٧٨
الفرع الثاني: (فضل العمرة في رمضان)	٢٧٨
الفرع الثالث: (عدد العمر التي اعتمرها النبي ﷺ)	٢٧٩
[الإحصار وأحكامه]	٢٨١
المبحث الأول: المراد بالإحصار	٢٨٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

توزيــع:
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

التنفيذ الطباعى دار اولي النهى. بيروت. ص. ب. ١١/٤٤٥٦ ت: ٦٣١٥٥٢ ـــ ف:٦٣١٥٥٣ خليوي: ٠٣/٨٧٥٠٥٨